الجوابات الهادوية والفوائد المرضية

محفوظة جميع الحقوق

الطبعـــة الأولى

١٤٤٦ هـ / ٢٠٢٥ م

تنسيق وتصميم الغلاف :

فـارس الشـمـاخ

الجوابات الهادوية والفوائد المرضية

للإمام الهادي لدين الله الحسن بن يحيى القاسمي عليه السلام

جمعها

القاضي العلامة سالم بن سالم القحطاني رحمه الله

تحقيق

محمد محمد محمد الهادي عبد الله حسن أحمد الهادي

مقـــدمة التحقيق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه الحمد لله الذي هدانا للإسلام ووفقنا للإيمان وشرفنا بالقران والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد بن عبدالله صلوات الله عليه وعلى آله الأطهار الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا من قال عنهم رسول الله صلوات الله عليه وعلى آله **(أهل بيتي فيكم كسفينة نوح من ركبها نجاء ومن تخلف عنها غرق وهوى)** وقال عنهم صلى الله عليه وعلى آله : **(النجوم أمان لأهل السماء إذا ذهبت النجوم من السماء أتى أهل السماء ما يوعدون وأهل بيتي أمان لأهل الأرض فإذا ذهب أهل بيتي أتى أهل الأرض ما يوعدون)**[1] فالأمة أحوج ما تكون إلى علم أهل بيت النبوة ومعدن الرسالة ومهبط الوحي وإلى أن تتمسك بعترة نبيها الذي هو المسلك الوحيد للنجاة من أهوال الدهر وعذاب الآخرة.

وبعـد

فهذا كتاب الجوابات الهادوية والفوائد المرضية من تراث الإمام الهادي لدين الله الحسن بن يحي القاسمي رضوان الله عليه .

مما عثر عليه جامعه العلامة سالم بن سالم القحطاني وهو بلا شك قليل من كثير وقطرة من مطرة من وابل علمه الغزير كما أشار إلى ذلك في مقدمته لهذا الكتاب.

---

(١) المصدر الأحكام للإمام الهادي عليه السلام -ص ٣٢ ج١ -

وقد تضمن هذا الكتاب مجموعة وافرة من البحوث والفتاوى والفوائد في العدل والتوحيد مستشهداً بالقرآن الكريم، وأيضا الكثير من الأحاديث النبوية والآثار العلوية عن الجهاد في سبيل الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما تضمن فوائد عظيمة في الفقه واللغة.

وقد أمدنا شيبة الحمد السيد العلامة المولى المجاهد أحمد بن صلاح الهادي يحفظه الله تعالى ببعض التوصيات المفيدة و اقترح علينا تأخير كتاب النحو والعروض إلى اخر الكتاب فعملنا بذلك.

عملنا في التحقيق

نسخة (أ) من مكتبة السيد العلامة التقي محمد بن عبد العظيم الهادي رحمهم الله مصورة طبق اصلها واضحة الخط بقلم السيد العلامة عبدالله بن حسين القاسمي قال في اخرها تم بحمد الله لعله يوم٢٢ ربيع الاخر سنة ١٣٥٨هـ

وأضاف بلغ قصاصه بحسب الطاقة بحمد الله تم على ٣ شهر شعبان سنة ١٣٥٩ هـ والقصاصة على نسخة صحيحة وهي على يد الوالد العلامة عبدالله بن الإمام

نسخة (ب) من مكتبة الوالد العلامة الزاهد محمد بن محمد الهادي رحمهم الله مصورة طبق أصلها بقلم السيد العلامة أحمد بن حسين القاسمي قال في اخرها انتهى ما وجد من جوابات مولانا أمير المؤمنين الهادي لدين رب العالمين الحسن بن يحي بن علي القاسمي المؤيدي رضي الله عنه وأرضاه وألحقه بجده رسول الله ﷺ، فرغ القلم من نساختها صباح الأربعاء غرة شهر جماد الاخر سنة ١٣٦٩ بعناية ولده سيدي العلامة ضياء الإسلام عبد العظيم بن الإمام الهادي حفظه الله بقلم أسير الذنوب الراجي رحمة علام الغيوب:- أحمد بن محمد القاسمي المؤيدي رحمهم الله

نسخة (ج) من مكتبة السيد العلامة معاذ بن إبراهيم الهادي بقلم نجم آل الرسول العلامة الكبير المولى علي بن محمد العجري رحمهم الله، بتاريخ لعله سلخ الحجة الحرام سنة اثنين وخمسين وثلاث مائة وألف.

ثانيا المقابلة على النسخ

بدأنا الصف أولا على النسخة التي بقلم السيد العلامة عبدالله بن حسين القاسمي وتم مقابلتها على نسختي (ب) و(ج) وأثبت في النص ما ذكر في نسخة (أ) وذكر ما خالفها في الهامش وما احتاج إلى إيضاح وهو قليل جداً أوضحناه بين معكوفين مع التنبيه على ذلك في الهامش ، أيضا ما وجد في النسخ الثلاث في الهامش تم إضافته في هامش الكتاب.

أيضاً تم إضافة عناوين لأبواب الكتاب وفصوله.

شكر وتقدير

وأخيراً نتقدم بخالص الشكر والعرفان لكل من مد يد العون والمساعدة في سبيل تحقيق وإخراج الكتاب وعلى رأسهم شيبة الحمد السيد العلامة المولى المجاهد أحمد بن صلاح الهادي يحفظه الله والسيد العلامة محمد بن أحمد بن صلاح الهادي والسيد العلامة عبد الله بن محمد بن محمد الهادي .

راجين من الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين.

الصفحة الأولى من النسخة (أ)

الصفحة الأخيرة من النسخة (أ)

الصفحة الأولىٰ من النسخة (ب)

الصفحة الأخيرة من النسخة (ب)

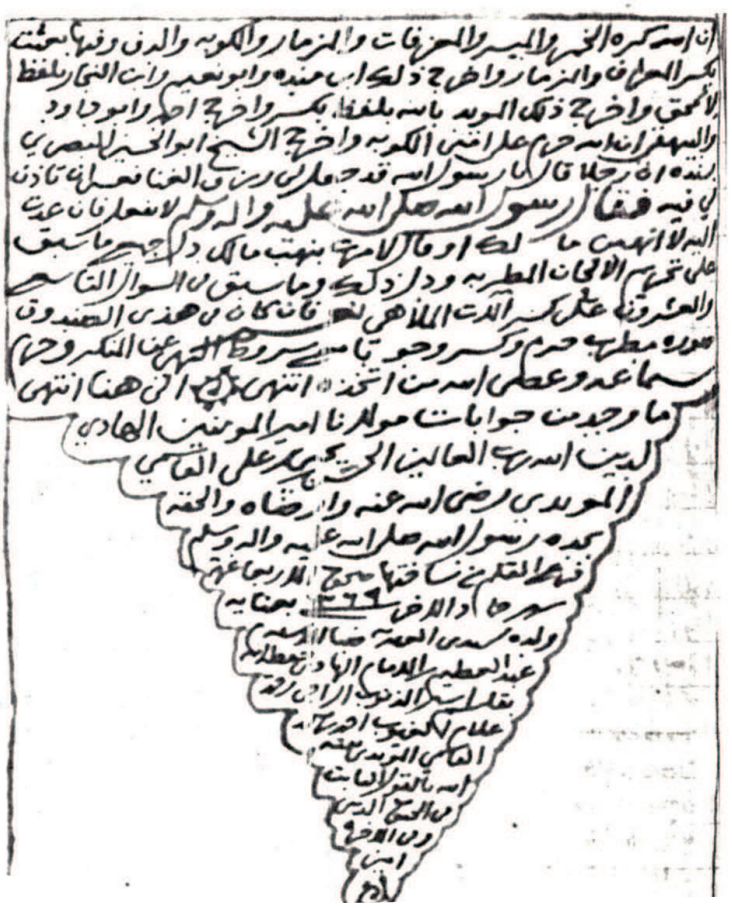

الصفحة الأولى من النسخة (ج)

الصفحة الأخيرة من النسخة (ج)

ترجمة جامع الجوابات الهادوية والفوائد المرضية

القاضي العلامة سالم بن سالم عمر الزبيدي القحطاني نسباً الزيدي مذهباً. قال عنه السيد العلامة فخر أقطاب الإسلام عبدالله بن الإمام الهادي في الجواهر المضيئة .

لقي الشيوخ وأخذ عنهم، وأجلهم الإمام الهادي الحسن بن يحي القاسمي .

«وقرأ عليه مجموعة من الكتب ومجموعة من مؤلفاته وأجازه إجازة عامة أحد عيون الزمان، وعلمائه الأبرار مع ورع صادق، ودين خالص ومحبة للآل كاملة، وأنظار له ثاقبة، وقريحة وقادة، وذكاء حسن، ومن شيوخه السيد العلامة أحمد بن الإمام (الحسن) ، (وتوفى - رحمه الله - في أوائل سنة تسع وخمسين وثلاثمائة وألف وقبر بـ(هجرة رغافه))

ترجمة المؤلف

هو مولانا أمير المؤمنين الإمام الهادي لدين الله رب العالمين الحسن بن يحيى بن علي بن أحمد بن علي بن قاسم بن حسن بن علي بن محمد بن أحمد بن حسن بن زيد بن محمد بن أبي القاسم بن الإمام علي بن المؤيد بن جبريل بن المؤيد بن أحمد بن يحيى بن أحمد بن يحيى بن يحيى بن الناصر بن الحسن بن عبد الله بن محمد بن القاسم بن الإمام الناصر أحمد بن الإمام الهادي يحيى بن الحسين سلام الله عليهم أجمعين.

قال عنه ولده السيد العلامة فخر أقطاب الإسلام المولى عبدالله[١] بن الإمام والسيد العلامة المولى [٢]عبد الكريم العنثري رضوان الله عليهما في ترجمتهما له، (آية الزمان وغاية بني الأيام، السنام الأضخم والكاهل الأعظم، المعدود من مفاخر الزيدية وسوابق العترة النبوية).

وقال في بغية الأماني والأمل[٣] أثناء ترجمته له: (كان علامة خضعت له أعناق التحقيق، وعبّادة تلحظ إليه أعيان التوفيق، نبراس المدارس باليمن، محيي الفرائض والسنن، له التصانيف الفاخرة الفائقة) وترجم له شيخ العترة السيد العلامة المولى مجد الدين بن محمد المؤيدي رضوان الله عليه في التحف شرح الزلف[٤]، ووصفه ضمن حديث في كتابه مجمع الفوائد[٥] (بأنه من أئمة الهدى والعلماء العاملين).

---

(١) في الجواهر المضيئة. مخطوط
(٢) في كتابه عقد الجمان بتراجم علماء ضحيان. مخطوط
(٣) للعلامة عبدالرحمن بن حسين إسماعيل سهيل.
(٤) صفحة ٣٨٦. إصدار مكتبة أهل البيت.
(٥) صفحة ١٨٦ الطبعة الثانية إصدار مكتبة أهل البيت.

مولده

ولد عليه السلام بهجرة ضحيان شمال مدينة صعدة من اليمن، في ليلة الخامس من ربيع الأول سنة ١٢٨٠ هـ

نشأته

تربى في حجر والديه، وقرأ القرآن، وأول معالم الدين عليهما، ثم انتقل إلى الشيوخ بجامع ضحيان، يغترف من بحورهم المتدفقة، فكدح في تحصيلها وحفظها، حتى صار إمام العلم والمرجع في كل فن من الفنون.

مشايخه

أخذ عن علامة الآل وحافظ علومهم عبد الله بن أحمد مشكاع الضحياني المؤيدي، رحمه الله، وأجازه إجازة عامة، والقاضي العلامة محمد بن عبد الله الغالبي رحمه الله، وأجازه إجازة عامة، وأجازه الإمام المهدي محمد بن القاسم عليه السلام فيما حوى عليه إسناد حواري الآل عبد الله بن علي الغالبي، وأجازه القاضي العلامة أحمد بن رزق السياني فيما حواه إتحاف الأكابر للشوكاني، وأخذ عن غير من ذكرنا من العلماء.

مؤلفاته

ألف كتباً كثيرة نافعة في مختلف الفنون منها: التحفة العسجدية فيما دار بين العدلية والجبرية، والبحث السديد في العدل والتوحيد ، ورد على الحشوية في مسألة الاستواء على العرش، ومختصر ينابيع النصيحة، والمسائل الرائقة، والمسائل النافعة في الفقه، ومنسك للحج ، ومجموع فيما وقف عليه من أخبار الانتصار في الحديث، ومحاسن الأنظار فيما قيل في الأخبار، ومجموعين لطيفين في الرواة، وسبيل الرشاد في طرق الرواية والإسناد، والتهذيب، ومنية الراغب في النحو، وحاشية على الشافية في الصرف، وحاشية على الكافية في النحو، وحاشية على التخليص للقزويني في المعاني والبيان، وحاشية على الجزرية، والأنوار الصادعة في علم الباطن والمعاملة، والنور الساطع، ومختصر السفينة في الأدعية، والإدراك، وحاشية في المنطق، والمنهل الصافي في العروض والقوافي، والروض المستطاب في الحكم والآداب، والمواعظ الشافية، والرياض الندية جواب الأسئلة التهامية، والجوابات الهادوية والفوائد المرضية الذي هو بين يديك، وغير ذلك من الرسائل والفوائد والجوابات التي يصعب حصرها.

تلامذته

أخذ عنه جم غفير، يشق حصرهم، نكتفي بذكر بعضهم لميلنا إلى الاختصار، فمنهم: العلامة أحسن بن حسين عدلان، والعلامة علي بن يحيى العجري، والعلامة يحيى بن حسن طيب، والعلامة عبد الكريم بن عبد الله العنثري، وأولاده العلماء الأبرار، عبدالله وأحمد ومحمد

وعبدالعظيم وتاج الدين وعلي وقاسم وحسن وصلاح وغيرهم من العلماء والشيعة الكرام، رحمهم الله جميعاً.

دعوته

بث دعاته عليه السلام رأس سنة١٣٢٠هـ وقيد دعوته بآخر جزء من إمامة المنصور محمد بن يحيى حميد الدين، وأظهرها يوم الأربعاء ١٧ ربيع أول، بعد وفاة المنصور بثمانية أيام سنة ١٣٢٢هـ من جامع المزار بوادي فلله، جنوب هجرة ضحيان، فأجابه أكثر سكان بلاد جماعة وسحار وخولان، ورازح وهمدان وغيرهم.

الأحداث التي وقعت حال ولايته

وقع بينه وبين المتوكل يحيى بن محمد حميد الدين حروب وأحداث كثيرة مذكورة في سيرته رضوان الله عليه وكتب التاريخ، وفي سنة ١٣٣٣هـ انتقل إلى مدينة باقم، ولم يزل غوثاً للورى ومنهلاً للفقراء، آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر مجاهداً صابراً محيياً للعلوم إلى أن توفاه الله.

وفاته

توفي ليلة الاثنين ٥ جمادى الأولى سنة١٣٤٣هـ في مدينة باقم، ودفن في ساحة جامعها الكبير، رحمه الله رحمة الأبرار وأسكنه جنات تجري من تحتها الأنهار.

نبذة ممن رثاه من العلماء

رثاه العلماء بمراث كثيرة نذكر منهم المتوكل يحيى بن محمد حميد الدين، والعلامة محمد بن إبراهيم حورية، والعلامة أمير الدين الحوثي، والعلامة عبد الله بن عبد الله العنثري.

ومنها ما أنشأه السيد العلامة المولى صفي الدين أحمد بن الإمام:

يا خل لا تُزري علي وتعذلي ... الدهرُ مولعٌ كلّ يوم بهيضل[١]

وأراهُ مُولعُ بالعلومِ وأهلِها ... ليبيدها يوماً بداءٍ مُعضل

فكأنّما أُغْري بنا وبرَكْبِنا ... لِيَهُدَّنا عمداً فليس بِمُؤْتل[١]

لو قلت قد قذف السماءُ نجومَها ... وكذا شعاعُ الشمسِ غيرُ الأولِ

حزناً علىٰ ابن المصطفىٰ ووصيه ... وأخي الكتابِ بغيره لم يعمل

والسنةِ البيضاءِ قُل اسنادِها ... ومتونُها يُلْقي مُبيَنَ المُشْكِلِ

لا تعذليْ لما بكيتُ بعولةٍ[٢] ... لفراق سيدنا المُجِّن[٣] الأكمل

أبكي أمير المؤمنين أخي الندىٰ[٤] ... من أمّ نهج (محمدٍ) لم يكسل

أبكي فتىٰ حوش الفؤاد[٥] مُبَطَّناً ... فالقلب يرجف من فراق الأفضل

---

(١) أي غير مقصر. معجم. قال أمرؤ القيس في معلقته: ألا رب خصم فيك ألوى رددته..نصيح على تعذاله غير مؤتل. وبعدها وليل كموج البحر...مصدر البيت شرح المعلقات السبع للزوزني ص ٥٩.

(٢) أي بحرارة الحزن. معجم

(٣) المُجُنِّ هو الترس الكبير والساتر. معجم

(٤) الندى الجود والسخاء والخير. معجم

(٥) حوش الفؤاد أي ذكيه وحاده. معجم

إن كنتَ تبكـي بالدمـوع فإنّمـا نَبكي دَمـاً كالعارضِ[١] المُتَهَطِّلِ
صـلىٰ عليك الله مـن متـوسـدٍ قـبراً تضـمَّن هـادياً لم يَنْكِلِ[٢]

ومنها للمتوكل يحيى بن الإمام المنصور:

خطبٌ أثـار تأسفي وتملمـلي[٣] فالنـوم منـه عن الجفون بمعزل
وأهاله[٤] من رزء دهـرٍ فاجـعٍ رُزءَ الكـرامُ بكـربه المُسْتَثْقـلِ
وغرابُ[٥] بينٍ مُفْزِعٍ لأولىٰ النهـىٰ بالنعي للحسن بن يحيىٰ الأفضلِ
الزاهدِ الحبرِ المحققِّ ذي العـلىٰ في عصره مـن آل حـيدرةَ عـلي
فليبكـه البـاكون أنَّ وفـاته رزءٌ[٦] ونقـصٌ في الكتابِ المُنزلِ
فالله يوليـه الرضـاء وينيـله نزل النعيـم برحمـةٍ وتَفَضُّـلِ
والله يعصـم يا بنيـه قلـوبكـم بالصبر في صدمات خطبٍ مُعضلِ
ويثيبـكم بفـراق بدر كمـالكـم ويضاعف الأجر العظيم لكم ولي
ثم الصـلاة علىٰ النبـي وآلـه مـا شـق صبح جيب ليـلٍ أليـلِ

(١) العارض السحاب المطل وما أعترض في الافق فسده، والمتهطل المطر المتتابع عظيم القطر. معجم
(٢) أي لم يتراجع. معجم
(٣) تململ أي تقلب على فراشه متألما من مرض أو حزن. معجم
(٤) وأهاله من الهول وهو الأمر الشديد والمخيف، والرزء المصيبة معجم ،والمعنى هنا أمر شديد من مصاب دهر فاجع أصاب الكرام بكربه المستثقل.
(٥) غراب البين مثل في الفراق عند العرب. معجم
(٦) تقدم معناه:

ومنها للسيد العلامة محمد بن إبراهيم حورية:

يا عاذلي دع عنك عذلاً وأســـالِ ... عـن ما ترىٰ من لـوعتي وتململي
وغروب[١] مايُلْتَذُ من رَوْحِ الكَرىٰ[٢] ... وتَحَـيُّرِي وتَكَـدُّري[٣] وتَبَلْبُـلِي[٤]
تخبرك عنـه دموع أماق[٥] ألإلـىٰ ... حـــازوا المعـالي إنّ ذاك لَمُعضـلِ
من حادثٍ سكّ المسامع إذْ دهىٰ ... ورمـــىٰ الأجنة بالمهيل ألأهـــولِ
وسقىٰ القلوب بداء سـمٍ ناقـعٍ[٦] ... ورمـىٰ العلوم بنبلـه في المقتـل
والشمس أُطفأ نورها وضـياءها ... يعلـــوه إظْـلامٌ كليلٍ أليـــلِ
لما نعىٰ النـاعي إمام أُولي النـهىٰ ... بحـــر العلـوم وحِلُّها البَرُّ الـولي
الساجدَ الأواه في ظُلَـمِ الدجـىٰ ... زاكـي الحجىٰ ربَّ المقام الأكمل
إن كنت تنكر يا جهول مكارمـاً ... قـد حازها أنكرت نور المُنْجَلِي[٧]
أورمت مقياسـاً له من جنســـه ... ساويت بين حسامنا[٨] والمِنْجَلِي[٩]
واسأل بقاع الأرض عن أعمـاله ... وكذا العلوم تجبْك بالقول الجلي
أحيـا الجميع عبـادةً ودرايـــةً ... فـجـلىٰ[١٠] وجلا كل بحثٍ مُشْكلِ
آهٍ علىٰ رب العـلوم ومن غـدىٰ ... في عصـــره علمـاً يُؤَمَّ كيذبلِ[١١]

(١) غروب أي ذهاب. معجم
(٢) الكرى النوم. معجم
(٣) يقال تكدر العيش أي صار العيش منغصا. معجم
(٤) تبلبل أي اختلط ومنه أي اختلطت الأفكار أي أصبحت مضطربة. معجم
(٥) الأماق طرف العين المائل إلى الأنف وهو مجرى الدمع. معجم
(٦) ناقع بالغ قاتل. معجم
(٧) اسم من أسماء الصباح وأيضا المحجة الواضحة. معجم
(٨) حسامنا السيف. معجم
(٩) بالكسر آلة من حديد عقفاء في شكل نصف دائرة يقطع بها الزرع وغيره. معجم
(١٠) جلى بمعنى كشف. وجلا بمعنى أوضح. مختار الصحاح ص٤٥.
(١١) يذْبل أعلى قمة جبل في نجد يقع غرب القويعية ويسمى الآن صبحاء وكثيرا ما ذكره الشعراء.

آهٍ أمدُّ بها علىٰ طـــول المـــدىٰ ... مـــن فُـــرْطِ أحـــزانٍ وشجوٍ يعتلِ
عجبـــاً لغاســـله وشـــدّةِ بأســـه ... وكـــــذا لواضعـه ببلقعـة خـلي
بل حامليه علىٰ المـناكب والذي ... وأراه بين التُـرْب تحت الجندلِ[1]
لـــولا التـــأسي بالنبـــــي وآلـــه ... ومصـــابهم فهـمُ الأُساةُ لمن بُلـي
لخشيت أن الحـشر حـــان قيـامه ... والأرض حـق لهـا (يُقال) تبدلي
لكن بهم نعـم الـتأسي والأســـىٰ ... (ولمـا) رووا في الصبر من أجرٍ تُلِي
فتأس يا فـخر الهـــدىٰ وصفـيه ... وجميـــع آل القـاسمي بالأفضلِ
تحضون بالتعويض من رب السماء ... وتكـــرمٍ وتنـــعُـمٍ وتفـــــضلِ
أما (مصـابكم) فقـد نال المـنىٰ ... في جنـــة الفـردوس خـير المـنزل
صلىٰ عليـه الله مـــا بدرٌ سـرىٰ ... في برجـــه وكـذاك مـا ذُكـرٌ تُلي
ثـم الصـــلاة علـىٰ النبـــي وآلـــه ... ما نهـل ودقٍ[2] من سحـابٍ مُثْـقلِ

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين.

محمد محمد محمد الهادي
عبدالله حسن أحمد الهادي
١٥ رجب ١٤٤٦هـ
الموافق ٢٠٢٥\١\١٥م

(١) الجندل الصخر. معجم ويعني أحجار القبر.
(٢) الودق المطر. معجم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الجوابات الهادوية والفوائد المرضية لمولانا أمير المؤمنين، وسيد المسلمين، الحسن بن يحيى بن علي القاسمي المؤيدي - رضي الله عنه وأرضاه-، وألحقه بجده رسول الله ﷺ عني بنظمها في سلكها، وإبرازها عن جدرها تلميذه العلامة رب العلوم الزاخرة، وشمها الزاهرة، سالم بن سالم بن عمر القحطاني -كافاه الله- وأجزل مثوبته، ونفع به الخاص والعام..

تمهيد جامع الجوابات الهادوية
القاضي العلامة سالم بن سالم القحطاني[١]

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد الأمين، وآله الغر الميامين، وبعد: فإنه سألني بعض سادتي الأجلاء الأعلام، أهل الحل والإبرام، أن أجمع ما عثرت عليه من (جوابات حي مولانا أمير المؤمنين الهادي لدين الله القويم، الحسن بن يحي المؤيدي الضحياني -رضي الله عنه وأرضاه-، وفوائده الفرائد، فاستعفيت السائل -حفظه الله- لعلمي أنه لا ينبغي لي التطفل إلى مثل هذا المقام لقصوري في هذا الشأن، وهو عند التحقيق يحتاج إلى إمعان وترتيب، وجعل كل جواب إلى ما يناسبه، حتى يتم لمن أراد الاطلاع عليه والعمل به أمله، ويعثر على كلٍّ في محله، فلم يعفنِي عن ذلك، فلما لم أجد بداً عنه، استخرت الله، وشمرت على ساق، وطفقت أتطلب تلك الجوابات من الآفاق حتى ظفرت منها بالبغية، وإن كانت بالنسبة إلى ما لم أظفر به كالشعرة البيضاء في الجمل الأسود، غير أني لم آلو جهداً في طلبها،[٢] وكثيراً ما تطلبت أناساً شياً من ذلك، فظنوا به وهو لديهم، وجعلت ذلك شكراً له عليه السلام لما أسدى إليَّ من

(١) القاضي العلامة سالم بن سالم بن عمر القحطاني نسبا الصعدي الرغافي مسكنا ووفاة: عالم متقن، قال صاحب (الجواهر المضيئة) في ترجمته: لقي الشيوخ وأخذ عنهم، وهو أحد عيون الزمان وعلمائه الأبرار مع ورع صادق ودين خالص ومحبة للآل كاملة وأنظار ثاقبة وقريحة وقادة. ومن أجل مشايخه الإمام الهادي الحسن بن يحيى القاسمي ودرس المترجم بضحيان مدة ورجع إلى رغافة (من النواحي القطابرية) فتوفي هنالك في التأريخ المتقدم.

(٢) نسخة (ج) وربما وكثيرا

النعـم، وإن كان لا يـوازي نعمـةً مـن تلـك النعـم، إلا أنـه لا يمكننـي إلا هـذا الإنفـاق ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُـهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰـهُ ٱللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧] وهـذا هـو الذي قدرت عليه في مقابـل نعمه، وقد رتبتها فنونـاً: أولها: علم النحـو، ثـم العـروض، ثم أصـول الديـن، ثم أصـول الفقه، ثـم الحديث، ثـم الفـروع مرتبـة، وبذلك تم المـراد والحمـد لله رب العـالمين[١].

مقدمة لمولانا أمير المؤمنين الهادي لدين الله الحسن بن يحي القاسمي عليه السلام

وهاهنا فائدة جليلة حررها مولانا – رضي الله عنه– ينبغي تقديمها أمام المقصود، قال -عليه السلام-:

بـسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله الطيبين، وبه أستعين، اعلم أن من أراد النظر في صحيح الأقوال ليزول عنه الارتياب، فلا بد له من معرفة قواعد يستعين بها على معرفة الصواب، منها: أن يعلم أن العالم النحرير لا يحيط بالعلوم، وإنما يحيط بمعرفتها الحي القيوم، فقد يعزب عليه ما يطلع عليه من هو أقصر بالنسبة إليه، وقد يكون في تأليفه من الوهم ما يعرفه من هو أقل معرفة منه لديه امتحاناً من ربنا العظيم دلَّ على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾ [يوسف: ٧٦]

ألا[٢] ترى إلى آدم والملائكة ألذين هم من العلم في أرفع الدرجات كيف

(١) نسخه (ج) الحمد لله رب العالمين
(٢) نسخه (ج) ألم ترى

امتحنوا فلم يعلموا ما علمه آدم من أسماء المسميات، انظر إلى موسى الكليم مع صاحبه العليم، انظر إلى مصنفات البحور القواميس وهم المبرزون يعرف التناقض فيها وما فيها من الأوهام القاصر عنهم، وهم عن ذلك غافلون فلا يستبعد ممن دون المبرز أن يمده الله ببعض مددُ فلا يُقابل ما ستر حجةُ، أو استخرجه قبل الفحص والتأمل بالرد، **ومنها**: أن يعرف أن العلم منح إلاهية كسائر عطاياه المباركة السنية، فلا يستبعد من صغير السن، أو خامل الذكر أن يرزقه الله من العلوم وجودة الاستنباط خيراً يدل على ذلك قوله تعالى:﴿ يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾[البقرة: ٢٦٩]. فاستخراج الأحكام منحة إلاهية، ومواهب من الله العليم قدسية، **ومنها**: أن يعرف أن من خالف الظني والقطعي غير الضروري، ولم يقصر أنه معذور لنحو قوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]. ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ ﴾ [الأحزاب: ٥]. ﴿ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ﴾ [آل عمران: ٧] ولخبر معاذ المشهور.

ومنها: أن ليس على العالم حال حدوث الحادثة إلا ما حضره من الأدلة، لقوله ﷺ لمعاذ: «بما تحكم؟، قال: بكتاب الله، قال: فإن لم تجد؟، قال: بسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد؟، قال: أجتهد رأيي»، فصوَّبه صلى الله عليه وآله وسلم مع نزول الوحي.

ومنها: أن يعرف أن الحق لا يُعرف بالرجال، وإنما يُعرف الرجال بالحق، لقول أمير المؤمنين: «لا يُعرف الحق بالرجال، وإنما يُعرف الرجال بالحق، فاعرف الحق تعرف أهله».

ومنها أيضاً: أن يعرف أن الحق هو إلى الأقل أقرب، فلا يترك الحق بعد معرفته لقلة العامل به[١] ، فيكون معاقباً لما ورد في الكتاب الأجل من ذم الكثرة، ومدح الأقل، ولقول أمير المؤمنين: «**الجماعة أهل الحق، وإن قلُّوا**»، وفي بعض الروايات: «**ولو واحد**»، وقوله عليه السلام: «لا تستوحش من الحق لقلة العامل به».

الله يهدينا إلى الحق، واتباع سبيله.

قال مولانا، انتهى والحمد لله وصلاته على محمد وآله وسلم. تمت الفائدة الجليلة.

(١) غير موجود في نسخه (ج) به

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

البحث السديد، فيما يكفي في بابي العدل والتوحيد

ومن أبحاث مولانا أمير المؤمنين المفيدة البحث السديد، فيما يكفي في بابي العدل والتوحيد، وهو لعمري كافي فيهما، ولقد أبدع فيه مولانا -رضي الله عنه وأرضاه-.

قال مولانا -عليه السلام-: اعلم أن المسائل المدونة في علم الكلام غالب أدلتها متعارضة، ومبنية في الغالب على دلائل عقلية هي في التحقيق غير عقلية، وإلا لما كانت كل طائفة تزعم أن العقل يقضي بما دبت عليه ودرجت، وحاشا العقل السليم عن تغير ما فطره الله عليه أن يتعقل الشيء ونقيضه، فإن اجتماع النقيضين محال عند جميع العقلاء، فالأسلم من الوقوع في الخطر ترك الخوض في تفصيل الصفات، والكلام في حقائق تلك المسميات؛ لأن ما استحال تصوره استحال أن يعرف إلا على جهة الإجمال، فيكفي الموحد الرجوع إلى محكم المسموع، والإقرار بجملة ما جهل تفسيره، وكذا ترك الخوض في معرفة حقيقة أفعال العباد التي بلغت إلى أربعة عشر قولاً، بل يكفي أن لهم أفعال واقفة على اختيارهم ليست غير الحركة والسكون، والاجتماع والافتراق، يمدحون عليها، أو يذمون، بل يسعنا في ذلك ما وسع الإثبات.

فصل: قال خليل الله إبراهيم -عليه السلام- في محاجته لقومه إني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض ولم يتجاوز ذلك وقال - موسى عليه السلام- في جواب سؤال فرعون: ﴿وَمَا رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الشعراء: ٢٣]؟. قال:

﴿ قَالَ رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا بَيۡنَهُمَآۖ إِن كُنتُم مُّوقِنِينَ ﴾، ﴿ رَبُّكُمۡ وَرَبُّ ءَابَآئِكُمُ ٱلۡأَوَّلِينَ ﴾ ، ﴿ قَالَ رَبُّ ٱلۡمَشۡرِقِ وَٱلۡمَغۡرِبِ وَمَا بَيۡنَهُمَآۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡقِلُونَ ﴾[الشعراء: ٢٨].

وقال أيضاً لما قال فرعون: ﴿ قَالَ فَمَن رَّبُّكُمَا يَٰمُوسَىٰ ﴾ [طه: ٤٩]؟. ﴿ قَالَ رَبُّنَا ٱلَّذِيٓ أَعۡطَىٰ كُلَّ شَيۡءٍ خَلۡقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ ﴾ [طه: ٥٠]. واقتصر على ذلك.

وقال سبحانه لمحمد ﷺ في جواب سؤال عامر بن الطفيل عن الله: ﴿ قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمۡ يَلِدۡ وَلَمۡ يُولَدۡ ۝٣ وَلَمۡ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدُۢ ۝٤ ﴾ [سورة الإخلاص]. والمذكورون -عليهم السلام- في مقام البيان عن الله ذي الجلال.

وقال ﷺ: «تفكروا في الخلق، ولا تفكروا في الخالق، فإنكم لن تقدروا قدره»، (أي لن تعرفوا كنهه.)

أسماء الله وصفاته سبحانه و تعالى

وقال عامة العترة -عليهم السلام-: صفاته تعالى تعبير وإلا لزم التكثير في الذات، والتعدد في القدماء، والواجبات، أو التلاشي إن قالوا: لا شيء.

وقال زين العابدين -عليه السلام-: أسماؤه تعبير، وأفعاله تفهيم، (أي دالة عليه،)وذاته حقيقة، وكنهه تفريق بينه وبين خلقه.

وقال القاسم بن إبراهيم -عليه السلام-: إن سأل عن اسمه؟ فهو الله

الرحمن الرحيم، وإن سأل عن صفته؟، فهو الله العليم القدير، وإن سئل عن ذاته؟، فهو الله الذي ليس كمثله شيء.

وقال علي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ (التوحيد أن لا تتوهمه، أي تتصوره) [١] ومن تفكر في غير الذات وحد، ومن تفكر في الذات ألحد»، و العقل آلة أعطيها العبد لاستعمال العبودية لا إدراك الربوبية.

فصل: الحسن بن بدر الدين[٢]، والشهيد أحمد بن الحسين[٣]: لا يجب العلم بكيفية الإرادة.

وروي: أن شيوخ المعتزلة -إلى زمن أبي هاشم لم ينصوا على إثبات الصفات، ولا على نفيها.

وقال علي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لما قال له الملحد : إذا نفيت كونه لطيفاً وكثيفاً وقريباً وبعيداً، ونفيت عنه كل شيء، فما الذي يبقى لك؟، قال -عليه السلام-: إذا عرض لك هذا فهو من الشيطان، فصوره في نفسك بأي صورة شئت،

---

(١) في نسخة (ج غير موجود)

(٢) الحسن بن محمد هو: الإمام المنصور بالله الحسن بن بدر الدين، محمد بن أحمد بن يحيى بن يحيى.سمع (الشافي) من المؤلف، وغيره، وسمع (رسالة زيد) على يحيى بن عطية، وله مشايخ، وأخذ عنه السيد صلاح بن إبراهيم بن تاج الدين، وغيره، وكان من أعيان العترة علماً وفصاحةً، ورئاسةً، وفراسةً، وزعامةً وخطابةً.له مصنفات عديدة في أصول الدين والعربية وله (أنوار اليقين) [منظومة] وشرحها في فضائل أمير المؤمنين.دعا إلى الله بعد قتل المهدي [أحمد بن الحسين] سنة ٦٥٧ هـ، وهو ابن (٦١) سنة، ولم يزل آمراً، ناهياً، صابراً محتسباً إلى أن توفى سنة سبعين وستمائة، وقبر في (هجرة تاج الدين) بـ[رغافة] وقبره الشامي من [القبور] الثلاثة.(المصدر)الجواهر المضيئة للعلامة عبدالله ابن الإمام الهادي الحسن بن يحيى القاسمي رضوان الله عليهم.

(٣) أحمد بن الحسين. (أبو طير)أحمد بن الحسين بن أحمد بن القاسم بن أحمد بن أبي البركات إسماعيل بن أحمد بن القاسم بن محمد بن القاسم الرسي.هو الإمام الشهيد المهدي لدين الله. دعا إلى الله سنة ست وأربعين وستمائة، وقام بأمر الله صابراً محتسباً حتى استشهد في صفر سنة (٦٥٦ هـ) ست وخمسين وستمائة، وله كرامات ظاهرة في حياته وبعد مماته. كان أحد محدثي (الزيدية) وفضلائهم، وله مشايخ عدة منهم أحمد بن محمد الأكوع المعروف بشعلة، وأحمد بن محمد الرصاص المعروف بالحفيد، وصالح بن أحمد عريف، وغيرهم، وأخذ عنه محمد بن أحمد بن أبي الرجال وأجازه، وأحمد بن نسر العنسي وغيرهما (المصدر) الجواهر المضيئة للعلامة عبدالله ابن الإمام الهادي الحسن بن يحيى القاسمي رضوان الله عليهم.

وشبهه بما شئت، ثم انظر في ذلك الشيء تجده مصنوعاً، وقد علمت أن الصانع لا يشبه صنعه، فيبقى معك العلم، وينتفي عنك التشبيه.

وقال -عليه السلام-: كل ما خطر ببالك فهو على خلاف ما خطر ببالك.

وقال: فمن وصفه[1] فقد شبهه، ومن لم يصفه فقد نفاه.

ومن رواية النسفي عن علي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ في قوله تعالى: ﴿ ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴾ [طه: ٥]. الاستواء غير مجهول، والتكييف غير معقول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة؛ لأنه تعالى كان ولا مكان، فهو على ما كان قبل خلق المكان، لم يتغير عما كان.

فصل: قال تعالى: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ ﴾ [الشورى: ١١]. ﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا ﴾ [طه: ١١٠]. ﴿ لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ ۖ ﴾ [الأنعام: ١٠٣].

وقال علي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «فما دَلَّك القرآن عليه من صفته فأتم به، واستضئ بنور هدايته، وما كلفك الشيطان علمه فما ليس في الكتاب عليك فرضه، ولا في سنة النبي ﷺ، وأئمة الهدى أثره، فَكِلْ علمه إلى الله سبحانه، فإن ذلك منتهى حق الله تعالى عليك، واعلم أن الراسخين في العلم هم الذين أغناهم عن اقتحام السدد[2] المضروبة دون الغيوب، الإقرارُ بجملة ما جهلواْ تفسيره من الغيب المحجوب، فمدح الله اعترافهم بالعجز عن تناول ما لم يحيطوا به علماً، وسمَّى تركهم التعمق فيما لم يكلفهم البحث عن كنهه رسوخاً، فاقتصر على ذلك، ولا تقدر عظمة الله على قدر عقلك، فتكون من الهالكين».

(١) صفة زائدة على الذات كما يأتي له عليه السلام تمت من المخطوط
(٢) حاشيه في نسخة (ج) السدد باب الدار

وقال -عليه السلام- في وصيته لولده الحسن: «واعلم يا بني أن أحب ما أنت آخذ به من وصيتي تقوى الله والاقتصار على ما افترضه عليك، والأخذ بما مضى عليه الأولون من آبائك، والصالحون من أهل بيتك، فإنهم لم يدعوا النظر لأنفسهم كما أنت ناظر، وفكروا كما أنت مفكر، ثم ردهم آخر ذلك إلى الأخذ بما عرفوا والامساك عما لم يكلفوا».

توحيد الله ومعرفته من قول الوصي علي عليه السلام

فصل: قال الوصي علي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ : « أول الدين معرفته، وكمال معرفته التصديق به، وكمال التصديق به توحيده، وكمال توحيده الإخلاص له، وكمال الإخلاص له نفي الصفات عنه، لشهادة كل صفة أنها غير الموصوف، وشهادة كل موصوف أنه غير الصفة، فمن وصف الله سبحانه فقد قرنه، ومن قرنه فقد ثناه، ومن ثناه فقد جزآه، ومن جزآه فقد جهله، ومن جهله فقد أشار إليه، ومن أشار إليه فقد حده، ومن حده فقد عده، ومن قال فيم فقد ضمنه، ومن قال علام؟ فقد أخلى منه، كائن لاعن حدث، موجود لاعن عدم، مع كل شيء لا بمقارنة، وغير كل شيء لا بمزايلة، فاعل لا بمعنى الحركات والآلة، بصير إذ لا منظور إليه من خلقه ».

فصل: قال علي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ : « الحمد لله الذي بطن خفيات الأمور، ودلت عليه أعلام الظهور، وامتنع على عين البصير، فلا عين من لم يره تنكره، ولا قلب من أثبته يبصره، سبق في العلو فلا شيء أعلى منه، وقرب في الدنو فلا شيء أقرب منه، فلا استعلاؤه باعده عن شيء من خلقه، ولا قربه

ساواه في المكان به ، لم تطلع العقول على تحديد صفته، ولم يحجبها عن واجب معرفته، لم يحلل في الأشياء، فيُقال هو فيها كائن، ولم يَنْأَ عنها فيقال هو منها بائن، لا تقع الأوهام له على صفة، ولا تعقد القلوب منه على كيفية، ولا تناله التجزئة والتبعيض، الرادع أناسي[١] الأبصار عن أن تناله، أو تدركه، ما اختلف عليه دهر، فيختلف منه الحال، ولا كان في مكان فيجوز عليه الانتقال، ولا يخطر ببال، أوُلي الرويات[٢] خاطرة من تقدير جلال عزته ».

وقال -عليه السلام: « الذي ليس لصفته حد محدود، واحد لا بعدد، ليس بذي كبر امتدت به النهايات فكبرته تجسيماً، ولا بذي عظم تناهت به الغايات فعظمته تجسيداً، بل كبر شأناً، وعظم سلطاناً ».

وقال -عليه السلام-: «تالله لقد علمت تبليغ الرسالات، وإتمام العدات، وتمام الكلمات، وعندنا -أهل البيت- أبواب الحكم، وضياء الامر». «ألا إن مثل آل محمد ﷺ، كمثل نجوم السماء، إذا خوى نجم طلع نجم».

فصل: وقال -عليه السلام- في الملائكة -عليهم السلام: «لا يتوهَّمون ربَّهم بالتَّصوير، ولا يجرون عليه صفات المصنوعين، ولا يحدُّونه بالأماكن، ولا يُشيرون إليه بالنَّظائر».

وقال -عليه السلام-: «الحمد لله الدال على وجوده بخلقه، وبحدوث خلقه على أزليته، وباشتباههم على أن لا شبه له، لا تستلمه المشاعر[٣]، ولا تحجبه السواتر، لافتراق الصانع والمصنوع، والحاد والمحدود، والرب والمربوب، الأحد بلا تأويل عدد، والخالق لا بمعنى حركة ونصب،

(١) جمع إنسان وإنسان البصر هو ما يرى وسط الحدقه ممتازاً عنها في لونها
(٢) جمع رواية، وهي الفكرة،
(٣) المشاعر الحواس أي لاتدركه الحواس

والسميع لا بأداة[١]، والبصير لا بتفريق[٢] آلة، والشاهد لا بمماسة، والبائن لا بتراخي مسافة، والظاهر لا برؤية، والباطن لا بلطافة.

[بان من الأشياء بالقهر لها، والقدرة عليها، وبانت الأشياء منه بالخضوع له، والرجوع إليه][٣]. من وصفه فقد حده، ومن حده فقد عده، ومن عده فقد أبطل أزله، ومن قال: « كيف » فقد استوصفه، ومن قال: « أين» ، فقد حيزه، عالم إذ لا معلوم، ورب إذ لا مربوب، وقادر إذ لا مقدور، أمره قضاء وحكمة، ورضاه أمان ورحمة، يقضى بعلم، ويعفو بحلم، لا يقال له: متى؟، ولا يُضرب له[٤] أمد بحتى، الظاهر لا يقال له: مم،[٥] والباطن لا يقال: فيم لا شبح فيتقضى[٦]، ولا محجوب فيحوى، لا يشغله شأن عن شأن، ولا يغيره زمان، ولا يحويه مكان».

فصل: قال علي عَلَيْهِ السَّلَامُ : «خلق الله السماوات، ولولا إقرارهن بالربوبية لما جعلهن موضعاً لعرشه، ولا مسكنا لملائكته، ولا مصعداً للكلم الطيب، والعمل الصالح من خلقه، والحمد لله الكائن قبل أن يكون كرسي، ولا عرش، لا ينظر بعين، ولا يحد بابن ولا يوصف بالأزواج، ولا يدرك بالحواس، الذي كلم موسى تكليماً، وأراه من آياته عظيماً، بلا جوارح، ولا أدوات، ولا نطق، ولا لهوات لا يشغله غضب عن رحمة، ولا توله[٧] رحمة عن عقاب[٨]، قرب فنأى، وعلا فدنا، وظهر فبطن، وبطن فعلن».

---

(١) الأداة الآلة
(٢) أي بدون آلة بصر تفرق فيها الأجفان
(٣) ما بين القوسين ليس موجود في المخطوط وموجود في نهج البلاغة أثبتناه لتتم الفائدة اهـ
(٤) له غير موجود في نسخة (ج) وفي نسخة (ب) به.
(٥) والا يقال من أي شيءٍ ظهر
(٦) أي ليس بجسم فيفنى بالإنحلال
(٧) أي تشغله
(٨) قرب ونأ في نسخة (ج) ونسخة(ب)

فصل: قال -عليه السلام-: «العدل ألا تتهمه»، وسئل عن القدر؟، فقال: «طريق مظلم فلا تسلكوه. ثم سئل ثانيا فقال: بحر عميق فلا تلجوه وسر الله فلا تتكلفوه».

وسئل -عليه السلام- عن القدر؟، فقال: أقصر، أم أطيل؟،قيل بل تقصر فقال: « جل الله أن يريد الفحشاء وعز عن أن يكون في الملك ما لا يشاء».

وقال -عليه السلام-: «ارتفع عن ظلم عباده».

وقال -عليه السلام- في جواب سائل عن القضاء والقدر: ويحك لعلك ظننت قضاءً لازماً وقدراً حاتماً، لو كان ذلك كذلك لبطل الثواب والعقاب، و الوعد والوعيد، والأمر والنهي ولم يأت لائمة من الله لمذنب ولا محمدة لمحسن أن الله سبحانه أمر عباده تخييرا ونهاهم تحذيرا ، ولم يُعصَ مغلوباً ،ولم يطع مكرهاً ، ولم يرسل الأنبياء لعباً، ولم ينزل الكتاب للعباد عبثاً».

وقال -عليه السلام- في معنى: لا حول ولا قوة إلا بالله: «إنا لا نملك مع الله شيئاً، ولا نملك إلا ما ملكنا، فمتى ما ملكنا ما هو أملك به منا كلفنا، ومتى أخذه منا وضع تكليفه عنا».

وقال -عليه السلام-: «إنه سبحانه يختبر عبده بالأموال والأولاد، ليتبين الساخط لرزقه، والراضي بقسمه، وإن كان سبحانه أعلم بهم من أنفسهم، ولكن ليظهر الأفعال التي بها يستحق الثواب والعقاب».

وقال -عليه السلام-: «الإيمان معرفة بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالأركان»، والإيمان يبدو لمضة في القلب كلما زاد الإيمان، زادت اللمضة، والإسلام هو: التسليم، والتسليم هو: اليقين، واليقين هو: التصديق، والتصديق هو: الإقرار، والإقرار هو: الأداء، والأداء هو: العمل».

خطبة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام في التوحيد[١]

فصل: وقال عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ **في خطبة له في التوحيد:** «مَا وَحَّدَهُ مَنْ كَيَّفَهُ وَلَا حَقِيقَتَهُ أَصَابَ مَنْ مَثَّلَهُ وَلَا إِيَّاهُ عَنَى مَنْ شَبَّهَهُ وَلَا صَمَدَهُ[٢] مَنْ أَشَارَ[٣] إِلَيْهِ وَتَوَهَّمَهُ كُلُّ مَعْرُوفٍ [٤] بِنَفْسِهِ مَصْنُوعٌ وَكُلُّ قَائِمٍ فِي سِوَاهُ [٥] مَعْلُولٌ فَاعِلٌ لَا بِاضْطِرَابِ آلَةٍ مُقَدِّرٌ لَا بِجَوْلِ فِكْرَةٍ غَنِيٌّ [٦] لَا بِاسْتِفَادَةٍ لَا تَصْحَبُهُ [٧] الْأَوْقَاتُ وَلَا تَرْفِدُهُ الْأَدَوَاتُ سَبَقَ الْأَوْقَاتَ كَوْنُهُ وَالْعَدَمَ وُجُودُهُ وَالِابْتِدَاءَ أَزَلُهُ بِتَشْعِيرِهِ الْمُشَاعِرَ [٨] عُرِفَ أَنْ لَا مَشْعَرَ [٩] لَهُ وَبِمُضَادَّتِهِ بَيْنَ الْأُمُورِ عُرِفَ أَنْ لَا ضِدَّ لَهُ [١٠] وَبِمُقَارَنَتِهِ بَيْنَ الْأَشْيَاءِ عُرِفَ أَنْ لَا قَرِينَ لَهُ ضَادَّ النُّورَ بِالظُّلْمَةِ وَالْوُضُوحَ بِالْبُهْمَةِ وَالْجُمُودَ بِالْبَلَلِ وَالْحَرُورَ بِالصَّرَدِ مُؤَلِّفٌ بَيْنَ مُتَعَادِيَاتِهَا مُقَارِنٌ بَيْنَ مُتَبَايِنَاتِهَا مُقَرِّبٌ بَيْنَ مُتَبَاعِدَاتِهَا مُفَرِّقٌ [١١] بَيْنَ مُتَدَانِيَاتِهَا لَا يُشْمَلُ بِحَدٍّ وَلَا يُحْسَبُ بِعَدٍّ وَإِنَّمَا تَحُدُّ الْأَدَوَاتُ أَنْفُسَهَا وَتُشِيرُ الْآلَاتُ إِلَى نَظَائِرِهَا مَنَعَتْهَا مُنْذُ الْقِدْمَةَ وَحَمَتْهَا قَدُ الْأَزَلِيَّةَ وَجَنَّبَتْهَا لَوْلَا التَّكْمِلَةَ بِهَا تَجَلَّى صَانِعُهَا لِلْعُقُولِ وَبِهَا امْتَنَعَ عَنْ نَظَرِ الْعُيُونِ وَلَا يَجْرِي عَلَيْهِ السُّكُونُ وَالْحَرَكَةُ وَكَيْفَ يَجْرِي

(١) المصدر نهج البلاغة.
(٢) أي نزهة .
(٣) أي أثبته في جهة.
(٤) كل معروف الذات بالكنهه مصنوع لان معرفة الكنهه إنما تكون بمعرفة أجزاء الحقيقة فمعروف الكنهه مركب والمركب مفتقر في الوجود لغيره فهو مصنوع .
(٥) كالأعراض لأنها مفتقره إلى المحل فلا بد لها من مؤثر إذ لوكانت واجبة لاستغنت في تقويمها عن سوها.
(٦) أمر خارجي يصير به غنيا.
(٧) لأنه كان ولا زمان ولا وقت.
(٨) المشعر الحاسة وتشعيرها إعدادها للإحساس ولو كان الله شعر لكان منفصلاً والمنفصل لا يكون فاعلاً في خلقه.
(٩) أي تعيينه
(١٠) وعقدة التضاد بين الأشياء دليل على استوى نسبتها إليه فلا ضد له إذ لو كانت له طبيعة تضاد شيئاً لاختص إيجاده بما يلائمها لا ما يضادها ، فلم تكن أضداداً .
(١١) لأن كل جسم مركب من العناصر المختلفة فانه سيوول إلى التفرق .

عَلَيْهِ مَا هُوَ أَجْرَاهُ وَيَعُودُ فِيهِ مَا هُوَ أَبْدَاهُ وَيَحْدُثُ فِيهِ مَا هُوَ أَحْدَثَهُ إِذاً لَتَفَاوَتَتْ ذَاتُهُ وَلَتَجَزَّأَ كُنْهُهُ وَلَامْتَنَعَ مِنَ الْأَزَلِ مَعْنَاهُ وَلَكَانَ لَهُ وَرَاءٌ إِذْ وُجِدَ لَهُ أَمَامٌ وَلَالْتَمَسَ التَّمَامَ إِذْ الَزِمَهُ النُّقْصَانُ وَإِذاً لَقَامَتْ آيَةُ الْمَصْنُوعِ فِيهِ وَلَتَحَوَّلَ دَلِيلًا بَعْدَ أَنْ كَانَ مَدْلُولًا عَلَيْهِ وَخَرَجَ بِسُلْطَانِ الِامْتِنَاعِ مِنْ أَنْ يُؤَثِّرَ فِيهِ مَا يُؤَثِّرُ فِي غَيْرِهِ الَّذِي لَا يَحُولُ وَلَا يَزُولُ وَلَا يَجُوزُ عَلَيْهِ الْأُفُولُ لَمْ يَلِدْ فَيَكُونَ مَوْلُوداً وَلَمْ يُولَدْ فَيَصِيرَ مَحْدُوداً جَلَّ عَنِ اتِّخَاذِ الْأَبْنَاءِ وَطَهُرَ عَنْ مُلَامَسَةِ النِّسَاءِ لَا تَنَالُهُ الْأَوْهَامُ فَتُقَدِّرَهُ وَلَا تَتَوَهَّمُهُ الْفِطَنُ فَتُصَوِّرَهُ وَلَا تُدْرِكُهُ الْحَوَاسُّ فَتُحِسَّهُ وَلَا تَلْمِسُهُ الْأَيْدِي فَتَمَسَّهُ وَلَا يَتَغَيَّرُ بِحَالٍ وَلَا يَتَبَدَّلُ فِي الْأَحْوَالِ وَلَا تُبْلِيهِ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامُ وَلَا يُغَيِّرُهُ الضِّيَاءُ وَالظَّلَامُ وَلَا يُوصَفُ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَجْزَاءِ وَلَا بِالْجَوَارِحِ وَالْأَعْضَاءِ وَلَا بِعَرَضٍ مِنَ الْأَعْرَاضِ وَلَا بِالْغَيْرِيَّةِ وَالْأَبْعَاضِ وَلَا يُقَالُ لَهُ حَدٌّ وَلَا نِهَايَةٌ وَلَا انْقِطَاعٌ وَلَا غَايَةٌ وَلَا أَنَّ الْأَشْيَاءَ تَحْوِيهِ فَتُقِلَّهُ أَوْ تُهْوِيَهُ[1] أَوْ أَنَّ شَيْئاً يَحْمِلُهُ فَيُمِيلَهُ أَوْ يُعَدِّلَهُ لَيْسَ فِي الْأَشْيَاءِ بِوَالِجٍ وَلَا عَنْهَا بِخَارِجٍ يُخْبِرُ لَا بِلِسَانٍ وَلَهَوَاتٍ وَيَسْمَعُ لَا بِخُرُوقٍ وَأَدَوَاتٍ يَقُولُ وَلَا يَلْفِظُ وَيَحْفَظُ وَلَا يَتَحَفَّظُ وَيُرِيدُ وَلَا يُضْمِرُ يُحِبُّ وَيَرْضَى مِنْ غَيْرِ رِقَّةٍ وَيُبْغِضُ وَيَغْضَبُ مِنْ غَيْرِ مَشَقَّةٍ يَقُولُ لِمَنْ أَرَادَ كَوْنَهُ كُنْ فَيَكُونُ لَا بِصَوْتٍ يَقْرَعُ وَلَا بِنِدَاءٍ يُسْمَعُ وَإِنَّمَا كَلَامُهُ سُبْحَانَهُ فِعْلٌ مِنْهُ أَنْشَأَهُ وَمَثَّلَهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ قَبْلِ ذَلِكَ كَائِناً وَلَوْ كَانَ قَدِيماً لَكَانَ إِلَهاً ثَانِياً لَا يُقَالُ كَانَ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ فَتَجْرِيَ عَلَيْهِ الصِّفَاتُ الْمُحْدَثَاتُ وَلَا يَكُونُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ[2] فَصْلٌ وَلَا لَهُ عَلَيْهَا فَضْلٌ فَيَسْتَوِيَ الصَّانِعُ وَالْمَصْنُوعُ وَيَتَكَافَأَ الْمُبْتَدَعُ وَالْبَدِيعُ خَلَقَ الْخَلَائِقَ

(١) تفله أي ترفعه وتهويه تحطه وتسقطه
(٢) في نسخة (ج) بينه وبينها

عَلَى غَيْرِ مِثَالٍ خَلَا مِنْ غَيْرِهِ وَلَمْ يَسْتَعِنْ عَلَى خَلْقِهَا بِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ وَأَنْشَأَ الْأَرْضَ فَأَمْسَكَهَا مِنْ غَيْرِ اشْتِغَالٍ وَأَرْسَاهَا عَلَى غَيْرِ قَرَارٍ وَأَقَامَهَا بِغَيْرِ قَوَائِمَ وَرَفَعَهَا بِغَيْرِ دَعَائِمَ وَحَصَّنَهَا مِنَ الْأَوَدِ وَالِاعْوِجَاجِ وَمَنَعَهَا مِنَ التَّهَافُتِ وَالِانْفِرَاجِ أَرْسَى أَوْتَادَهَا وَضَرَبَ أَسْدَادَهَا وَاسْتَفَاضَ عُيُونَهَا وَخَدَّ أَوْدِيَتَهَا فَلَمْ يَهِنْ مَا بَنَاهُ وَلَا ضَعُفَ مَا قَوَّاهُ هُوَ الظَّاهِرُ عَلَيْهَا بِسُلْطَانِهِ وَعَظَمَتِهِ وَهُوَ الْبَاطِنُ لَهَا بِعِلْمِهِ وَمَعْرِفَتِهِ وَالْعَالِي عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مِنْهَا بِجَلَالِهِ وَعِزَّتِهِ لَا يُعْجِزُهُ شَيْءٌ مِنْهَا طَلَبَهُ وَلَا يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ فَيَغْلِبَهُ وَلَا يَفُوتُهُ السَّرِيعُ مِنْهَا فَيَسْبِقَهُ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى ذِي مَالٍ فَيَرْزُقَهُ خَضَعَتِ الْأَشْيَاءُ لَهُ وَذَلَّتْ مُسْتَكِينَةً لِعَظَمَتِهِ لَا تَسْتَطِيعُ الْهَرَبَ مِنْ سُلْطَانِهِ إِلَى غَيْرِهِ فَتَمْتَنِعَ مِنْ نَفْعِهِ وَضَرِّهِ وَلَا كُفْءَ لَهُ فَيُكَافِئَهُ وَلَا نَظِيرَ لَهُ فَيُسَاوِيَهُ هُوَ الْمُفْنِي لَهَا بَعْدَ وُجُودِهَا حَتَّى يَصِيرَ مَوْجُودُهَا كَمَفْقُودِهَا وَلَيْسَ فَنَاءُ الدُّنْيَا بَعْدَ ابْتِدَاعِهَا بِأَعْجَبَ مِنْ إِنْشَائِهَا وَاخْتِرَاعِهَا وَكَيْفَ وَلَوِ اجْتَمَعَ جَمِيعُ حَيَوَانِهَا مِنْ طَيْرِهَا وَبَهَائِمِهَا وَمَا كَانَ مِنْ مُرَاحِهَا وَسَائِمِهَا (١) وَأَصْنَافِ أَسْنَاخِهَا (٢) وَأَجْنَاسِهَا وَمُتَبَلِّدَةِ أُمَمِهَا وَأَكْيَاسِهَا عَلَى إِحْدَاثِ بَعُوضَةٍ مَا قَدَرَتْ عَلَى إِحْدَاثِهَا وَلَا عَرَفَتْ كَيْفَ السَّبِيلُ إِلَى إِيجَادِهَا وَلَتَحَيَّرَتْ عُقُولُهَا فِي عِلْمِ ذَلِكَ وَتَاهَتْ وَعَجَزَتْ قُوَاهَا وَتَنَاهَتْ وَرَجَعَتْ خَاسِئَةً حَسِيرَةً عَارِفَةً بِأَنَّهَا مَقْهُورَةٌ مُقِرَّةً بِالْعَجْزِ عَنْ إِنْشَائِهَا مُذْعِنَةً بِالضَّعْفِ عَنْ إِفْنَائِهَا وَإِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ يَعُودُ بَعْدَ فَنَاءِ الدُّنْيَا وَحْدَهُ لَا شَيْءَ مَعَهُ كَمَا كَانَ قَبْلَ ابْتِدَائِهَا كَذَلِكَ يَكُونُ بَعْدَ فَنَائِهَا بِلَا وَقْتٍ وَلَا مَكَانٍ وَلَا حِينٍ وَلَا زَمَانٍ عُدِمَتْ عِنْدَ ذَلِكَ الْآجَالُ وَالْأَوْقَاتُ وَزَالَتِ

(١) مراحها - بضم الميم- اسم المفعول من اراح الإبل ردها إلى المراح بالضم أي المأوى والسائم الراعي يريد ما كان في مأواه وما كان في مرعاه - اهـ-

(٢) أسناخها جمع سنخ وهو الأصل ويريد منها الأصناف الداخلة في أنواعها

السِّـنُونَ وَالسَّـاعَاتُ فَلَا شَيْءَ إِلَّا اللهُ الْواحِـدُ الْقَهَّارُ الَّذِي إِلَيْـهِ مَصِيرُ جَمِيعِ الْأُمُـورِ بِلَا قُـدْرَةٍ مِنْهَـا كَانَ ابْتِـدَاءُ خَلْقِهَـا وَبِـغَيْرِ امْتِنَـاعٍ مِنْهَـا كَانَ فَنَاؤُهَا وَلَـوْ قَـدَرَتْ عَلَى الِامْتِنَـاعِ لَـدَامَ بَقَاؤُهَـا لَمْ يَتَـكَاءَدْهُ[1] صُنْـعُ شَيْءٍ مِنْهَا إِذْ صَنَعَـهُ وَلَمْ يَـؤُدْهُ[2] مِنْهَـا خَلْـقُ مَا خَلَقَهُ وَبَـرَأَهُ وَلَمْ يُكَوِّنْهَا لِتَشْـيِدِ سُـلْطَانٍ وَلَا لِخَـوْفٍ مِـنْ زَوَالٍ وَنُقْصَـانٍ وَلَا لِلِاسْـتِعَانَةِ بِهَـا عَلَى نِـدٍّ مُكَاثِـرٍ وَلَا لِلِاحْتِرَازِ بِهَـا مِنْ ضِـدٍّ مُثَاوِرٍ وَلَا لِلِازْدِيَـادِ بِهَا فِي مُلْكِـهِ وَلَا لِمُكَاثَرَةِ شَرِيكٍ فِي شِرْكِـهِ وَلَا لِوَحْشَـةٍ كَانَـتْ مِنْـهُ فَـأَرَادَ أَنْ يَسْـتَأْنِسَ إِلَيْهَـا ثُـمَّ هُـوَ يُفْنِيهَا بَعْـدَ تَكْوِينِهَا لَا لِسَـأَمٍ دَخَلَ عَلَيْـهِ فِي تَصْرِيفِهَا وَتَدْبِيرِهَـا وَلَا لِرَاحَةٍ وَاصِلَةٍ إِلَيْـهِ وَلَا لِثِقَـلِ شَيْءٍ مِنْهَـا عَلَيْـهِ لَا يُمِلُّـهُ طُـولُ بَقَائِهَـا فَيَدْعُـوَهُ إِلَى سُرْعَـةِ إِفْنَائِهَـا وَلَكِنَّـهُ سُـبْحَانَهُ دَبَّرَهَـا بِلُطْفِـهِ وَأَمْسَـكَهَا بِأَمْـرِهِ وَأَتْقَنَهَـا بِقُدْرَتِـهِ ثُـمَّ يُعِيدُهَـا بَعْـدَ الْفَنَاءِ مِـنْ غَيْرِ حَاجَـةٍ مِنْـهُ إِلَيْهَـا وَلَا اسْـتِعَانَةٍ بِشَيْءٍ مِنْهَا عَلَيْهَـا وَلَا لِانْصِرَافٍ مِـنْ حَـالٍ وَحْشَـةٍ إِلَى حَـالِ اسْـتِئْنَاسٍ وَلَا مِـنْ حَالِ جَهْـلٍ وَعَمًـى إِلَى حَالِ عِلْمٍ وَالْـتِمَاسٍ وَلَا مِنْ فَقْـرٍ وَحَاجَةٍ إِلَى غِنًـى وَكَثْرَةٍ وَلَا مِـنْ ذُلٍّ وَضَعَـةٍ إِلَى عِـزٍّ وَقُدْرَةٍ». قـال مولانا رضي الله عنـه انتهى كلام الـوصي والحمـد لله الـعلي وصلى الله على محمـد وآله وسـلم.

(١) أي لا يشق عليه
(٢) أي يثقله

بحث في قوله تعالى على العرش استوى

ومن أبحاثه مولانا المفيدة بحث يتعلق بقوله تعالى: (على العرش استوى)، قال: «وقد ذكره تعالى في سبع سور: في (الأعراف)، و(يونس)، و(الرعد)، و(طه)،و(الفرقان)، و(ألم تنزيل -السجدة)، و(الحديد).

فصل: يطلق العرش على: السرير، وسقف البيت، وعرش الكرم: ما يعمل مرتفعاً يمتد عليه الكرم، وسُميَّ مجلس السلطان عرشاً، اعتباراً بعلوه، والبناء.

قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانُواْ يَعۡرِشُونَ ﴾ [الأعراف: ١٣٧]. قال أبو عبيدة: يبنون، وكنى به عن: العز والسلطان والمملكة، وقوام الأمر، قيل: فلان ثل عرشه، أي وهي أمره، وقيل: ذهب عزه.

قال زهير:

تداركتم الأحلاف قد ثل عرشهـا وذبيـان قد زلت بإحلامها الفعل

وركن الشيء، والبيت الذي يستظل به، والعرش من القوم رئيسهم المدبر لأمرهم.

قالت الخنساء:

كأن أبو حسان عرشـاً حـــــوىٰ مـمـــا بناه الدهـر دان ظليـل

أي كان يظلنا بتدبيره في أموره وتعرش بالبلد ثبت، وتعرش بالأمر: تعلق به، واستوى على عرشه: إذا ملكه ويطلق على غير ذلك .

فصل في الاستواء : يقال استوى الطعام أي نظج واستوى القوم في المال إذا لم يفضل منهم أحد على غيره واستوى جالساً على العرش استقر، واستوى: اعتدل، واستوى إلى العراق، قصد، واستوى على سرير الملك، كناية عن التملك، وإن لم يجلس عليه، كما قيل: مبسوط اليد، ومقبوض اليد كناية عن الجود والبخل، ويقع في اللغة على الانتهاء.

قال تعالى: ﴿ وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَٱسْتَوَىٰٓ ﴾ [القصص: ١٤]. ويقال: استوى الرجل إذا بلغ أشده، و﴿ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ ﴾ [فصلت: ١١]. المعدى بإلى

قال الجوهري: أي صعد أمره إليه، قال أبو إسحاق: فذلك يقضي معنى الانتهاء إليه، أو عمد إليها، أو قصد إليها، أو أقبل عليها.

قال الفراء: من معاني الاستواء، أن يقول قال: فلان مقبلاً على فلان، ثم استوى عليّ وإليَّ يشاتمني على معنى: أقبل أو استولى وظهر»، نقله الجوهري، ولكنه لم يفسر به الآية المذكورة.

قال الراغب: ومتى عدي بعلى اقتضى معنى الاستيلاء، ومنه قول الأخطل أنشده الجوهري:

قد استوىٰ بشر علىٰ العراق من غير سيف ودم مهراق

واستوى: من غير اعوجاج، ويطلق على ذلك.

فصل: تعلقت المشبهة بهذه الآية في أن معبودهم جالس على العرش، وهذا باطل من وجوه:

- **الأول**: قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ﴾ [الشورى: ١١]. فإنه يتناول نفي المساواة من جميع الوجوه بدليل، صحة الاستثناء، فلو كان جالساً لحصل من يماثله في الجلوس.

- **الثاني**: قوله تعالى: ﴿ وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَٰنِيَةٌ ﴾ [الحاقة: ١٧]. فيلزم أن يكون الملائكة حاملين لخالقهم، وهو باطل؛ لأن الخالق هو الذي يحفظ المخلوق.

- **الثالث**: أنَّ ثُمَّ يقتضي أن جلوسه متراخٍ، وأنه قبل غير جالس، فيلزم التغير الذي هو دليل الحدوث، وأن الذي على الجانب الأيمن غير الذي على الجانب الأيسر، وذلك يقتضي التركيب والبعضية، وكل ذلك على الله تعالى محال؛ لأن ذلك دليل الحدوث، ويلزم أن له مثل، وقد نفاه سبحانه.

- **الرابع**: أن القول باستقراره يوجب له تلك الصفة؛ لأن صفاته واجبة، وهذا يوجب احتياجه في استمراره إلى ذلك المكان، وهو سبحانه غني بالنص.

- **الخامس**: أن ذلك المكان يوجب بقاه؛ لأنه المستقر له، وقد قال تعالى:﴿ كُلُّ شَىْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ ﴾ [القصص: ٨٨]. فالعرش يهلك، وما أدى إلى الباطل فهو باطل.

- **السادس**: أنه يلزم خلو باق الأماكن منه، وقد قال تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱللَّهُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَفِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنعام: ٣]. وقال: ﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ﴾ [الحديد: ٤] ﴿ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ ﴾ [المجادلة: ٧]. ﴿ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ ﴾ [ق: ١٦].

- **السابع**: أن (على) إذا استعمل في المكان يُفهم منه كونه عليه بالذات، وكلمة (مع) إذا استعمل في متمكنين يُفهم منه اقترانهما بالذات، فيلزم أن يكون وهو تعالى مقترنين، وليس كذلك، فإن قيل: كلمة (مع): ستعمل لكون ميله إليه، وعلمه معه، أو نصرته، يقال: الملك الفلاني، مع الملك الفلاني، أي بالإعانة والنصرة، فنقول: كلمة (على) تستعمل لكون حكمه على الغير، يقول القائل: لولا فلان على فلان، لأشرف في الهلاك، ولأشرف على الهلاك، فكيف لا يقول: في استوى على العرش، أنه استوى عليه بحكمه، كما يقال: هو معنى بعلمه.

- **الثامن**: أن قول إبراهيم: ﴿وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي﴾ [الصافات: ٩٩]. إذا كان يلزم من ظاهره أنه ارتفع إليه على العرش، ولم يرتفع إلى ذلك المكان قط، لزم أن يكون في مكان ذهب إليه إبراهيم، والكل باطل، وإلا فما أحدهما أولى من الآخر.

- **التاسع**: قوله تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]. ولو كان في مكان لأحاط به المكان، فتدركه الأبصار.

- **العاشر**: أن هذه الآية مقصود بها الدلالة على وجود الصانع، ويجب أن يكون ذلك الشيء مشاهداً، و أن أحداً ما رأى لله تعالى على العرش.

- **الحادي عشر**: أن ظاهر الآية، إنه كان معوجاً مضطرباً ثم صار مستوياً وذلك على الله تعالى محال.

- **الثاني عشر**: أن السياق إشارة إلى كمال قدرته وحكمته، والاستقرار على العرش لا يمكن جعله دليلاً على كمال قدرته وحكمته، وليس أيضاً من صفات المدح والثناء؛ لأنه تعالى قادر على أن يجلس جميع أعداد البق والبعوض على العرش، وعلى ما فوق العرش، فثبت أن المراد منه ليس ذلك.

- **الثالث عشر**: أن السماء عبارة عن كل ما ارتفع وسما، وعلا، والدليل عليه: أنه سمَّى السحاب: سماءً، حيث قال: ﴿ وَيُنَزِّلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً ﴾ [الروم: ٢٤]. فلو كان تعالى موجوداً فوق العرش لكان ذات الإله سماء لساكني العرش، والله حكم بكونه خالقاً لنفسه، وذلك محال.

- **الرابع عشر**: أنه قال: ﴿ وَهُوَ ٱللَّهُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ ﴾ [الأنعام: ٣]. وقال: ﴿ قُل لِّمَن مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ قُل لِّلَّهِ ﴾ [الأنعام: ١٢]. فلو كان الله في السماوات، لزم كونه ملكاً لنفسه، وذلك محال.

- **الخامس عشر**: قال الهادي يحيى بن الحسين -عليه السلام-: «فمن قال: إن لله عز وجل عرشاً في السماء محيطاً به، فقد زعم أن العرش منه أوسع وأعظم وأقوى وأجسم، وأن الله أصغر من العرش، إذ كان بزعمه في جوف العرش، وكان العرش مشتملاً عليه محيطاً.

- **السادس عشر**: أن كل ما ارتفع سما، فالعرش سما، والله سبحانه يقول: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُمْسِكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ أَن تَزُولَا ۚ ﴾ [فاطر: ٤١]. فلا يصح أن يكون شيئاً من السماوات يمسك الله، وهو أصغر وأضعف، إذ يلزم أن يكون الله ممسك ممسكه، فيكون الضعيف كفواً له تعالى، وهو سبحانه يقول: ﴿ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴾[الإخلاص].

- **السابع عشر**: أن الله سبحانه قال: ﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا ﴾ [طه: ١١٠]. فلو كان مستقراً على العرش قد أحاط به ذلك المكان، قد أحيط به علماً، وقد نفى سبحانه ذلك.

- **الثامن عشر**: أنه لو صح أن يكون المستقر على العرش بعد أن لم يكن كذلك إلهاً، فكيف أن يعلم أن الشمس والقمر ليس بإله؛ لأن طريقنا إلى

نفي إلاهية الشمس والقمر أنهما موصوفان بالحركة والسكون، وما كان كذلك كان محدثاً، ولم يكن إلهاً، فإذا أبطلتم هذه الطريق انسد عليكم باب القدح في إلهية الشمس والقمر.

- **التاسع عشر**: أن من عرف معاني الاستواء والعرش في اللغة، وعرف هذه الإلزامات ظهر له أن هذه الآية من المتشابه، فلا يكون حجة لهم على ما تعلقوا به.

- **العشرون**: مما يبطل أنه تعالى في مكان قوله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُحِيطٌ﴾[فصلت:٥٤]. فهذا يوجب أنه تعالى لا في مكان، إذ لو كان في مكان لكان المكان محيطاً به من جهة ما، أو من جهات، وهذا منتفٍ عن الباري تعالى، بنص الآية المذكورة، والمكان شيء بلا شك، فلا يجوز أن يكون شيئاً في مكان، ويكون هو محيط بمكانه هذا محال في العقل يحيل[1] امتناعه ضرورة.

فصل: في القول لمن نزه الله عن الاستقرار على العرش، ونزهه عن الأمكنة، وعن كل صفة نقص، وقبل ذلك نذكر السبعة المواضع التي ذكر فيها الاستواء على العرش، ليكون أقرب إلى ترجيح ما قيل في ذلك.

قال تعالى في (الأعراف: آية٥٤): ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۖ يُغْشِى ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارَ يَطْلُبُهُۥ حَثِيثًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ وَٱلنُّجُومَ مُسَخَّرَٰتٍۭ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

(١) في نسخة (ج) و(ب) يعلم امتناعه

وقال تعالى في (يونس: آية ٣): ﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۖ يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ ۖ ﴾.

وقال تعالى في (الرعد: آية ٢): ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى رَفَعَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا ۖ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۖ وَسَخَّرَ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ ۖ كُلٌّ يَجْرِى لِأَجَلٍ مُّسَمًّى ۚ يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ ﴾ .

وقال تعالى في (طه):﴿ تَنزِيلًا مِّمَّنْ خَلَقَ ٱلْأَرْضَ وَٱلسَّمَٰوَٰتِ ٱلْعُلَىٰ ۝٤ ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥ لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ ٱلثَّرَىٰ ۝٦ ﴾.

وقال تعالى في (الفرقان: آية ٥٩): ﴿ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۛ ٱلرَّحْمَٰنُ ﴾.

وفي (السجدة : آية ٤):﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۖ ﴾.

وقال تعالى في (الحديد: آية ٤): ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۖ ﴾.

القول الأول في الاستواء

فصل: القول الأول في الاستواء: أنه فعل فعله في العرش، وهو انتهى خلقه إليه، فليس بعد العرش شيء، وأنه نهاية جرم المخلوقات.

والاستواء في اللغة: يقع على الانتهاء، قال تعالى: ﴿ وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَٱسْتَوَىٰٓ ءَاتَيْنَٰهُ حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ ﴾ [القصص: ١٤]. أي فلما انتهى إلى القوة والخير.

وقال تعالى: ﴿ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِىَ دُخَانٌ ﴾ [فصلت:١١]. أي خلقه وفعله انتهى إلى السماء بعد أن رتب الأرض على ما هي عليه، لكن يرد على هذا القول أنه لا يمكن أن يكون خلق العرش بعد السماوات والأرض، بدليل أنه قال في آية أخرى:﴿ وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ ﴾ [هود : ٧]. وذلك يدل على أن تكوين خلق العرش سابقاً على تخليقهما، ويجاب بأن كلمة (ثم) ما دخلت على خلق العرش، بل على رفعه على السماوات، فكأنه قال تعالى: «ثم انتهى فعله على رفع العرش».

القول الثاني بمعنى أَقْبَلَ

فصل: القول الثاني: إنه بمعنى: أقبل على خلق العرش، وعمد إلى خلقه، كقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِىَ دُخَانٌ ﴾ [فصلت:١١]. أي قصد وعمد إلى خلقها.

قاله الفراء، والأشعري، وجماعة أهل المعاني.

وقال إسماعيل الضرير: إنه الصواب، لكنه يرد عليه أن (ثم) للتراخي،

وقوله تعالى: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾ [هود :٧]. يقضي بأن خلقه قبل خلق السماوات، وثم يقتضي أن خلقه بعد خلق السماوات، اللهم إلا أن يكون المراد تشكيل العرش، وتسطيحه ورفعه فوق السماوات، ويرد عليه أيضاً: أنه لو كان كما ذكروه لتعدى بـ(إلى) كما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ﴾، ويمكن أن يجاب بما قال الفراء من معاني الاستواء، أن يقول: كان فلان مقبلاً على فلان، ثم استوى عليَّ وإليَّ يشاتمني، فقد عدي بـ(على).

القول الثالث إن استوى بمعنى استولى

فصل: القول الثالث: إن استوى، بمعنى: استولى على العرش، والعرش في هذه الأقوال كما قال الرازي: اتفق المسلمون على أن فوق السماوات جسماً عظيماً هو العرش، وقد جاء استوى، بمعنى: استولى نقلاً واستعمالاً، أما النقل: فكثير مذكور في كتب اللغة، منها: (ديوان الأدب وغيره)، مما يعتبر النقل عنه، وأما الاستعمال، فقول القائل:

قد استوىٰ بشر علىٰ العراق من غير سيف ودم مهراق

وكلمة (ثم) على معناها، كأنه قال: خلق السماوات والأرض، ثم ههنا ما هو أعظم منه استولى على العرش، فإنه أعظم من الكرسي، والكرسي وسع السماوات والأرض، رواه الهادي -عليه السلام- عنه -صلى الله عليه وآله وسلم- أنه قال: «يا أبا ذر [1] ما السماوات والأرض عند الكرسي إلا كحلقة ملقاة في فلاة من الأرض»، انتهى.

(١) رواه الإمام الهادي إلى الحق يحي بن الحسين عليه السلام في المجموع ص٢٠٨

وقد قال تعالى: ﴿ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴾ ﴿ وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ ﴾ ﴿ وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَٰنِيَةٌ ﴾.

وفي الحديث: «وسبحانك زنة عرشك»، وهو يجب حمل كل [١] لفظ ورد في القرآن على حقيقته، إلا إذا قامت دلالة عقلية أو نقلية بوجوب الانصراف عنه، وإلا انفتح تأويلات الباطنية، ويرد على أن المعنى: استولى، أن الله سبحانه مستولٍ على المخلوقات، فأي فائدة في تخصيص العرش، ويرد أن معنى: استولى، أي غلب بعد العجز، وذلك على الله محال؛ ولأنه إنما يقال: فلان استولى على كذا، إذا كان له منازع ينازعه، وكان المستولي عليه موجوداً قبل ذلك، وهذا في حق الله [٢] محال؛ لأن العرش إنما حدث بتخليقه وتكوينه.

والجواب: أنا إذا فسرنا [قرأنا] الاستيلاء بالاقتدار، زالت هذه المطاعن بالكلية.

القول الرابع: إن العرش مجاز

فصل: القول الرابع: إن العرش مجاز عبارة عن عز وملكه، **قال القائل**[٣]:

إن يَقْتُلُوك فقد ثللت عروشهم بعتيبة بن الْحَارِث بن شهَاب

أي هدمت عزهم وملكهم.

(١) في نسخة (ج) كل غير موجود
(٢) في نسخة (ج) زيادة. تعالى
(٣) في نسخة (ج) قال الشاعر

وقال آخر:

تداركتما عبسا وقد ثل عرشها وذبيان قد زلت بأقدامها النعل

أي عزها وملكها.

وقال آخر:

رَأَوْا عَرْشِي تثلم جانبـــاه فَلَمَّـا أَن تثلم أفردونـــي

أي عزي وتثلم، أي تهدم، وأفردوني: أي خذلوني، فالمراد: أنه مستوٍ على علم عالم الأجسام بالقهر والقدرة والتدبير والحفظ.

قال صاحب (الكشاف): لما[1] كان الاستواى العرش وهو سرير الملك لا يحصل إلا مع الملك جعلوه كناية عن الملك، فقالوا: استوى فلان على البلد، يريدون ملك، وإن لم يقعد على السرير البتة، وإنما عبروا عن حصول الملك بذلك؛ لأنه أصرح وأقوى في الدلالة، من أن يقال: فلان ملك، ونحو قولك: يد فلان مبسوطة، ويد فلان مغلولة، بمعنى: أنه جواد وبخيل، لا فرق بين العبارتين إلا فيما قلت حتى أن من لم يبسط يده قط بالنوال، أولم يكن له يد رأساً، قيل فيه: يده مبسوطة؛ لأنه لا فرق عندهم بينه وبين قوله: جواد. انتهى

ومن دقق النظر في سياق الآيات من ترتيب الاستواء على خلقه ورفعه، وعقب ذلك بـألا له الأمر ، ويدبر الأمر، وله ما في السماوات، وما في الأرض وما بينهما، وما تحت الثرى، استشعر أن ما ذكر جرى مجرى التفسير لقوله تعالى: ﴿ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ﴾، لكنه يلزم منه أنه لم يكن مستوياً على الملك قبل خلق السماوات والأرض، لكنه يجاب: أنه تعالى كان قبل خلق العوالم قادر على تخليقها وتكوينها، وما كان موجداً لها بأعيانها بالفعل؛

(١) غي نسخة (ج) بدون لما

لأن إحياء زيدٍ، وإماتة عمرو، وإطعام هذا وإروى ذلك لا يحصل إلا عند هذه الأحوال، فإذا فسرنا العرش بـــ: الملك، والملك بهذه الأحوال صح أن يقال: إنه تعالى إنما استوى على ملكه بعد خلق السماوات والأرض.

ترك التعرض إلى بيان المراد من الاستواء على العرش

فصل: القول الخامس: ترك التعرض إلى بيان المراد من الاستواء على العرش، مع تنزيه الله من الاستقرار على العرش الذي فوق السماوات، وتنزيهه من أن يحويه مكان، أوأن يقال: كيف، أو أين، وعن كل صفة نقص، وعن كل تشبيه، ونقطع بتنزيهه عن ذلك، ونفيه عنه، ونتوقف فيما عدا ذلك؛ لأن من قال: أنا لا أتعرض إلى بيان هذا، ولا أعرف المراد من هذا، لا يكون حاله إلا حال من لا يتكلم عند عدم وجوب الكلام، أو لا يعلم شيئاً لم يجب عليه أن يعلمه، وذلك لأن الأصول ثلاثة: **(التوحيد، والقول بالحشر، والاعتراف بالرسل)**، لكن الحشر أجمعنا أن العلم به [1] واجب، والعلم بتفصيله أنه متى يكون غير واجب، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ {سورة لقمان :٣٤}، فذلك يجب معرفة وحدانيته، واتصافه بصفات الجلال على سبيل الإجمال، وتعاليه عن وصمات الإمكان، وصفات النقصان، ولا يجب أن يعلم جميع صفاته كما هي، وصفة الاستواء مما لا يجب العلم بها، فمن ترك التعرض إليه لم يترك واجباً.

وأما من يتعرض فقد يخطئ فيه، فيعتقد خلاف ما هو عليه، فالأول غاية ما يلزمه أنه لا يعلم. والثاني: يكاد أن يقع في الجهل المركب، وليس لقائل أن

(١) في نسخة (ج) بدون (به)

يقول: إن الله تعالى بَيَّنَ كل ما نزله؛ لأن تأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز، ولعل في القرآن ما يحتاج إليه غير نبيه، فبين له لا لغيره.

وقال الهادي -عليه السلام-: «يعلمون منه ما يتعلق به التكليف دون غيره».

وقال أمير المؤمنين: «واعلم أن الراسخين في العلم هم الذين أغناهم عن اقتحام السدد المضروبة دون الغيوب، الإقرار بجملة ما جهلوا تفسيره من الغيب المحجوب، فمدح الله - تعالى - اعترافهم بالعجز عن تأويل ما لم يحيطوا به علما، وسمى تركهم التعمق فيما لم يكلفوا البحث عن كنهه رسوخا».

قال النسفي: والمذهب قول علي -رضي الله عنه: «الاستواء غير مجهول، والتكييف غير معقول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة»؛ لأنه تعالى كان ولا مكان، فهو على ما كان قبل خلق المكان لم يتغير عما كان، انتهى.

وقال النسفي أيضاً: والمنقول عن الصادق، والحسن، وأبي حنيفة، ومالك: أن الاستواء معلوم، والتكييف مجهول، والإيمان به واجب، والجحود به كفر، والسؤال عنه بدعة»، انتهى.

وأخرج ابن مردويه واللآلكائي عن أم سلمة أم المؤمنين، قالت: «الكيف غير معقول، والإستوى غير مجهول، والإقرار به إيمان، والجحود به كفر».

وأخرج البيهقي عن أحمد بن الحواري، قال: سمعت سفيان بن عيينة يقول: «كلما وصف الله نفسه في كتابه فتفسيره تلاوته، والسكوت عليه».

قال مولانا -رضي الله عنه-: انتهى المقصود، والحمد للملك المعبود. لعله اخر ٢٢ شهر ربيع اخر سنة ١٣٣٨ هـ

وجـوب النظر

ومن جواباته[١] -عليه السلام- في (أصول الدين) منها: ما أجاب به على السيد محمد حيدر التهامي[٢].

قال: الجواب، أن شكر المنعم واجب عقلاً، والشكر متوقف على معرفة المنعم، وكمال معرفته متوقفة على النظر فيما يوصل إلى ذلك، كالمخلوقات، والقرآن لما سيأتي فيه.

وفي كـل شيء لـه آيـة تدل عـلىٰ أنـه واحـد

فهذا الترتيب توجيه ما أوجبوا، ثم إن العلم بالله تعالى وما يجب له من الصفات، ويمتنع واجب بالإجماع، فلو اقتضاه التقليد لزم النقيضان، فيكون كل واحد منهما حقاً، وهو محال، ككون العالم مثلاً حادثاً قديماً، والحق في هذا يعلم بأيسر نظر، إذ ليس المقصود تحرير الأدلة، والجواب عن الشبهة،

---

(١) وهي جوابات أسئلة وردت من السيد العلامة محمد بن حيد ر النعمي ثلاثون سؤالا أجاب عليها الإمام الهادي رضوان الله عليه بكتاب (الرياض الندية) قال جامع الجوابات في صفحة ٢٤٥ بعد جواب الهادي الصندوق المحدّث الذي يحكي الأصوات وهي من جوابات مولانا على السيد العلامة محمد بن حيدر النعمي وهي ثلاثون جوابا هذا آخرها وقد جعلت كل جواب في موضعه الذي هو مأخوذ منه من غير مراعاة ترتيب كما هو في الأم .

(٢) محمد بن حيدر بن ناصر القبي النعمي التهامي عالم مؤرخ شاعر بليغ ولد بقرية الملحأ من وادي بيش وبها نشأ في حجر أبيه على أحسن الأحوال وبدأ في طلب العلوم على أحد المشائخ قبل سن البلوغ، وترحل لذلك إلى هجر في أبي عريش وضمد، وارتحل عام ١٣١٥إلى مدينة ضحيان فأخذ عن جهابذة أرباب العلوم فيها على ما يقارب «١٢ شيخاً» في شتى الفنون ودامت هجرته بها أحد عشر سنة تقريباً، وحاول علي بن محمد الإدريسي القبض على المترجم، فنفي ومكث بصنعاء مدة، وله مؤلفات منها: (الجواهر اللطاف المتوَّجة بها هامات الأشراف في أنساب أشراف صبيا والمخلاف وتراجمهم) و (السيف الصقيل في الذب عما نسب إلى القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل) ، وفي حادثة حسين الإدريسي اتهم بالثورة على آل سعود فقتلوه. المصدر أعلام المؤلفين ونزهة النظر في رجال القرن الرابع عشر.

إذ هذا من فروض الكفاية، بل كما قال الأعرابي: «البعرة تدل على البعير»، وآثار الأقدام تدل على المسير، أفسماءٌ ذات أبراج، وأرضٌ ذات فجاج، لا يدلان على اللطيف الخبير»، مع أن كل مولود يولد على الفطرة.

معجزة القرآن

ثم اعلم أن القرآن معجزة دالة على صدق نبينا، وصدق ما فيه، وصدق ما جاء به، ولا يعرف إعجازه إلا بالعقل، وإذا حكم العقل أنه معجز صح أن يستدل به في أصول الدين فيما يجب لله ويمتنع كسائر الأدلة العقلية؛ لأنه بإعجازه صار من جملتها، ثم إن الحجة على المكلفين هي ما وهب الله لهم من العقول الكافية لمعرفة ما يجب عليهم، وأما فضلة العقل فهي متباينة، فمن ترك الهوى واستعمل العقل الأصلي ازداد، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱهۡتَدَوۡاْ زَادَهُمۡ هُدٗى ﴾، ومن آثر الهوى يمكن أن يعاقب بنقصه وتغطيته، قال تعالى: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفۡـِٔدَتَهُمۡ وَأَبۡصَٰرَهُمۡ كَمَا لَمۡ يُؤۡمِنُواْ بِهِۦٓ أَوَّلَ مَرَّةٖ وَنَذَرُهُمۡ فِي طُغۡيَٰنِهِمۡ يَعۡمَهُونَ ﴾ {الانعام: ١١٠}.

نعم، ولزيادة العقل طرق، وأسباب، كالتجربة، وسكون المدن، والقراءة في العلوم، والمطالعة لأخبار الماضين وسيرهم، سيما العلماء، وأهل مكارم الأخلاق، وأهل الحكمة، ونحو ذلك، كما أن الغفلة في راعي الغنم، والساكن في بلاد الأعراب، وكثرة مجالسة النساء والفدادين [1] ، ونحو ذلك، وبعض زيادتها منح إلاهية، كالأرزاق يبسطها لمن يشاء، كعقول

(١) الْفَدِيدُ) الصوت. وَقَدْ (فَدَّ) الرجل يفد بالكسر (فَدِيدًا) ورجلٌ (فَدَّادٌ) بالفتح والتشديد أي شديد الصوت. وفي الحديث: «إِنَّ الْجُفَاءَ وَالْقَسْوَةَ فِي الْفَدَّادِينَ» وهم الذين تعلوا أصواتهم في حروثهم ومواشيهم .انتهى مختار الصحاح

الأنبياء، وكالبلاغة في أمير المؤمنين، وغيره من أهل الفصاحة والفطنة، وسرعة الجواب، وإدراك الغوامض، وأهل تحسين العبارات، والسجع.

واعلم أن من وفى النظر حقه مع استيفاء طرق البحث بما يحتاج من العلوم، وترك الهوى والعناد، ولم يقصر، ولم يخالف الضروري فما عليه إلا هذا، أصاب أم أخطأ ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ﴾ {البقرة: ٢٨٦}، وغير ذلك.

معرفة الله

٢- قال مولانا -عليه السلام-: وأما جواب السؤال الثاني في (البرهان) على أن النجاة في معرفة الله قبل سائر العلوم، فلأنها متوقفة على معرفة المنعم، كما سبق، واختلاف الناس غير قادح في صحة الدليل، فيجب اتباعه.

صفات الله تعالى

٣- ومن تلك الجوابات قوله -عليه السلام-: والجواب عن الثالث: أن صفاته تعالى تعبير وإلا لزم التكثير في الذات، والتعدد في القدماء، والواجبات، أو التلاشي، قالوا: لا شيء فأسماؤه تعالى تعبير، وأفعاله تفهيم [١]، وذاته حقيقة الذي ليس كمثله شيء، فهذا المخرج من الخوض فيما لا يؤمن ضره.

وأما أهل الفلسفة فما دلنا عليه القرآن فهو الحجة عليهم لما قدمنا من إعجازه الدال على وجوب اتباعه عقلاً مع أنه يقال للفلسفي: صور الله

(١) أي دالة عليه

في نفسك بأي صورة شئت، وشبهه بما شئت، ثم انظر في ذلك الشيء تجده مصنوعاً، وقد علمت أن الصانع لا يشبه صنعته.

خلق الأفعال

ومنها: قوله -عليه السلام-: وأما السؤال الرابع: في خلق الأفعال، فقد وضعنا (التحفة العسجدية [١]) فيما دار بين العدلية والجبرية فطالعها.

وأما الأشعرية: فهم يقولون: إن للعبد قدرة، ولكن لا تأثير لها، وأن الأفعال مخلوقة، وهذا جبر بلا إشكال.

نعم والزيدية هم غير المعتزلة إلا أنهم يوافقونهم في جملة العدل والتوحيد.

أفعاله وأقواله سبحانه وتعالى صادرة عن الحكمة

وأما السؤال الخامس، فقال -عليه السلام-: فأفعاله وأقواله سبحانه صادرة عن الحكمة، وهي مناسبة فيما يظهر للحق، قال تعالى: ﴿مَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ {الحجر: ٨٥}؛ لأن بعض الأحكام لا تعقل حكمته، وإنما يحكم أنها لا تخلوا من الحكمة، فلو كانت الحكمة لأجل العقل ما خفيت علينا.

---

(١) التحفه العسجدية فيما دار من الاختلاف بين العدلية والجبرية للإمام الهادي لدين الله الحسن بن يحي القاسمي مطبوع وتم نشره انتهى

التحسين والتقبيح

قال -عليه السلام-: وأما السادس في مسألة التحسين والتقبيح، فقد أوسعنا القول فيها في (التحفة) فطالعها.

مسألة الروية

قال مولانا- رضي الله عنه-: وأما السؤال السابع في مسألة الرؤية: فاعلم أن مع الاختلاف لا يكون ما رواه أحد الخصمين حجة على الآخر، حتى يكون له شاهد من غير أهل نحلته، والقرآن محفوظ متفق عليه. فالقول الفصل الأخذ به في علم الكلام، وبما وافقه أو أجمع عليه [1])، وترك ما عدا هذا.

نعم، واعلم أن دلالة المنطوق محصورة، فإن أفاد اللفظ معنى لا يحتمل غيره فنص، وإن احتمل فإن تساويا فمجمل، وإلا فإن حمل على المعنى المرجوح بما يصيره من القرائن راجحاً عند الناظر فمؤول، وإلا فظاهر، إذا عرفت هذا فنقول: إنه سبحانه وتعالى يمدح بصفات لا يشاركه فيها أحد، وهي: نفي الشريك، والولد، والصاحبة، وأنه اخترع الأشياء وعلم بها، وأنه وكيل على كل شيء، وأن الأبصار لا تدركه،وهو يدركها فقال سبحانه ممتدحاً: ﴿ بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَمۡ تَكُن لَّهُۥ صَٰحِبَةٞۖ وَخَلَقَ كُلَّ شَيۡءٖۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ١٠١ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمۡۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ فَٱعۡبُدُوهُۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ وَكِيلٞ ١٠٢ لَّا تُدۡرِكُهُ ٱلۡأَبۡصَٰرُ وَهُوَ يُدۡرِكُ ٱلۡأَبۡصَٰرَۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلۡخَبِيرُ ١٠٣ ﴾ [سورة الأنعام]، أي يدرك الأشياء.

(١) يعني من السنة

ثم قال: ﴿ قَدْ جَآءَكُم بَصَآئِرُ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ عَمِىَ فَعَلَيْهَا ۚ وَمَآ أَنَا۠ عَلَيْكُم بِحَفِيظٍ ﴾{الانعام : ١٠٤}.

وقال سبحانه: ﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا ﴾{طه :١١٠}، كذلك في مقام التمدح.

وقال سبحانه في موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ : ﴿ ٱنظُرْ إِلَى ٱلْجَبَلِ فَإِنِ ٱسْتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوْفَ تَرَىٰنِى ۚ ﴾{الأعراف : ١٤٩}، وسوف للمستقبل عند الجميع، ولم يستقر الجبل، فإن فيما دلت عليه هذه الصفات التي تمدح بها سبحانه، وأين وضوح دلالتها، وعدم احتمالها من دلالة ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾ ﴾ [سورة القيامة] ، فإنها محتملة.

وكذا: ﴿ كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴾{المطففين : ١٥}.

ثم اعلم أن الله سبحانه يقول: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ ﴾ {الشورى : ١١}، مؤكداً لذلك بزيادة (الكاف)، ولا ريب أن الإبصار إنما يتعلق بما كان في جهة أصلاً كالأجسام، أو تابعاً كالهيئات، والله سبحانه قد نزه نفسه عن مماثلة الأشياء.

وأما قولهم: إن (أل) في لفظ (الأبصار) بمنزلة (كل)، وإذا دخل النفي على كل سلب العموم فكأنه قال: (لا تدركه كل الأبصار بل بعضها)، وهي أبصار المؤمنين.

قلنا: لا نسلم أنها مثل (كل) من كل وجه، بل لكل منهما معنى، وإلا لزم ذلك في قوله تعالى: ﴿ وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعِبَادِ ﴾{غافر : ٣١ }، أي لكل العباد، بل يريد لبعضهم، ولا قائل به، وكذا ﴿ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ {آل عمران : ٥٧}، فيلزم أنه يحب بعضهم، مع أن تلك في مقام التمدح. اهـ.

ولاية الأمر للمسلمين

ومن جواباته -عليه السلام- قوله: وهو جواب السؤال الثامن على السيد محمد حيدر: اعلم أن مع معرفة شطراً صالحاً من العربية، وأصول الفقه تتفاضل الأنظار، فمنهم من يحصل له في المسألة القطع، ومنهم من لا يحصل له فيها إلا الظن فقط، ولا يلزم من حصول العلم لشخص حصوله للآخر، وقد كثر الخلاف والمناقشة فيها، وهي أصل الخلاف بين الأمة بعد موت النبي ﷺ يعرف ذلك من بحث إذا عرفت هذا، فالإمامة يترتب عليها طاعة الله، وطاعة رسوله، والقيام بالشرائع، والجهاد، والموالاة، والمعاداة، والمناصفة، وعز الإسلام، ومع عدمها يضعف الإسلام، ويلحق الفساد جميع الناس، ولذا قال أمير المؤمنين عليه السلام: «لا بُدَّ لِلنّاسِ مِن أميرٍ؛ بَرٍّ أو فاجِرٍ، يَعمَلُ في إمرَتِهِ المُؤمِنُ، وَيَستَمتِعُ فيهَا الكافِرُ، ويُبلِّغُ الله فيها الأَجَلَ ويُجمَعُ بِهِ الفَيءُ، ويُقاتَلُ بِهِ العَدُوُّ، وتَأمَنُ بِهِ السُّبُلُ، ويُؤخَذُ بِهِ لِلضَّعيفِ مِنَ القَوِيِّ». انتهى.

ثم لا توجد قبيلة في كل زمان إلا ولها رئيس لمصالحها، ودفع مفاسدها، فظهر من هذا أنها عقلية وشرعية، ويؤخذ مما سبق، ومما ورد فيها من الكتاب والسنة والإجماع أنها أصولية في أصلها، وأما فروعها فكما، والصلاة ونحوها من أصول الشرائع.

قال تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾... الآية {البقرة: ١٢٤}، وقال: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾{النساء: ٥٩}، وأجمع الناس بعد موت النبي ﷺ أنه لا بد من رئيس، وقد تواتر القدر

المشترك فيها من السنة مما روته الأمة لمن بحث نحو: «[١] الأئمة من قريش»، «من مات لا يعرف إمامه مات ميتة جاهلية»، قيل: وهذا متلقى بالقبول «من خرج عن طاعة إمام لقي الله ولا حجة له، ومن نكث بيعة إمام لقي الله وهو أجذم، ومن مات وليس بإمام جماعة، ولا لإمام جماعة في عنقه طاعة [٢] مات ميتة جاهلية» وفي بعض الروايات أماته الله ميتة جاهلية، وأيما والي احتجب عن حوائج الناس، احتجب الله عنه يوم القيامة، لخليفتي على الناس السمع والطاعة...إلخ، من سمع واعيتنا أهل البيت...إلخ، وغير ذلك، نعم ويكفي في معرفة شروطها الظن، إذ أكثر الأحكام ظنية، مع أن أصولها قطعية، كالصلاة، والصوم، وغير ذلك.

نعم ولا تقاس الإمامة على القضاء؛ لأن القضاء فرع عليها، إذ ولاية نصب الحكام إلى الأئمة نعم، وطريق الإمامة الدعوة عند علماء الآل وشيعتهم، ولإطلاق الآية ﴿ أَجِيبُواْ دَاعِيَ ٱللَّهِ ﴾، إلا أنها جرت عادة أهل العلم والديانة الحضور والعقد لمن قام بها حال القيام يعرف ذلك من بحث، ولا يجوز عقدها للمفضول من غير عذر لقوله ﷺ: «من استعمل عاملاً وهو يعلم أن في المسلمين أولى بذلك منه وأعلم بكتاب الله وسنة نبيه، فقد خان الله ورسوله وجميع المسلمين».

وقول علي -عليه السلام: « إن أحق الناس بهذا الأمر أقواهم عليه وأعلمهم بأمر الله»، وليس المقصود بالقوة عليه، إلا إجراء الأحكام الشرعية مع التمكن، لا لأمور التَجبّرية، مع أن الله سبحانه قرن طاعة

(١) تخريج الأحاديث المذكورة في هذا الفصل ستاتي في الأخبار النبوية والآثار العلوية في الإمامة والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في هذا الكتاب - اهـ-

(٢) في نسخة (ج)و(ب) بعث ميتتة

أولي الأمـر بطاعتـه، وطاعـة رسـوله، ومن حق هـذه المقارنة أنهـا لا تكون إلا للأفضـل، فأمـا مع العـذر فيجـوز إجماعاً.

بحث في إمامة أمير المؤمنين علي عليه السلام

ومن جواباته -عليه السلام، وهو التاسع من جوابات السيد محمد بن حيدر في إمامة أمير المؤمنين علي -صلوات الله عليه- قوله: اعلم أن النص ما لا يحتمل غيره، والظاهر ما يحتمل كما سلف.

واصطلاح من يقسم النص إلى: جلي، وخفي.

إن الخفي الدال على معنى لا يحتمل غيره بالنظر لا بضرورة الوضع.

والجـلي: لا يحتـمل غـيره بضرورة الوضـع، وإلا فـالدلالة كـما ذكـرت لـك سـابقاً.

إذا عرفـت هـذا، فالأدلـة القائمـة على إمامتـه منهـا: نـص، والنـص في الحقيقـة هـو: الجلي.

ومنها: ما لا يحتمل إلا أن القرينة قصرته على المطلوب.

إذا عرفت هذا فمما يدل عليها: خبر الموآخاة؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إمام المتقين، فلا يساوي أحد من الصحابة أخا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيكون أحق بها؛ لأنه أفضل، وهذا الخبر مشهور.

وكذلك حديث «الطير»، ونحـوهما مما يدل على أفضيلته، لكن الاستدلال بما ذكر يحتاج إلى نظر، ويدل عليها ما روى أهـل التاريخ في

قصة قول الله تعالى:﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾{الشورى : ٢١٤} لما جمع ﷺ عشيرته، وساق الحديث في «البغوي [١]» إلى أن قال: «فأيكم يؤازرني على أمري هذا ويكون أخي ووصيي وخليفتي فيكم،فاحجم القوم عنها إلى أن قال فأخذ بيد علي ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم أن هذا أخي ووصيي وخليفتي فيكم فاسمعوا له وأطيعوا، الخ

ورواه الحاكم، والكنجي وابن البطريق،من تفسير الثعلبي وغيره وفي مسند أحمد من طريقين وهذا نص ومن مرويات السيد محمد بن إبراهيم الوزير حيث ساق الخبر إلى قول علي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ : «والله إني لأخوه ووليه، وابن عمه، ووارثه، فمن أحق به مني» رجاله رجال الصحيح، فقوله: «وليه، ومن أحق به» ظاهر في المطلوب، ومما يدل خبر الكوكب من انقض في داره فهو الخليفة من بعدي، وانقض في منزل علي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ رواه ابن المغازلي الشافعي والحاكم الحسكاني من طريقين، وابن البطريق في العمدة، وهذا نص في المقصود، ومن ذلك ما خرَّجه ابن المغازلي بإسناده إلى سلمان، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «كنت أنا وعلي نوراً بين يدي الله... إلى قوله: «فافترقنا في صلب عبدالمطلب، ففيَّ النبوة، وفي عليٍّ الخلافة».ورواه ابن البطريق، وهذا نص.

ومنها: قوله ﷺ في عليٍّ: «هذا أمير البررة، وقاتل الفجرة، منصور من نصره، مخذول من خذله». أخرجه ابن المغازلي بإسناده إلى جابر بن عبدالله، وهذا نص.

ومنها: قوله ﷺ: «يا علي إنك سيد المسلمين، وإمام المتقين». رواه ابن المغازلي، وهو في العمدة، وهذا نص.

(١) عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ابن المرزبان، أَبُو القاسم البغوي، حافظ للحديث، من العلماء.أصله من بغشور «بين هراة ومرو الروذ – النسبة إليها بغوي " ومولده ووفاته ببغداد.كان محدث العراق في عصره

ومنها: قوله ﷺ: «إن وصيِّي وخليفتي، وخير من أترك بعدي: علي بن أبي طالب». رواه الحاكم، وهذا نص.

ومنها: قول سلمان: من وصيك يا رسول الله؟، فقال: يا سلمان: «من كان وصي موسى؟، فقال: يوشع، قال: فأنا وصيِّ ووارثي، إلى قوله: علي بن أبي طالب»، وهذا نص؛ لأن يوشع خلف موسى في بني إسرائيل. رواه أحمد في مسنده.

ثم إن أخبار الوصية روتها العامة، والوصي قائم في التصرف ً مقام الموصى، فهي تدل على المقصود ظاهراً.

وقوله ﷺ: «علي سيد العرب»، أخرجه الطبراني، وهو ظاهر، «وهذا يعسوب المؤمنين»، أخرجه الطبراني، وابن عدي، وهو ظاهر أيضاً.

وقوله ﷺ: «من أحب أن يحيى حياتي، ويموت مماتي، إلى قوله: «فليتولَّ علياً وذريته من بعده»، أخرجه مطير، والباوردي، وابن شاهين، وابن منده، وهو ظاهر.

وقوله ﷺ: «إن علياً راية الهدى، وإمام الأولياء»، أخرجه أبو نعيم، وهو نص.

وقوله ﷺ وهو آخذٌ بيد علي: «هذا أول من آمن بي، وأول من يصافحني، وهو فاروق هذه الأمة، يفرق بين الحق والباطل، وهو يعسوب المؤمنين، والمال يعسوب الظلمة، وهو الصديق الأكبر، وهو بابي الذي أوتى منه، وهو خليفتي من بعدي»، أخرجه محدث الشام الكنجي الشافعي.

وأخرج أيضاً عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ من حديث طويل: «أول من يدخل عليك من هذا الباب أمير المؤمنين، وسيد المسلمين... إلخ»، وأخرجه أبو نعيم، وهذا نص.

وأخرج الكنجي الشافعي أيضاً، قوله ﷺ: « إن رب العالمين عهد إليَّ عهداً في علي بن أبي طالب أنه راية الهدى، ومنار الإيمان [١]، وإمام أوليائي». رواه عن أنس.

وقال: أخرجه صاحب (حلية الأولياء [٢])، وهذا نص.

وروى الإمام الحسن بن بدرالدين في قوله تعالى:﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾{الشورى: ٢١٤}. أنه ﷺ قال: «فمن منكم يبايعني على أن يكون أخي في الدنيا والآخرة، وله الخلافة من بعدي»، فعند امتناعهم قام عليٌّ ومد يده، فمد رسول الله إليه فبايعه»، وقال: ومشهد [٣] في شعب بني هاشم معروف مشهور، وهذا نص.

وروى المرشد بالله بإسناده عن بريدة قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نسلم على علي بن أبي طالب: «بيا أمير المؤمنين».

وروى أيضاً بإسناده إلى علي -عليه السلام- قال: «كان لي عشر من رسول الله ﷺ، إلى أن قال: «وأنت الوارث، والوصي، والخليفة في الأهل والمال والمسلمين».. الخبر بطوله، وهذا نص وهو في (أمالي أبي طالب) بسنده.

وروى الإمام الحسن بإسناده إلى ابن عباس: أن النبي ﷺ قال في حديث طويل: «يا أم سلمة اسمعي وافهمي، هذا علي أمير المؤمنين، وسيد المسلمين... إلى أن قال: والخليفة على الأحياء من أمتي»، وهذا نص.

---

(١) في نسخة (ج) و(ب) منار الايمان
(٢) صاحب حلية الأولياء والاصفياء لأبي نعيم احمد بن عبد الله الاصبهاني
(٣) في نسخة (ج) و(ب) شهد الإنذار في شعب

وأخرج أبو العباس الحسني عن الحارث بن الخزرج قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول لعلي: « لا يتقدمنك أحدٌ بعدي إلا كافر، ولا يتخلفن عنك أحدٌ بعدي إلا كافر، وإن أهل السماوات ليسمُّونك: أمير المؤمنين»، وهذا نص.

وروى في (الكامل المنير[1] بإسناده المتصل بأنس من حديث قال ﷺ: « يدخل علي أمير المؤمنين، وخير الوصيين» إلى أن قال: «فدخل علي بن أبي طالب»، وهذا نص.

وروى المرشد بالله بإسناده عن عمران بن حصين قال: قال النبي ﷺ: «ما تريدون من علي؟، ثلاثاً: علي مني، وأنا منه، وهو ولي كل مؤمن بعدي»، وهذا نص.

وروى الناصر الحسن بن علي الأطروش بسنده عن عبدالله بن أنيس قال: « برز يوم الصوح أسد بن غويلم [2] إلى أن قال: قال ﷺ: «أنا وعلي من شجرة واحدة» أخرج إليه، ولك الإمامة من بعدي»، فخرج إليه وضربه وخر نصفين، ورواه الحاكم عن أبي رافع، وهذا نص.

وروى الإمام الناصر علي بن الحسين الشامي، بإسناده إلى القاسم بن إبراهيم، بإسناده إلى عبدالله بن يزيد [3] قال: جمع رسول الله ﷺ رهطاً وأنا ثامنهم، فقال: «أنتم شهداء الله في الأرض، أديتم أم كتمتم، ثم قال: يا أبابكر قم فسلم على علي بأمير المؤمنين، فقال أبوبكر: أعن أمر الله، وأمر رسوله؟، قال: نعم، قال: اللهم اشهد، ثم أمر عمراً،

(١) المنير في إثبات ولاية أمير المؤمنين علي عليه السلام للإمام القاسم بن إبراهيم الرسي عليه السلام
(٢) أسد بن غويلم يسمى فاتك العرب من المشركين وقتله الإمام علي عليه السلام.
(٣) في نسخة (ج) باسناده إلى عبدالله بن زيد

وقال: كذلك، ثم المقداد، ولم يقل مثل مقالة الأولين، ثم أبا ذر، ثم سلمان، ثم حذيفة، ثم أمرني...» الخبر بطوله، وهذا نص .

وروى القاضي إسحاق بن أحمد بن عبدالباعث عنه ﷺ من قال: «لا إله إلا الله، فله الجنة»، قال عمر بن الخطاب: خاصة أم عامة، فقال ﷺ: «بل هي خاصة لعلي وأتباعه»، فقال عمر: يا رسول الله: «ادع الله لنا أن نكون من أتباعه؟، قال: «إذا سركما أن تكونا من أتباعه فلا تعصيان له أمراً»، وهذا نص.

وروى أبو العباس الحسني في حديث موت النبي ﷺ أقبل رسول الله على علي يُسَارَّه يناجيه وتنحى الفضل وطالت مناجاته، فكان علي -عليه السلام- يقول: إنه أوصاه وعلَّمه ما هو كائن بعده إلى أن قال: «وأنت وصي من أهلي، وخليفتي في أمتي» إلى آخر الخبر، وهذا نص.

وروي في (صحيفة علي بن موسى) بإسناده قال: قال رسول الله ﷺ: «يا علي إنك سيد المسلمين، ويعسوب المؤمنين، وإمام المتقين».

قال أبو القاسم: سألت أحمد بن يحيى عن «اليعسوب»؟، قال: هو الذكر من النحل الذي يتقدمها، ويحامي عنها. انتهى، وهذا نص.

نعم، وأما (حديث الغدير) فقد طرقه محمد بن جرير الطبري صاحب (التاريخ) من خمسة وسبعين طريقاً، وأفرد له كتاباً، وطرق له أحمد بن محمد بن عقدة من مائة وخمس طرق، وأفرد لذلك كتاباً.

قال المقبلي ما معناه: إن لم يكن (خبر الغدير) متواتراً، فما في الدنيا متواتر، وجملة لا ينكر ذلك إلا مباهت، وعلى الجملة رواه أهل التاريخ، والمحدثين، والعامة، والشيعة.

قال المنصور بالله عبدالله بن حمزة: ولا شك في بلوغه حد التواتر، وحصول العلم به، ولم يعلم خلافاً ممن يعتد به من الأمة، إلا من مرتكب طريقة البهت، ومكابرة العيان.

نعم، ولما كانت خطبة الوداع كثيره كلٌّ روى ما حفظ، فإذا كان هذا قطعي المتن، كذلك قد قامت القرينة القطعية الدالة على أنه نص في إمامته،من نحو قوله أ لستم تعلمون أني أولى بالمومنين من أنفسهم قالو بلى قال فمن كنت مولاه فعلي مولاه ومن نحو قوله: «وانصر من نصره»، وقد فُهم ذلك حتى قيل في ذلك الشعر، وقال عمر: «هنيئاً لك يا ابن أبي طالب أصبحت مولاي، ومولى كل مؤمن ومؤمنة» روى ذلك في (تنبيه الغافلين [١]) عن ابن عباس، والبراء بن عازب، وجابر.

وفي (مناقب الكنجي) بإسناده، وساق الحديث، قال: قال أبوبكر وعمر: «أمسيت يا ابن أبي طالب مولى كل مؤمن ومؤمنة».

ورواه في (مناقب ابن المغازلي) بلفظ: قال عمر: «بخ بخ لك يا ابن أبي طالب...إلخ».

وروى قول عمر ابن البطريق من (مسند أحمد بن حنبل)، ومن (تفسير الثعلبي)، ورواه المرشد بالله.

نعم، ومما يدل على ذلك (حديث المنزلة)، وهو متواتر قطعي مشهور.

قال المنصور بالله فيه من الكتب المشهورة الصحيحة عند المخالفين: «أربعون [٢] إسناداً من غير رواية الشيعة، وأهل البيت».

(١) تنبيه الغافلين عن فضائل الطالبيين لمؤلفها الحاكم أبو سعيد المحسن بن محمد كرامة الجشمي البيهقي المتوفي سنة ٤٩٤ هـ

(٢) في نسخة (ج) حديثا إسنادا

وقال الحاكم: هذا حديث المنزلة الذي كان شيخنا أبو حازم الحافظ يقول: «خرَّجته بخمسة آلاف إسناد».

نعم، ورواه في (مسلم) من فوق سبع طرق.

وفي (مسند أحمد): بعشرة أسانيد، وفي (البخاري).

وروى من الجمع بين الصحاح الستة.

قال المنصور بالله -عليه السلام-: والخبر مما علم ضرورة، هذا ومن المعلوم أن هارون كان أولى بمقام موسى، وقد أثبت النبي ﷺ لعلي ما لهارون من موسى، ما خلا النبوة، وهذه المنزلة جليلة؛ لأن هارون شريك موسى في الإخوة والنبوة والخلافة، وقد قامت الدلالة في قصر منزلة علي عن أخوة النسب والنبوة، فلم يبقَ إلا الخلافة، وهذا واضح جليٌّ، وأما التشكيكات فهي واردة في الإله، وفي النبوة.

هذا ومما يدل على إمامته من (النصوص) هذه الأخبار التي سأسردها اختصاراً، فمن (مسند أحمد): «وهو ولي كل مؤمن بعدي»، وهو عند ابن أبي شيبة، وعند أحمد أيضاً: «وهو وليكم بعدي».

وعند الديلمي: «إن علياً وليكم بعدي»، وعند أحمد، وابن حبان، وسُمويه، والحاكم في (المستدرك)، وسعيد بن منصور، عن ابن عباس، عن بريدة: «يا بريدة: ألست أولى بالمؤمنين من أنفسهم، من كنت مولاه فعلي مولاه»، وعند الطبراني: أوصي «من آمن بي وصدقني بولاية علي بن أبي طالب، فمن تولاه فقد تولاني، ومن تولاني فقد تولى الله، ومن أحبه فقد أحبني...إلخ»، فعطف المحبة على الولاية، والعطف يقتضي التغاير.

وأخرجه أيضاً: ابن عساكر، وعند الدارقطني في (الإفراد)، والحاكم في (مستدركه)، والخطيب في (تاريخه) قوله ﷺ لعلي: «إن الأمة ستغدربك من بعدي، وأنت تعيش على ملتي» تأمل ما في هذا.

الأدلة على إمامة أمير المؤمنين علي عليه السلام

ومن الأدلة على إمامته قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمۡ رَٰكِعُونَ﴾{المائدة: ٥٥}.

قال الناطق بالحق أبو طالب: ومنها: النقل المتواتر القاطع للعذر أن الآية نزلت في أمير المؤمنين علي عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ. انتهى.

ونزول هذه الآية في علي عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ معلوم تواتره بين العترة.

وقد حكى إجماع العترة على ذلك أبو القاسم البستي وغيره، وذكر الحاكم الحسكاني طرق الرواية، وفي ذلك عن ابن عباس بروايات، وعن أنس كذلك، وعن محمد بن الحنفية كذلك، وعن عطاء بن السائب، وعبدالملك بن حريج، والباقر، وعمار بن ياسر، وجابر بن عبدالله، وعلي عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ، والمقداد، ثم ذكر الحاكم روايات أخر في هذا المعنى، إلى أن قال: قال أبو مؤمن: لا خلاف بين المفسرين من أن هذه الآية نزلت في أمير المؤمنين. انتهى.

وقال المنصور بالله عبدالله بن حمزة: قد اتفق الخاصة والعامة على أن المراد بالآية: علي بن أبي طالب. اهـ.

فقد أثبت الله له الولاية فيها، كما أثبتها[١] لنفسه، ولرسوله، فلا يخرج من أحكام الولاية إلا ما كان مختصاً بالله، وبرسوله، فبقي قيامه مقام النبي ﷺ وهي: ولاية الإمامة، وملك التصرف بعد النبي ﷺ.

ومن الأدلة على إمامته (آية المباهلة)؛ لأنه إذا كان نفسه نفس الرسول ﷺ فليس لأحد أن يتقدم على نفس الرسول، وكان لعلي من الولاية ما كان لمن نفسه نفسه، حيث قال تعالى: ﴿ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ﴾، ومما يعضد أن نفس علي كنفس النبي ﷺ ما في حديث بريدة: «علي مني، وأنا منه»، وما رواه المرشد بالله بسنده قوله ﷺ من حديث قال فيه: «يا معشر قريش لتنتهن، أو لأبعثن عليكم رجلاً مني، أو كنفسي... إلخ»، يعني علياً.

وأخرج الطبراني عن حنش، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «علي مني، وأنا منه»، ورواه في البخاري، وقوله لوفد ثقيف: «لأبعثن عليكم رجلاً مني»، أو قال: «مثل نفسي»، ثم التفت إلى علي، ثم قال: «هو هذا»، أخرجه أحمد، ونحو هذا تركناه اختصاراً مع قوله تعالى: ﴿ أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِۦ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ ﴾{هود: ١٧}، قال: علي عَلَيْهِ السَّلَامُ على المنبر: «فرسول الله على بينة من ربه، وأنا شاهد منه».

وروى نزولها في علي. الناصر الأطروش، بإسناده عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ، ورواه الحاكم الحسكاني من طرق عدة إلى علي عَلَيْهِ السَّلَامُ، وغير ذلك تركناه اختصاراً دلَّ جميع ما سبق على أن إمامته -عليه السلام- قطعية، وأنها مع تعاضد هذه الأدلة النص فيها جلي.

---

(١) كما أثبتها تعالى لنفسه ولرسوله.

وأما الذي يدل على عصمته قطعاً، وأن قوله حجة فروعاً وأصولاً، فأدلة كثيرة في نقلها هنا حرج، لكن ننقل ما ستراه من ذلك ما رواه في (الكشاف) عن عائشة أن رسول الله ﷺ خرج وعليه مرط مرجل من شعر أسود، فجاء الحسن فأدخله، ثم جاء الحسين فأدخله، ثم فاطمة، ثم علي، ثم قال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾{الأحزاب : ٣٣}، فأخبر مؤكداً بالحصر بإراداته إذهاب الرجس من أهل البيت، وما يريده من أفعاله تعالى واقع قطعاً فثبت عصمة كل واحد من الأربعة.

ورواه أبو طالب بسنده إلى أم سلمة بزيادة، ثم قرأ هذه الآية: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾{الأحزاب : ٣٣}.

وأخرجه صاحب كتاب (المحيط [١]) بسنده إلى أبي سعيد الخدري، وأخرجه مسلم عن عائشة، والترمذي عن أم سلمة، وفي ذلك طرق واسعة، ومنها: قوله ﷺ: «أنا دار الحكمة، وعلي بابها» أخرجه الترمذي، «أنا مدينة العلم وعلي بابها، فمن أراد العلم فليأتِ الباب» أخرجه الطبراني، والحاكم، وابن عدي، والعقيلي عن ابن عباس، وإذا لم يكن الحق معه لم يكن للحكمة والعلم النبوي باب.

وقوله ﷺ: «علي عيبة علمي» أخرجه ابن عدي.

وقوله ﷺ: «علي مع القرآن، والقرآن مع علي، ولن يفترقا حتى يردا عليَّ الحوض» أخرجه الحاكم، والطبراني.

وقوله: «علي يقضي ديني» بكسر (الدال) أخرجه البزار.

وقوله: «ينجز عداتي، ويقضي ديني» أخرجه ابن مردويه، والديلمي.

(١) صاحب كتاب المحيط الشيخ العالم أبو الحسن علي ين الحسين بن محمد شاه سريحان

وقوله ﷺ: «من أحب أن يحيا حياتي، ويموت موتي، ويسكن جنة الخلد... إلى قوله: «فليتولَّ علي بن أبي طالب، فإنه لن يخرجكم من هدى، ولن يدخلكم في ضلال». أخرجه الطبراني، والحاكم، وأبو نعيم، ومثله بزيادة: «علي وذريته من بعده، فإنهم لن يخرجوكم من باب هدى، ولن يدخلوكم في باب ضلالة» أخرجه مطير، والباوردي، وابن شاهين، وابن منده.

وقوله ﷺ: «يا علي ستقاتلك الفئة الباغية، وأنت على الحق» أخرجه ابن عساكر.

وقوله ﷺ: «يا عمار إن رأيت علياً قد سلك وادياً، وسلك الناس وادياً غيره، فاسلك مع علي، ودع الناس، إنه لن يدلك على ردى، ولن يخرجك عن الهدى» أخرجه الديلمي.

وقوله ﷺ: «من فارق علياً فارقني، ومن فارقني فقد فارق الله». أخرجه الحاكم.

وقوله ﷺ: «أعلم أمتي من بعدي علي بن أبي طالب» أخرجه الديلمي.

وقوله ﷺ: «أنا مدينة العلم وعلي بابها» أخرجه أبو نعيم.

وقوله ﷺ :« أنا مدينة العلم وعلي بابها فمن أراد العلم فليأته من بابه » أخرجه الطبراني،

وقوله ﷺ: «علي ابن أبي طالب أعلم الناس بالله، وأشد الناس حباً له، وتعظيماً لأهل لا إله إلا الله» أخرجه أبو نعيم.

وقوله ﷺ: «علي باب علمي، ومبين لأمتي ما أرسلت به من بعدي، حبه إيمان، وبغضه نفاق، والنظر إليه رأفة» أخرجه الديلمي.

وقوله: «يا علي أنت تبين للناس ما اختلفوا فيه من بعدي» أخرجه الديلمي.

وقوله ﷺ: «إن هذا أول من آمن بي، وهذا أول من يصافحني يوم القيامة، وهذا الصديق الأكبر، وهذا فاروق هذه الأمة، يفرق بين الحق والباطل، وهذا يعسوب المؤمنين، والمال يعسوب الظالمين» قاله لعلي بن أبي طالب. أخرجه الطبراني، وابن عدي، والعقيلي.

وقوله ﷺ: «إنك ستلقى بعدي جهداً، قال: في سلامة من ديني؟، قال: نعم، قاله لعلي. أخرجه الحاكم في (مستدركه).

وقوله ﷺ: «إن الأمة ستغدر بك من بعدي، وأنت تعيش على ملتي، وتقتل على سنتي، ومن أحبك أحبني، ومن أبغضك أبغضني» أخرجه الدارقطني، والحاكم في (مستدركه).

وقوله ﷺ: «يا أنس ادعُ لي سيد العرب؟، قالت عائشة: ألست سيد العرب؟، قال: «أنا سيد ولد آدم، وعلي سيد العرب»، فلما جاء قال: «يا معشر الأنصار ألا أدلكم على ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعده أبداً: هذا علي فأحبوه بحبي، وأكرموه بكرامتي، فإن جبريل أمرني بالذي قلت لكم عن الله عز وجل. أخرجه الطبراني.

وقوله: «أنا المنذر، وعلي الهادي، وبك يا علي يهتدي المهتدون من بعدي» أخرجه الديلمي،

وقوله ﷺ يكون بين الناس فرقة واختلاف فيكون هذا وأصحابه، يعني عليا على الحق ، أخرجه الطبراني،

وقوله ﷺ: «الحق مع ذا الحق مع ذا»، يعني علياً. أخرجه أبو يعلى، وسعيد بن منصور.

وقوله ﷺ: «أنا وهذا حجة على أمتي يوم القيامة»، يعني علياً، أخرجه الخطيب.

نعم فجميع ما سبق، وما سيأتي دالٌّ على عصمته قطعاً، وأن قوله حجة لتواتر الآثار، وفي ذلك يغني وعليه إجماع قدماء العترة، ومن هذه الأدلة يؤخذ الجواب على السؤال العاشر في أن النبي ﷺ قد بَلَّغ.

قال -عليه السلام-: « لكن فيما بلغ الناسخ والمنسوخ، والعام والخاص، والمطلق والمقيد»، ومن أين أن كل واحد من الصحابة على انفراده، علم الكل؛ ولأن منهم من ينسى ويروي على غير ما سمع، وليسوا معصومين من الخطأ والنسيان؛ ولأن في الرواة منافقين، فمع اختلافهم، فعلي وصيه فيهم، والمبين لهم الشريعة كأوصياء الأنبياء السابقين؛ ولأنه الأذن الواعية، فهو أعلم بآخر الأمرين من رسول الله ﷺ، وأعرف بما عليه -النبي ﷺ مع الاختلاف ﴿ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴾{هود: ١١٨}، فمع تفهم ما ورد فيه عن النبي ﷺ لو روى أحد من الصحابة خبراً عن النبي ﷺ، وصح لنا خلافه موقوفاً على علي عملنا بقول علي؛ لكونه أعلم بآخر الأمرين من رسول الله ﷺ، وما أراد النبي ﷺ، وبالناسخ والمنسوخ، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، وهو الضابط الذي لا ينسى؛ لأنه الوصي والواسطة بين النبي والأمة، كما أن الصحابة واسطة بينهم وبين التابعين، وأُعطِي من الله فهماً غير ما معهم، ألا ترى إلى ما رووا عنه أنها لو ثنيت له الوسادة لفسر (الفاتحة) بما يوقر سبعين بعيراً.

وأما خبر البخاري: أن علياً سئل بما معناه: هل خصكم النبي بشيء دون الناس؟، فقال -عليه السلام: «ما عندنا إلا ما في هذه الصحيفة»، فمعناه: أن ما عندنا مما يحتاج إليه في الأحكام فقط، خاص بنا، بل قد بلغ النبي لكن في الشريعة العام والخاص، والمطلق والمبين، والناسخ والمنسوخ، والسامعين عن النبي منهم من حفظ الناسخ فقط، ومنهم من حفظ المنسوخ، ومنهم من لم يعرف بناء العام على الخاص، كما صرح بذلك أمير المؤمنين في قوله: «وإنما أتاك بالحديث أربعة...إلخ»، ومنهم من نسي ما كان قد حفظ، ومنهم المنافق.

وأما أن الناس كانوا يأخذون علوم الشريعة عن كلّ من بلغهم من الصحابة، فذلك هو الواجب، وإنما الرجوع إلى علي عَلَيْهِ السَّلَامُ عند الاختلاف، أو عند عدم معرفة الحكم.

وما روي عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه قال: «وإذا حدثني غيره»، أي غير النبي صلى الله عليه وآله وسلم حلفته، وحدثني أبوبكر وصدق، فهذا لا يعارض الأدلة الدَّالة على كونه باب المدينة، والوصي، والمبلغ، والمبين للأمة، فيحمل على أنه علم ذلك بعد ما حُدث به، أو أنه مما لا خلاف فيه، فيكون عمل الوصي به كمستند الإجماع لا نقض في ذلك في حجية إجماعهم.

وأما أخذهم عن غيره، مع الاختلاف ولا نسلم عدم الكاره، بل قال: «واعجباه، ومالي لا أعجب من خطأ هذه الفرق على اختلاف حججها في دينها».

وقال -عليه السلام-: «قد خاضوا بحار الفتن، وأخذوا بالبدع دون

السنن، وارز [١] المؤمنون، ونطق الضالون المكذبون، نحن الشعار، والأصحاب، والخزنة، والأبواب، ولا تؤتى البيوت إلا من أبوابها، فمن أتاها من غير بابها سميَّ سارق، وغير ذلك مما يطول.

وكان علي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ : بعد موت النبي ﷺ مقهوراً، ولم يزل مهضوماً وهو -عليه السلام- لم يرفع رأسه، بل كان يغيب في ينبع، ويتغافل،

نعم أوَ غاب عنك غليان قلوب قريش وغيرهم عليه.

قال بعضهم: تغافل حتى لا تقتله الجن، إشارة إلى قوله:

يقولون[٢] سعد شقت الجن بطنه ألا ربما حققت أمرك بالغدر

وماذنب سعد أنه بال قائما ولكن سعدا لم يبايع أبا بكر

وما مر فائدة خبري (السفينة) و(الثقلين) رجعنا إلى ما سبق.

---

(١) أرز فلان بتقديم الراء على الزاي إذا تضامَّ وتقبَّض أَرْزاً وأُرُوزاً، وأراد أنهم تجمَّعوا وانقبضوا لضعف حالهم وعلو غيرهم عليهم، وفي الحديث: «إن الإسلام ليأرِزُ إلى المدينة، كما تأرِزُ الحية إلى جحرها» أي ينضم إليها ويجتمع بعضه إلى بعض فيها، قال أبو الأسود «الدؤلي : فلان إن سئل أرز، وإذا دعي اهتز- يعني» إلى الطعام يذمه بذلك.المصدر الديباج الوضي في الكشف عن أسرار كلام الوصي لـ الإمام يحيى بن حمزة.

(٢) قال السيد حميدان قال في حدائق الحكمة في شرح التاسع عشر من الأخبار السيلقية ، فأما حب الرفعة فقد هلك فيه كثير والله بما تعملون بصير ألم تسمع إلى قول بعض الأنصار في معنى الإفتتان برفعة الدنيا والحب لشرفها وذلك لما قتل سعد بن عبادة بسهمين رمي بهما في الليل وقد خرج لقضاء حاجته ليلا وزعم من زعم أن سمع من الجن قائلا يقول :

قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة رميناه بسهمين فلم نخط فؤاده

فقال في ذلك بعض الأنصار : وكان سعد قبل مغاضبا لأبي بكر ممتنعا من بيعته ، وروي عنه أنه قال : لما رأينا قريشا عدلت بالأمر عن أهله طمعنا فيه في قصص طوال : فقال بعض الأنصار في ذلك :

يقولون سعد شقت الجن بطنه ألا ربما حققت أمرك بالغدر

وماذنب سعد أنه بال قائما ولكن سعدا لم يبايع أبا بكر

لإن صبرت عن فتنة المال أنفس لما صبرت عن فتنة النهي والأمر

يعرض بأبي بكر في ذلك وأنه لم يصبر على فتنة النهي والأمر وشرف الرئاسة .

وسعد بن عبادة الأنصاري الساعدي المدني سيد الخزرج أسلم في بيعة العقبة الكبرى في السنة الثالثة في ذي الحجة ، وجاء معه ثلاثة وسبعون من الأنصار وجعله رسول الله أحد النقباء وطلب الولاية في يوم السقيفة ولكنه غلب فرفض بيعة أبي بكر وعمر ، قتل سنة ١٦ هـ بالشام . المصدر مجموع السيد حميدان ص٣٤٦

قال -عليه السلام-: «ما ضللت، ولا ضُلَّ بي، ولا نسيت ما عهد إليَّ، وإني لعلى بينة من ربي بينها لنبيه ﷺ، وبينها رسوله لي ، وإني لعلى الطريق» رواه العقيلي، وابن عساكر.

وقوله ﷺ في خبر الحديقة: «وأجهش باكياً، قال علي: ما يبكيك؟، قال: ضغائن في صدور أقوام لا يبدونها لك إلا من بعدي، قلت: يا رسول الله: في سلامة من ديني؟، قال: في سلامة من دينك» أخرجه البزار، وأبو يعلى، والحاكم، وأبو الشيخ، والخطيب، وابن الجوزي، وابن النجار.

وقوله ﷺ: «ليهنك العلم يا أبا الحسن لقد شربت العلم شرباً، ونهلته نهلاً» أخرجه أبو نعيم.

وأخرج ابن عدي، وابن عساكر قوله ﷺ لعلي: «انت تقتل على سنتي».

وروى الفقيه إبراهيم بن محمد الصنعاني، عن الباقر، عن آبائه، عنه ﷺ أنه قال: «خذوا بحجزة هذا الأنزع، فإنه الصديق الأكبر، والهادي لمن اتبعه، من اعتصم به أخذ بحبل الله، ومن تركه مرق من دين الله، ومن تخلف عنه محقه الله، ومن ترك ولايته أضله الله، ومن أخذ بولايته هداه الله».

وأخرج أحمد، والحاكم قوله ﷺ: «يا علي من فارقني فارق الله، ومن فارقك فقد فارقني».

وأخرج الحاكم قوله ﷺ فيه: «اللهم ثبت لسانه، واهد قلبه».

وقال ﷺ: «إن الله يهدي لسانك، ويثبت قلبك» أخرجه النسائي، وأبو داود، وأبو نعيم.

وأخرج أبو نعيم من حديث طويل: إن رسول الله ﷺ قال: «إن علياً

راية الهدى، وإمام الأولياء، ونور من أطاعني، وهو الكلمة التي ألزمتها المتقين، من أحبه أحبني، ومن أبغضه أبغضني».

وأخرج الكنجي قوله ﷺ من خبر اختصرته: «وهو فاروق هذه الأمة، يفرق بين الحق والباطل، وهو بابي الذي أوتى منه».

وأخرج أيضاً قوله ﷺ: «سيكون من بعدي فتنة، فإذا كان ذلك فالزموا علي بن أبي طالب، وإنه أول من يراني، وأول من يصافحني يوم القيامة، وهو الفارق بين الحق والباطل».

وأخرج أيضاً: قوله ﷺ لعلي: «وأنت تؤدي عني، وتسمعهم صوتي، وتبين لهم ما اختلفوا فيه».

وأخرج قوله ﷺ في علي: «إن رب العالمين عهد إليَّ عهداً في علي بن أبي طالب أنه راية الهدى، ومنار الإيمان، وإمام أوليائي، ونور جميع من أطاعني».

وقال: أخرجه صاحب (حلية الأولياء)، وأخرج زيد بن علي قوله ﷺ مخاطباً لعلي: «أنت تؤدي ديني، وتقاتل على سنتي، وأنت باب علمي، وأن الحق معك، والحق على لسانك».

وأخرج أبو طالب قوله ﷺ من حديث قال لعمار: «عليك بهذا الأصلع عن يميني، فإن سلك الناس وادياً، وسلك علي وادياً، فاسلك وادي علي، وخل عن الناس، يا عمار إن علياً لا يردك عن هدى، ولا يدلك على ردى، يا عمار طاعة علي طاعتي، وطاعتي طاعة الله».

وعن أنس قال: كنت عند النبي ﷺ فرأى علياً مقبلاً فقال: «يا أنس، قلت: لبيك، قال: هذا المقبل حجتي على أمتي يوم القيامة » أخرجه النقاش.

وعن عائشة قالت: من أفتاكم بصوم عاشوراء؟، قالوا: علي، قالت: «أما إنه أعلم الناس». أخرجه أبو عمرو.

وعن ابن عباس قال: «والله لقد أعطي علي تسعة أعشار العلم، وأيم الله لقد شاركك في العشر العاشر». أخرجه أبو عمرو.

وعن أبي الطفيل قال: «شهدت علياً يقول: «سلوني، فوالله لا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم، وسلوني عن كتاب الله فوالله ما من آية نزلت إلا وأنا أعلم أبليل أم نهار، أم في سهل، أم في جبل». أخرجه أبو عمرو.

وعن أنس عنه ﷺ قال: «أقضى أمتي علي». أخرجه البغوي في (الحسان).

وعن عمر قال: «أقضانا علي». أخرجه السلفي.

وقال ﷺ لعلي: «تخصم الناس بسبع، ولا يحاجك أحد من قريش أنت أولهم إيماناً بالله، وأوفاهم بعهد الله، وأقومهم بأمر الله، وأقسمهم بالسوية، وأعدلهم بالرعية، وأبصرهم في القضية، وأعظمهم عند الله مزية». أخرجه الحاكم.

وعنه ﷺ: «السابقون إلى ظل العرش يوم القيامة طوبى لهم، قيل: يا رسول الله، ومن هم؟، قال: شيعتك يا علي، ومحبوك». أخرجه أبو سعيد الكنج وردي في فوائده.

قلت: لا يكن هكذا إلا والحق معه.

وعن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ : «كنت إذا سألت رسول الله ﷺ أعطاني، وإذا سكت ابتدأني». أخرجه الترمذي.

وفي (الدر المنثور) للسيوطي ما لفظه.

وأخرج ابن عساكر عن جابر بن عبدالله قال: كنا عند النبي ﷺ فأقبل علي، فقال النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده إن هذا وشيعته لهم الفائزون يوم القيامة»، ونزلت: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ خَيۡرُ ٱلۡبَرِيَّةِ ﴾ {البينة: ٧}، فكان أصحاب النبي ﷺ إذا أقبل علي قالوا: «جا خير البرية».

وأخرج ابن عدي، وابن عساكر، عن أبي سعيد مرفوعاً: «علي خير البرية».

وأخرج ابن عدي، عن ابن عباس قال: «لما نزلت: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ خَيۡرُ ٱلۡبَرِيَّةِ ﴾ {البينة: ٧}، قال رسول الله ﷺ: «هو أنت وشيعتك يوم القيامة راضين مرضيين».

وأخرج ابن مردويه، عن علي عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ قال: «قال لي رسول الله ﷺ: «ألم تسمع قول الله: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ خَيۡرُ ٱلۡبَرِيَّةِ ﴾ {البينة: ٧}، أنت وشيعتك، وموعدي وموعدكم الحوض، إذا جئت الأمة للحساب تدعون غراً محجلين» انتهى.

ولن يكن هو وشيعته خير البرية إلا وهو معصوم، وقوله حجة. وأيضاً خرج ذلك عن علي، وابن عباس، وابن بردة، وبريدة الأسلمي، والباقر عن آبائه، وجابر بن عبدالله، وأبي سعيد الخدري، ومعاذ، وغيرهم، وقد حث النبي ﷺ على حبه، وأوجب ذلك، ولن يكون وجوب حب فرد من الناس إلا والحق معه، ولن يكون حب علي علامة الإيمان، وبغضه علامة النفاق، إلا والحق معه».

قال الفخر الرازي: «ومن اقتدى في دينه بعلي بن أبي طالب، فقد اهتدى»، والدليل عليه قوله ﷺ: «اللهم أدر الحق مع علي حيث دار». انتهى.

وقد بلغت أحاديث حبه -عليه السلام- حد التواتر، تركنا نقلها في هذا، مع أنها قد خرَّجها المحدثون عن علي، وابن عباس، وعمر، وابن عمر، وأبي ذر، وسعد بن أبي وقاص، وأبي أيوب الأنصاري، وأبي بردة، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وزيد بن أرقم، وسلمان الفارسي، وأبي رافع، وأم سلمة، وعائشة، وعمار، وجابر بن عبدالله الأنصاري، وأنس، وعمران بن حصين، وأبي ليلى الأنصاري، وجرير البجلي، وعبدالرحمن بن أبي ليلى، والبراء بن عازب، وبريدة بن الحصيب، وسلمة بن الأكوع، وسهل بن سعد الساعدي، وعبدالله بن أحجم، وعامر بن سعد وغيرهم.

هذا ما تيسر مما يدل على قطعية إمامته، وعصمته، وحجية قوله، ومن أراد استقصاء ذلك ،(فعليه بالبسائط) من كتب المحدثين، كـ(مناقب ابن المغازلي)، و(أهل التصانيف) في هذا الشأن، كـأحمد بن حنبل، وولده عبدالله في (المسند) و(وزوائده)، والنسائي في (الخصائص)، والحاكم في (مستدركه)، وابن البطريق في (العمدة)، والكنجي في (كفاية الطالب)، ومحمد بن سليمان الكوفي الزيدي في كتاب (المناقب)، والزرندي في (مصنفه)، والذهبي في كتابه (فتح المطالب)، والفقيه حميد الشهيد في (محاسن الأزهار)، وتفريج الكروب للسيد إسحاق بن يوسف بن المتوكل على الله.

قال أحمد بن حنبل، والقاضي إسماعيل بن إسحاق: «لم يرو في أحد من الصحابة بالأسانيد الحسان ما روي في علي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ ».

هذا وأما مشيخة آل محمد كالهادي وابنيه[1]، والناصر[2]، والسيد المؤيد بالله، وأبي طالب، وأبي العباس، ومن فوقهم فكتبهم وأقوالهم وعقائدهم مشهورة.

(١) المرتضى والناصر عليهم السلام .
(٢) الإمام الناصر الأطروش عليه السلام .

روى الهادي -عليه السلام- في (الأحكام): أن علياً كان يقول: «والله لو أطعتموني لقضيت بينكم بالتوراة حتى تقول التوراة: اللهم قضى بي، ولقضيت بينكم بالإنجيل حتى يقول الإنجيل: اللهم قد قضى بي، ولقضيت بينكم بالقرآن حتى يقول القرآن: اللهم قد قضى بي، ولكن والله لا يفعلون[1]، والله لا يفعلون». انتهى.

فمن بحث عرف انحراف كثير من الناس عنه، وتطلع على نفثات منه في النكير عليهم.

وقال -عليه السلام- على منبر الكوفة: «والله لو اتبعتموني ما عال عائل، ولا طاش سهم من كتاب الله، ولا اختلف اثنان في حكم الله».

وقال -عليه السلام-: «اسألوني قبل أن تفقدوني، فوالذي نفسي بيده لا تسألوني عن شيء فيما بينكم وبين الساعة، ولا عن فئة تهدي مائة، وتضل مائة إلا أنبأتكم بناعقها وقائدها وسائقها، ومناخ ركابها، ومحط رحالها، ومن يقتل من أهلها قتلاً، ويموت موتاً...إلخ».

وأما الأحكام الجارية على يد من تقدم الوصي، فما وافق الحق منها، فالظاهر ثبوتها، وأما غيرها فلا.

ألا ترى أن علياً رد قطائع عثمان، وقال: «ألا إن كل قطيعة أقطعها عثمان، وكل مال أعطاه من مال الله فهو مردود في بيت المال، فإن الحق القديم لا تبطله شيء، ولو وجدته قد تزوجت به النساء، وفُرق في البلدان، لرددته إلى حاله». انتهى.

وعدل عما كان عليه عمر من تقسيم الأموال؛ لأنه قد تقادم عهد عمر فلم ينقل إلا أنه لو تمكن لغير أشياء.

---

(١) في نسخة (ب) و(ج) بالتا تفعلون

وقال -عليه السلام-: «ألا إن أبرار عترتي، وأطائب أرومتي، أحلم الناس صغاراً، وأعلم الناس كباراً، إلا وإنَّا أهل بيت من علم الله علمنا، وبحكم الله حكمنا، ومن قول صادق سمعنا، فإن تتبعوا آثارنا تهتدوا ببصائرنا، وإن لم تفعلوا يهلكُّم الله بأيدينا، معنا راية الحق من تبعها لحق، ومن تأخر عنها غرق...إلخ»، فهو يشير ويومي إلى من خالفه، ومن أراد استقصاء الأمر في ذلك فليطالع (النهج)، و(شرحه) لابن أبي الحديد وإن كان معتزلياً فهو يلتقط منه ما يبصره في ذلك.

(إلى هنا انتهى ما وجدته من جوابات مولانا -رضي الله عنه- في (أصول الدين)).

إجماع أهل البيت عليهم السلام تعيين من هم

(ولنذكر ما وجدنا في جواباته في أصول الفقه)

قال -عليه السلام-: وأما جواب السؤال الحادي عشر: يعني من جوابات السيد محمد حيدر في إجماع أهل البيت، وتعيين من هم .

قال -رضي الله عنه-: أما أهل بيت السكنى: فهم زوجاته صلى الله عليه وآله وسلم، وأما الآل من النسب: فهم من حرمت عليهم الصدقة.

وأما أهل بيت التطهير وعترته وخاصته حقيقة، فهم: من ضمهم الكساء، ومن خرج بهم للمباهلة، ومن إجماعهم حجة، والبرهان في ذلك الدليل،

وقد قامت الدلالة القطعية على ذلك، قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾{الأحزاب : ٣٣}، أكد ذلك سبحانه بالحصر. (بإنَّما) وأكده بالمفعول المطلق وهو: (تطهيراً)، وقد ورد في ذلك خلاف وأسئلة، ومن المراد بها، أما توسطها بين ذكر النساء فهي للتعريض بهن، أنهن ما أذهب عنهن الرجس كأهل البيت، وقد أطبق البلغاء على أن أحسن مواقع (إنما) التعريض، ويؤكد ذلك تذكير الضمير، حيث قال: ﴿ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾{الأحزاب : ٣٣}، بخلاف ما قبل ذلك وبعده، ثم إن القاطع لما قيل من الأسئلة والاعترافات، قوله سبحانه: ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾، وقد بين ذلك النبي ﷺ من المراد بها في أحاديث كثيرة بالغة حد التواتر، فمن ذلك ما رواه أبو طالب بإسناده إلى أم سلمة أن النبي ﷺ أخذ ثوباً فجلَّله على علي وفاطمة والحسن والحسين، ثم قرأ هذه الآية: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ {الأحزاب : ٣٣}.

وفي (كتاب المحيط) لعلي بن الحسين بن محمد بإسناده إلى أبي سعيد الخدري قال: نزلت هذه الآية: (إنما يريد الله) في نبي الله، وعلي، وفاطمة، والحسن، والحسين، فجللهم بكساء، وقال: «اللهم هؤلاء أهل بيتي، فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً»، قال: وأم سلمة على باب البيت، فقد أشار بهؤلاء إلى أهل الكساء، وبني هاشم، والأزواج موجودون، وهذا نص فيهم دون غيرهم من الهاشميين، والأزواج، ثم إني سأختصر وأذكر لك الراوين دون تمام الخبر، فأخرجه في كتاب (المحيط) بسنده أيضاً إلى عمرة بنت أفعى قالت: سمعت أم سلمة تقول: نزلت هذه الآية... إلخ، وأخرجه مسلم عن عائشة، والظاهر أنه وقع ذلك غير مرة، وأخرجه الترمذي عن أم سلمة،

وأخرج عن أنس أيضاً، قال: كان رسول الله ﷺ حين نزلت هذه الآية يمر بباب فاطمة، إذا خرج إلى الصلاة يقول: «الصلاة أهل البيت» (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً).

وأخرج خبر أنس الحاكم الحسكاني بزيادة: كان يمر بباب فاطمة ستة أشهر من سبع طرق.

وأخرجه أيضاً عن أبي سعيد الخدري، وعن أبي الحمراء خادم رسول الله ﷺ من طرق عديدة بالمعنى، وأكثر اللفظ، ولم يخالف في بعضها، إلا في عدد الأشهر.

وأخرج بإسناد من طريقين إلى البراء بن عازب قال: جاء علي، وفاطمة، والحسن، والحسين إلى باب النبي ﷺ فخرج النبي ﷺ فقال: «بردائه وطرحه عليهم، وقال: «اللهم هؤلاء عترتي»، وهذا نص في تخصيصهم بذلك كما سبق.

وأخرج بسنده إلى جابر أن رسول الله ﷺ دعا علياً وابنيه وفاطمة، فألبسهم من ثوبه، ثم قال: «اللهم هؤلاء أهلي»، وهذا نص كما سبق.

وأخرج أيضاً بسنده إلى جابر أيضاً، قال: نزلت هذه الآية على النبي ﷺ وليس في البيت إلا فاطمة، والحسن، والحسين، وعلي، فقال ﷺ: «اللهم هؤلاء أهلي».

وأخرج بسنده إلى الحسن السبط قال: لما نزلت هذه الآية جمعنا رسول الله ﷺ وإياه في كساء لأم سلمة، ثم قال: «اللهم هؤلاء أهل بيتي وعترتي، فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً».

وأخرج بالإسناد من ثلاث طرق إلى هلال بن يساف، قال: سمعت الحسن بن علي وهو يخطب الناس يقول: «يا أهل الكوفة، اتقوا الله فينا، إلى قوله: «ونحن أهل البيت الذين قال الله فيهم: (إنما يريد الله)، وتلا الآية».

وأخرج بسنده إلى سعد بن أبي وقاص قال: شهدت رسول الله ﷺ أخذ بيد علي، والحسن، والحسين، وفاطمة، وقد جأر إلى الله وهو يقول: «اللهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً».

وأخرج نحو ذلك عن سعد من ثلاث طرق في واحد منها خبر طويل يشتمل على فضائل لعلي عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وروى هذا الحديث الطويل مسلم في (صحيحه)، ورواه أيضاً الترمذي.

وروى الحاكم في (شواهد التنزيل) بالإسناد من طرق كثيرة إلى أبي سعيد الخدري، وقوله: «هؤلاء أهل بيتي... إلى آخر الخبر».

وروى نزول الآية فيهم عطية بسنده إلى أبي سعيد الخدري، وقوله: «هؤلاء أهل بيتي» من ثلاث طرق.

ومن (الشواهد) من طريقين: إلى أبي سعيد، قال: جاء رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم أربعين صباحاً إلى باب علي بعد ما دخل بفاطمة، فقال: السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته، الصلاة يرحمكم الله، إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس، وتلا الآية».

وفيه بالإسناد إلى أبي سعيد قال: لما نزلت هذه الآية: (وأمر أهلك بالصلاة) كان النبي ﷺ يجيء إلى باب علي ثمانية أشهر صلاة الغداة يقول: «الصلاة يرحمكم الله، إنما يريد الله، ويتلو الآية».

وفيه بالإسناد إلى أبن عباس قال: دعا رسول الله ﷺ الحسن والحسين وعلياً وفاطمة، ومد عليهم ثوباً، ثم قال: «اللهم هؤلاء أهل بيتي وخاصتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً».

وفيه بالإسناد إلى ابن عباس قال: نزلت هذه الآية في رسول الله، وعلي، وفاطمة، والحسن، والحسين.

وأخرج حديث (الكساء) فيه، والدعاء عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وأخرج عن عبدالله بن جعفر الطيار، قال: لما نظر النبي ﷺ إلى جبريل هابطاً من السماء قال: «من يدعو لي، من يدعو لي [1] ، فقالت زينب: أنا يا رسول الله، قال: ادعي لي علياً وفاطمة وحسناً وحسيناً» إلى قوله: «ثم غشاهم بكساء وقال: «اللهم إن لكل أهلاً، وإن هؤلاء أهلي»، فأنزل الله تعالى فيهم ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ {الأحزاب : ٣٣}، أخرجه عنه من ثلاث طرق.

وأخرج ذلك بسنده إلى جميع بن عمير عن عائشة من ثلاث طرق واخرج ذلك بسنده إلى عائشه من ست طرق بالمعنى، وأكثر اللفظ.

وأخرجه عن واثلة بن الأسقع من ثلاث طرق في أحدها: أحمد بن حنبل، واللفظ له، وأخرجه أبوبكر بن أبي شيبة عن الأوزاعي.

وفي (شواهد التنزيل) بإسناده من طريقين إلى فاطمة الزهراء، وفيه بالإسناد إلى أم سلمة من فوق خمسين طريقاً أن النبي ﷺ جلَّلهم كساه، ثم قال: «اللهم هؤلاء أهل بيتي وخاصتي، اللهم أذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً».

(١) غير موجودة في نسخة (ج)

وأخرج هذا الترمذي، وأخرج أيضاً حديث (الكساء) الحاكم أبو سعيد المحسن ابن كرامة في (تنبيه الغافلين) عن أبي سعيد، وأم سلمة، وعائشة.

وروى الزرندي الشافعي، عن أبي سعيد، وأم سلمة، وأبي الحمراء [١] بطرق متعددة أن هذه الآية نزلت في الخمسة، ومثله في كتاب (نزول أسباب القرآن) للواحدي عن أبي سعيد، وأم سلمة.

وفي (مجمع الزوائد) للهيثمي الشافعي مثله، وقال: رواه الطبراني، وروى في (شفاء القاضي عياض) نحوه، وفي (ذخائر العقبى) كذلك بطرق متعددة.

وأخرجه الترمذي من طريق عمر بن أبي سلمة، وحديث أم سلمة، وقال: «حديث حسن صحيح».

وأخرجه الدولابي، وأخرج حديث واثلة، أحمد، وأبو حاتم، وحديث عائشة مسلم، وحديث أبي سعيد أحمد، والطبراني، وفي كتاب (المصابيح) للبغوي عن سعد وعائشة.

وأخرجه المرشد بالله عن واثلة، وعن عمر بن أبي سلمة، ورواه المنصور بالله -عليه السلام- بطرقه، ورواه شهر ابن حوشب من ثلاث طرق: عن أم سلمة، ورواه البخاري، ورواه الحميدي عن عائشة، وروى أبو داود، ومالك خبر مرور النبي ﷺ بباب فاطمة إذا خرج إلى صلاة الفجر حين نزلت هذه الآية، ورواه ابن البطريق في (العمدة) من كتب العامة بطرق واسعة، ورواه الكنجي الشافعي من طرق، عن زينب، وأم سلمة، وعائشة، وأبي سعيد، وأبي الحمراء، وإن اختلفت الألفاظ في الزيادة، والنقصان،

(١) في نسخة (ج) وابن الحمراء

فالمعنى واحد؛ لأن بعض هذه المتأخرة أن رسول الله ﷺ كان يمر بباب فاطمة حين نزلت هذه الآية... إلخ، فهذا بيان رسول الله ﷺ.

دعــواكل قول غير قول محمـدٍ فعند بزوغ الشمس ينطمس النجم

وقال في بعض كتب أهل السنة من السادة الشافعية تخريج ما سبق من تفسير النبي ﷺ للآية بالمذكورين: علي، وفاطمة، والحسن، والحسين، ما معناه: أخرج ذلك الترمذي وصححه، وابن جرير، وابن المنذر، والحاكم وصححه، وابن مردويه، والبيهقي من طرق عن أم سلمة.

وأخرج ابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن جرير، والطبراني، وابن مردويه عن أم سلمة في قصة أخرى.

وأخرجه أحمد، والطبراني عنها من طريقين بنحوه، وذكر ابن كثير في (تفسيره)، والسمهودي في (جواهره) لحديث أم سلمة طرقاً كثيرة.

وأخرج مسلم، وأحمد، وابن أبي شيبة، وابن جرير، وابن أبي حاتم، والحاكم عن عائشة.

وأخرج ابن أبي شيبة، وابن جرير، وابن المنذر، والطبراني، وابن أبي حاتم، والحاكم وصححه، والبيهقي عن واثلة بن الأسقع، وله طرق في (مسند) أحمد.

وأخرج ابن أبي شيبة، وأحمد، والترمذي، وحسنه ابن جرير، وابن المنذر، والطبراني، والحاكم وصححه، وابن مردويه، عن أنس.وأخرج ابن جرير والطبراني عن أبي سعيد مرفوعاً واحمد موقوفاً على أبي سعيد.

وأخرج الترمذي، والطبراني، وابن مردويه، والبيهقي في (الدلائل)، عن ابن عباس في خبر طويل، ثم جعل القبائل بيوتاً فجعلني في خيرها بيتا، وذلك قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ {الأحزاب : ٣٣}.

وإذا استطال الشيء قـام بنفسـه وصفات ضوء الشمس يذهب باطلا

وقال فيه أيضاً، قال مجاهد، وقتادة، وأبو سعيد الخدري، وغيرهم: إنها لو نزلت في نسائه ﷺ خاصة لكان الخطاب في الآية الكريمة بما يصلح للإناث، ولقال تعالى: (عنكن ويطهركن) كما في الآية قبلها، إلى أن قال: لو كان غير علي وفاطمة والحسن والحسين مقصوداً أو مشاركاً في المعنى المراد بأهل البيت، وهو موجود عند نزولها لقال ﷺ: «هؤلاء من أهل بيتي». انتهى.

فهذا دليل قاطع أن أهل بيت النبي وعترته المطهرين من الرجس المعصومين هم: الأربعة، والتنصيص عليهم لإخراج من يتوهم دخوله في العترة والتطهير من الأزواج والأقارب، لا لإخراج من سيوجد من أولاد البطنين؛ لأنه لم يوجد من أهل البيت وقت نزول الآية غيرهم، وإلا فشمول أهل البيت لمن سيوجد كشمول الأمة لمن سيوجد بعد زمن الصحابة.

ومن الأدلة على حجية إجماعهم: (آية المودة) فيكونون على الحق، وإلا حرمت مودتهم؛ لقوله تعالى: ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾{المجادلة : ٢٢}.

روى المرشد بالله بسنده إلى ابن عباس من طريقين: قال لما نزلت، قالوا: يا رسول الله: «ومن قرابتك الذين وجبت علينا مودتهم؟، قال: «علي، وفاطمة، وابناهما».

وذكره في (الكشاف) في تفسير هذه الآية.

وفي كتاب (شواهد التنزيل) مسنداً من نحو ثمان طرق، إلى ابن عباس، وأخرجه أحمد بن حنبل، والثعلبي في (تفسيره)، وابن المغازلي الشافعي في (مناقبه)، ورواه في (شواهد التنزيل) عن أنس، وأبي أمامة، وأمير المؤمنين، وروى في (العمدة) من (صحيح البخاري)، و(مسلم)، ومثله روى رزين من الجمع بين الصحاح، ورواه في (درر السمطين) عن علي، وروى في كتاب (تنبيه الغافلين) عن ابن عباس، وأخرجه الطبراني في (الكبير)،

إجماع أهل البيت عليهم السلام حجة

ويشهد لهذا الأخبار القاضية بوجوب مودة أهل البيت كثيرة جداً لا يحتملها هذا، ومما يدل على أن إجماعهم حجة من السنة قوله صلى الله عليه وآله وسلم في رواية المؤيد بالله: «إني تارك فيكم الثقلين، ما إن تمسكتم بهما أبداً، كتاب الله، وعترتي، ألا وإنهما لن يفترقا حتى يردا عليَّ الحوض».

وفي رواية أبي عبدالله الجرجاني: «إني تارك فيكم الثقلين: كتاب الله، وعترتي أهل بيتي» إلى آخره.

وفي (الجامع الكافي): «إني تارك فيكم الثقلين: كتاب الله، وعترتي أهل

بيتي، ولن يفترقا حتى يردا عليَّ الحوض»، قال: وهذا خبر مشهور نقلته الأمة.

ورواه في (صحيفة علي بن موسى)، ورواه في (أمالي المرشد بالله) عن زيد بن أرقم مرفوعاً من طريقين، ورواه الناصر الأطروش، عن أبي سعيد مرفوعاً، وعن زيد بن ثابت عنه ﷺ، وأخرجه مسلم، وفي (الجامع الصغير) عن زيد بن أرقم، وأخرجه عبد بن حميد، وأحمد في (مسنده)، وأخرجه الحاكم من ثلاث طرق، ورواه السمهودي عن جابر، وعن حذيفة، وقال: أخرجه الطبراني، وبن عقدة، والضياء في (المختارة)، وأبو نعيم في (الحلية)، ورواه البزار، وأشار إليه الترمذي، ورواه ابن المغازلي، وروي من طرق شتى.

ومن الأدلة قوله ﷺ: «إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا من بعدي أبداً: كتاب الله، وعترتي أهل بيتي، إن اللطيف الخبير نبأني أنهما لن يفترقا حتى يردا عليَّ الحوض» رواه الهادي في (الأحكام)، ورواه في (الجامع الكافي)، والجرجاني.

قال في (منهاج القرشي): وهذا الخبر مروي في الصحاح متلقى بالقبول، ومنها: قوله ﷺ: إني مخلف فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا، وهما: كتاب الله، وعترتي أهل بيتي، وقد أخبرني الخبير أنهما لن يفترقا حتى يردا عليَّ الحوض» رواه السيد أبو عبدالله الجرجاني، عن أبي سعيد.

وقوله ﷺ: «إني أوشك أن أدعى فأجيب، وإني تارك فيكم الثقلين: كتاب الله، حبل ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي، إنهما لن يفترقا حتى يردا عليَّ الحوض» رواه الجرجاني أيضاً عن أبي سعيد.

وقوله ﷺ: «إني تارك فيكم: كتاب الله، وعترتي، وهما لا يختلفان بعدي» رواه أيضاً أبو عبدالله الجرجاني.

إفادة هذه الأخبار وما في معناها: أنه كما يجب التمسك بالكتاب؛ لكونه حجة يجب التمسك بالعترة، وكما أن رسول الله الحجة في حياته يكون خليفته حجة؛ لأن المستخلف قائم مقام من استخلفه، وكما أن الكتاب حجة مستقلة، كذلك العترة حجة مستقلة، وإلا كان ذكرها معه عبثاً، واللازم ظاهر البطلان.

ومنها قوله ﷺ: «مثل أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح من ركبها نجا، ومن تخلف عنها هلك» أخرجه الحاكم في (المستدرك).

وفي رواية الإمام أبي عبدالله الجرجاني: «ومن تخلف عنها غرق».

قال الإمام القاسم: وهذا الخبر مجمع على صحته عند علماء الآل وشيعتهم.

وفي (منهاج القرشي): أنه متلقى بالقبول.

ورواه الهادي في (الأحكام)، ورواه في (صحيفة علي بن موسى الرضا)، وفي روايته: «ومن تخلف عنها زج في النار».

وفي رواية (نهاية ابن الأثير)، كالصحيفة، ولم يذكر «من ركبها نجا».

هذا ورواه السيد الإمام أبو طالب بسنده، ورواه المرشد بالله بسنده، إلا أنه قال: «ومن تخلف عنها هلك».

ورواه في (مناقب إبن المغازلي) بسنده إلى ابن عباس آخره: «ومن تأخر عنها هلك».

وأخرجه أيضاً عن أبي سلمة بن الأكوع، عن أبيه، ولفظه: «أهل بيتي كسفينة نوح من ركبها نجا»، ولم يذكر بقيته عن أبي سلمة.

ورواه أيضاً عن أبي ذر، ومن طريق أخرى، عن ابن عباس، ومن طريق أخرى عن أبي ذر، ورواه في (ذخائر العقبى) عن أبي ذر، وأخرجه الحاكم من طريقين، عن أبي إسحاق قال: وكذا هو عند أبي يعلى في (مسنده)، وأخرجه الطبراني في (الصغير)، و(الأوسط) من طريق الأعمش، ورواه في (الأوسط) من طريق الحسن بن عمر، وأخرجه أبو نعيم، عن أبي إسحاق، ومن طريق سماك، وأخرج البزار نحوه، وأخرجه ابن المغازلي أيضاً عن عبدالله بن الزبير، عن النبي ﷺ، ورواه في (الجامع الصغير)، ورواه في كتاب (الجواهر) للشقيفي، عن ابن عباس، قال: أخرجه الملأ في (سيرته)، ورواه أيضاً عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ بلفظ: «ومن تخلف عنها زج في النار، ومن تعلق بها فاز».

قال: أخرجه ابن السري، ورواه الحاكم الجشمي في (تنبيه الغافلين)، ورواه أيضاً المحب الطبري عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فهذا الخبر وأمثاله صريح في نجاة المتبع لهم، وهلكة المخالف لهم، ولو لم تكن جماعتهم معصومة من الخطأ، لما كان كذلك.

ومنها قوله ﷺ: «أهل بيتي أمان لأهل الأرض، كما أن النجوم أمان لأهل السماء» رواه أبو طالب، والجرجاني، وعلي بن موسى الرضا، والمرشد بالله، عن علي، والهادي -عليهم السلام- في (الأحكام) بنحوه مع زيادة. ورواه المرشد بالله أيضاً، عن إياس بن سلمة، ورواه السمهودي الشافعي، وأخرجه مسدد، وابن أبي شيبة، وأبو يعلى في مسانيدهم، والطبراني، وابن المظفر، قال: أخرجه أحمد في (المناقب)، ورواه في (ذخائر العقبى) عن ابن عباس مرفوعاً، قال: أخرجه الحاكم في (المستدرك)، وأخرجه الحاكم الجشمي، وأخرجه أحمد في (المسند)، فلو كان متبعهم مخطئاً لكان غير آمن.

ومنهـا: قولـه ﷺ: «أهـل بيتـي فيكـم كبـاب حطـة» رواه الجرجـاني، والمرشـد بـالله بزيـادة: «من دخلـه غفر لـه»، ورواه بهـذه الزيـادة الطبراني في (الصـغير)، و(الأوسـط).

هذا وروى في (شفاء القاضي عياض) عنه ﷺ: «معرفة آل محمد براءة من النار، وحب آل محمد جواز على الصراط، والولاية لآل محمد أمان من العذاب».

وأخرج الطبراني من خبر: «من سرَّه أن يحيا حياتي، ويموت مماتي، ويسكن جنة عدن... إلى قوله: وليقتد بأهل بيتي من بعدي، فإنهم عترتي خلقوا من طينتي، ورزقوا فهمي وعلمي، فويل للمكذبين بفضلهم من أمتي، القاطعين فيهم صلتي؛ لا نالهم شفاعتي».

وأخرج أيضاً من حديث طويل آخره: «ولا تقدموهما فتهلكوا، ولا تعلموهما فإنهما أعلم منكم» بإعادة الضمير إلى الكتاب والعترة.

وعنه ﷺ: «انه قال من أحب أن يركب سفينة النجاة، ويتمسك بالعروة الوثقى، ويعتصم بحبل الله المتين، فليتولَّ علياً وليأتم بالهداة من ولده» أخرجه الحاكم في (شواهد التنزيل) بسنده، وفيه بسنده إلى جابر عنه ﷺ من حديث فيه ذكر اللواء، قال ﷺ: «مكتوب على بردي [1] ذلك اللواء: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، آل محمد خير البرية».

وعنه ﷺ أنه قال: «فأين يتاه بكم عن علم تنوسخ من أصلاب أصحاب السفينة حتى صار في عترة نبيكم» رواه الإمام المهدي في (الغيث) مرفوعاً ووقفه عن [2] علي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أشهر.

---

(١) في نسخة (ب) و(ج) على ردا ذلك اللواء

(٢) في نسخة (ج) على علي عليه السلام

وروى المسعودي في (مروج الذهب) قال: ذكر عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: «إن الله تعالى حين أنشأ تقدير الخليقة، إلى أن قال: فقال الله عز وجل للنور الذي على صورة محمد ﷺ: أنت المختار المنتجب، وعندك مستودع نوري، إلى أن قال فيه: وانصب أهل بيتك للهداية، وأوتيتم [1] من مكنون علمي ما لا يشكل عليهم منه دقيق، ولا يغيب عنهم خفي، واجعلهم حجتي على بريتي، والمنبهين على قدرتي ووحدانيتي...إلخ، وغير ذلك مما ورد فيهم.

ومن هذا يظهر أن إجماع الآل من أقوى الأدلة على حجته إجماع الأمة، بل قال الإمام شرف الدين:

إجماعنا حجة الإجماع، وهو له أقوىٰ دليل علىٰ ما لعلم ينبيه

وقال الإمام عزالدين: وأما ما يرويه أهل البيت وشيعتهم في فضل علي وأبنائه فقد قيل: إنها ألف ألف حديث، أو ما يقارب ذلك.

وقال الإمام المنصور بالله: قد أكثرت الشيعة في رواياتها بالأسانيد الصحيحة إلى حد لم يدخل تحت إمكاننا حصره في وقتنا هذا. انتهى.

وقال الديلمي: الأحاديث التي من روايات الفقهاء المتفق عليها، يعني في أهل البيت، ألف وستمائة وخمسة أحاديث غير ما ذكره أهل البيت، وشيعتهم منها ستمائة، وخمسة وثمانون حديثاً مختصاً بعلي، وتسعمائة وعشرون يختص بالعترة.

(١) في نسخة (ب) و(ج) واتيتهم

وقال المنصور بالله: الأحاديث فيهم من رواية الموالف والمخالف قريب من ألف ألف. انتهى.

ولبعضهم:

ولــولا أن يظــن بنــا غــلــوٍ لزدنــا في المقــال مــن استزاد

ومـا أمتـن قـول الـرازي، حيث قـال: وأنـا أقـول: آل محمد هـم الذين يـؤول أمرهـم إليـه، فـكل مـن كان أمرهـم إليـه أشـد وأكمـل كانـوا هم الآل، ولا شـك أن فاطمـة، وعليـاً، والحسـن، والحـسين كان التعلق بينهم وبين رسـول الله أشـد التعلقـات، وهـذا كالمعلـوم بالنقل المتواتـر، فوجب أن يكونـوا هـم الآل. انتهى.

ثم اعلم أن الإجماع المحقق ما صح عن الأربعة المعصومين، ثم ما كان إلى زمن الإمام القاسم بن إبراهيم، وأحمد بن عيسى، والحسن بن يحيى، وعبدالله بن موسى، ثم بعد هذا ما صح عن علي، فإنه متضمن إجماع الحسنين، وأمهما، إذ من البعيد أن يقول أمير المؤمنين قولاً وهم مخالفون فيه، ويبعد عدم علمهم بذلك، مع أنه يضمهم بيت واحد، وطعام واحد.

نعم.. وأما من بعد زمن القاسم بن إبراهيم فلا يظهر لي إمكان إجماعهم لتفرقهم، نعم. وروى الزرندي، عن إبراهيم بن شيبة الأنصاري قال: جلست إلى الأصبع بن ثمامة قال: ألا أقرئك ما ملاه على علي بن أبي طالب فأخرج صحيفة فيها: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أوصى به رسول الله ﷺ أهل بيته، وأمته، أوصى أهل بيته بتقوى الله، ولزوم طاعته، وأوصى أمته بلزوم أهل بيته، وأهل بيته يأخذون بحجزة نبيهم، وأن شيعته يأخذون بحجزهم يوم القيامة، وأنهم لن يدخلوكم باب خلاف، ولن يخرجوكم من باب هدى».

واعلم: أن المتمسكين بأسلافهم، والحافظين لأقوال القدماء في كتبهم ورواياتهم هم الزيدية، وأما غيرهم من أهل النسب الشريف فقد نبذوا أسلافهم، وأقوالهم، ورواياتهم، وكتبهم، ومالوا إلى العامة، واعتمدوا رواياتهم، واصطلاحاتهم، وجرحهم وتعديلهم، واستبدلوا بالأباء غيرهم.

قال الهادي عليه السلام في معنى: اختلاف أهل البيت ما لفظه: «الثاني وهو أكبر الأمرين، وأعظمهما، وأجلهما خطراً وأصعبهما وهو: أن يكون بعض من يؤثر عنه العلم تعلم من غير علم آبائه، واقتبس علمه من غير أجداده، ولم يستنر بنور الحكمة من علمهم، ولم يستضئ عند ظلام الأقاويل بنورهم، ولم يعتمد عند تشابه الأمور على فقههم، بل جنب عنهم إلى غيرهم، واقتبس ما هو في يده من علمه من أضدادهم، فصار علمه لعلم غيرهم مشابهاً، وصار قوله لقولهم مجانباً»، إلى قوله: «وكان علمه كعلم الذي تعلم من علمهم، وقوله كقول من نظر في قولهم، وضوء نوره كضوء العلم الذي في يده، وكان هو ومن اقتبس منه سواء في المخالفة لأهل بيت رسول الله، وإن كان منهم في نسبه، إلى قوله: والحجة على من خالف الأصل من آل رسول الله، كالحجة على غيرهم من سائر عباد الله، ممن خالف الأصول المؤصلة، وجنب عنها»، إلى آخر كلامه -عليه السلام.

وقال القاسم بن إبراهيم: «أدركت مشيخة آل محمد من ولد الحسن والحسين، وما بين أحد منهم اختلاف، ثم ظهر أحداث فتابعوا العامة في أقوالها». انتهى.

الأصول الفقهية للزيدية

ومن جوابات مولانا -رضي الله عنه- ما أجاب به على السيد المذكور، وهو السؤال الثالث عشر، وفيه فنون، قال -عليه السلام-: قال السائل: هل للزيدية ذكر في الأصول الفقهية؟

اعلم أن لهم نصوصاً محفوظة يؤخذ منها قواعد لذلك يعرف ذلك من برع ومارس كتب الزيدية.

ثم قال -عليه السلام-: وأما حسن العفو عن فاعل الكبيرة عقلاً فيدل عليه قول خليل الرحمن -عليه السلام-: ﴿ فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُۥ مِنِّيۖ وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾، وقول عيسى -عليه السلام-:﴿ إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَۖ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾.

وأما عدم حسنه عقلاً فلما فيه من الإغراء، والإغراء قبيح عقلاً، وروي أن رجلاً تلا قوله تعالى: ﴿ فَإِن زَلَلْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْكُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ﴾ فجعل موضع: ﴿ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾، ﴿ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ فسمعه أعرابي لم يقرأ القرآن فأنكره، وقال: إن كان هذا كلام الله، فلا يقول كذا الحكيم، لا يذكر الغفران عند الزلل؛ لأنه إغراء عليه. انتهى، فيمكن الجمع بأن العقل يحسنه في صورة لا يكن فيها إغراء، والله أعلم.

وأما العمومات، فاعلم أن في الموضوعات اللغوية الوارد بها الكتاب والسنة ألفاظاً موضوعة للعموم حقيقة، وذلك كأسماء الشرط، والاستفهام، والموصولات، وكل ونحوها، والدليل على ذلك التبادر عند الإطلاق، فإنه

إذا قيل: لا تضرب أحداً، ولا تشتم رجلاً، فهم العموم من ذات الصيغة قطعاً، والتبادر دليل الحقيقة، وما كان كذلك فدلالته قطعية لأجل التبادر سواء كان ذلك في العلمي أو في العملي، ولا يخرج عن دلالته المذكورة لغير مغير إلا أنه لما وجد المغير في العملي، وهو كثرة التخصيص في أكثر عموماته ضعفت تلك الدلالة، وصارت ظنية، وبقي العلمي على الأصل، إذ لم يحصل فيه ما يقتضي الخروج عن الأصل، فلا بد أن يكون دلالة مخصصة قطعية مثله: إذ القلة لا تقدح في الأصل، مع أن العام العملي إذا اشتد البحث عن مخصصه، وحصل العلم بعدمه، كانت دلالته قطعية على الأصل يزيد ذلك وضوحاً أنا نقطع أن العلماء لم يزالوا يستدلون بهذه الصيغ على وجه العموم نحو: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ ، ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾، ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾، ونحو ذلك، بلا نكير.

قال السعد فيما أورد على ذلك من التشكيكات: إنه عناد؛ لأنا نقطع أن العموم في مثل: لا تضرب أحداً، إنما يُفهم من الصيغة. انتهى.

وقال بعضهم: إنا لما استقرينا اللغة العربية وتتبعناها وبحثنا في مفهوم تلك الألفاظ، واختبرناها وجدناها مفيدة للعموم، وعلمنا ذلك علماً قطعياً. انتهى

بحث في أحاديث الإرجاء

هذا والكتاب والسنة عربيان، وأما أحاديث الإرجاء، فاعلم أنه قد كُذب على نبينا قطعاً؛ لقوله ﷺ: «ألا وإنه سيكذب عليَّ» الخبر، فإن كان هذا الخبر صدقاً في نفس الأمر دل على أنه سيكذب عليه؛ وان كان كذباً فقد كذب به عليه قطعاً، إذا عرفت هذا فالعلماء من غير نظر إلى قدماء الأئمة وأشباههم يقبلون أحاديث الترغيب والترهيب من غير مناقشة في رواتها، ويتساهلون.

نعم، وأما ما كان يرجع إلى العقائد فلا يقبل رواية من جرَّ إلى مذهبه حتى يكون له شاهد من غيره، وقد ادعى السيد محمد بن إبراهيم الوزير أن أخبار الإرجاء بلغت فوق أربعمائة وثلاثين حديثاً، نعم وجلتها من رواية أهل مذهبه من أهل الحديث مما يجر إلى قولهم، أو من غيرهم من أخبار الترغيب، كخبر: «من قرأ في دبر كل صلاة مكتوبة مائة: قل هو الله أحد...إلخ» الخبر، رواه محمد بن منصور في (الأمالي)، أو من الأخبار المحتملة التي ليست نصاً في المطلوب، مع أنها معارضة بأخبار تبلغ حد التواتر المعنوي من دواوين الإسلام، مع الأدلة القرآنية العاضدة لها، فإن قلنا: بصحة أخبار الوعيدية، وأهل الإرجاء على كثرت ذلك من الجانبين تناقضت، وإن قلنا: بكذبها جميعاً لزم أن الأمة قد اتفقت على ضلالة، وذلك اعتمادهم على الأخبار المكذوبة، مع أن المسألة خطرها عظيم، ولما يلزم من أخبار الإرجاء الإغراء على فعل الزنا، واللواط، وشرب الخمر، والاعتكاف على اللهو، وغير هذه من الكبائر، وترك الواجبات، كالصلاة، والصوم، وغير ذلك جملة ترك أوامر الله، وفعل مناهيه، فيندم في المعاد، حيث لا ينفع الندم إذا كان القول قول الوعيد به:

إن كان قولكم فليس بضائري أو كان قولي فالوبال عليكم

نعم.. فالقول الفصل الأخذ في هذه المسألة بما دل عليه القرآن المعجزة العظمى إلى آخر الزمان، المحفوظ من الزيادة والنقصان، المعلوم عند الأمة فهو المخرج، والنور عند الظلمة، فالذي يتعلق به أهل الإرجاء نحو قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾، وهذه ليست نصاً في المطلوب [1] ، إلا لو ترك لفظ﴿لِمَنْ يَشَاءُ ﴾، فهي مجملة لاحتمال أنها مبينة بقوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾، وهي الصغائر، فهي التي يشأ، وكذا سورة (الواقعة) قوله تعالى: ﴿وَكُنْتُمْ أَزْوَاجًا ثَلَاثَةً﴾، ذكر السابقين، وأصحاب اليمين، والكفار المنكرين للبعث، أصحاب الشمال فيلزم على قول ذلك أن أهل الكبائر من أصحاب اليمين وهو المطلوب، قيل وهي أيضاً محتملة؛ لأنه سبحانه قال في أصحاب الشمال: ﴿ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُتْرَفِينَ ﴿٤٥﴾ وَكَانُوا يُصِرُّونَ عَلَى الْحِنْثِ الْعَظِيمِ ﴿٤٦﴾ ﴾، وللوعيدي أن يقول: يستحق النار بأحد الذنبين، والحنث العظيم الكبائر مع أنه لم يأت فيها بالحصر بأن يقول: إنما أنتم ثلاثة، فيحتمل أنه في هذه الصورة مسكوت عن صاحب الكبيرة؛ لأن الخطاب في أوائل نزول القرآن هو مع المشركين، وأما نزول الأحكام الشرعية، فالخطاب في الوعيد، والزجر عام ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ﴾.

ومما يتعلق به أهل الإرجاء: الحصر والقصر، في قوله تعالى: ﴿لَا يَصْلَىٰهَآ إِلَّا ٱلْأَشْقَى ﴿١٥﴾ ٱلَّذِى كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ﴿١٦﴾ ﴾ [سورة الليل]، والمكذب بالنبي، وما أنزل عليه هو الكافر، وقد قصر ذلك عليه، وهذه أيضاً غير مفيدة للمطلوب؛ لأن الصلى في اللغة: ما كان مشوياً في وسط النار، لا ما

(١) في نسخة (ج) في المقصود

كان مشوياً فوق الجمر، فليس بمصلي، فعلى هذا لا يصير بين أطباق النار إلا الكافر، وأما غيره من أهل الكبائر فعذابه دون ذلك، بل تأخذه النار إلى كعبه، إلى ركبته، إلى ترقوته، إلى موضع سجوده، ومما تعلقوا به إطلاق الرحمة والمغفرة في آيات القرآن: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴾{الزمر : ٥٣}، ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغۡفِرَةٖ لِّلنَّاسِ عَلَىٰ ظُلۡمِهِمۡ﴾ {الرعد: ٦} وما شبه ذلك من الآيات، لكنها محتملة للتقييد بالتوبة؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٞ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا ثُمَّ ٱهۡتَدَىٰ ﴾{طه: ٨٢}، ﴿ وَمَن يَعۡمَلۡ سُوٓءًا أَوۡ يَظۡلِمۡ نَفۡسَهُۥ ثُمَّ يَسۡتَغۡفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ {النساء:١١٠}، ﴿ إِنَّ رَحۡمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٞ مِّنَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾{الأعراف: ٥٦}، ﴿ وَلَيۡسَتِ ٱلتَّوۡبَةُ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلۡمَوۡتُ قَالَ إِنِّي تُبۡتُ ٱلۡـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمۡ كُفَّارٌۚ ﴾{النساء: ١٨}، ﴿إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ نُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ ﴾{النساء: ٣١}، فشرط في تكفير الصغائر اجتناب الكبائر، وقوله تعالى: ﴿يَلۡقَ أَثَامٗا ﴾{الفرقان: ٦٨} إلى قوله:﴿إِلَّا مَن تَابَ﴾ {مريم: ٦٠}،

وقوله: ﴿ وَرَحۡمَتِي وَسِعَتۡ كُلَّ شَيۡءٖۚ فَسَأَكۡتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِنَا يُؤۡمِنُونَ ﴾{الأعراف:١٥٦}، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾{التحريم: ٨}، ﴿ وَأَنِيبُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّكُمۡ وَأَسۡلِمُواْ لَهُۥ مِن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَكُمُ ٱلۡعَذَابُ ﴾ {الزمر: ٥٤}.

نعم، وهو يجب حمل المطلق على المقيد، وأما الذي يتعلق به الوعيدي من الآيات خصوصاً وعموماً، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ ﴾ {البقرة : ٢٨٦}، وقوله تعالى: ﴿ لَقَدۡ كِدتَّ تَرۡكَنُ إِلَيۡهِمۡ

شَيْـًٔا قَلِيلًا ﴿٧٤﴾ إِذًا لَّأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ﴾، وقوله تعالى:﴿فَأَىُّ ٱلْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِٱلْأَمْنِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨١﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ وقوله تعالى:﴿ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ ، وقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ﴾، أي في الإيمان، وقوله تعالى في الربا: ﴿وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾وقوله أيضا في الربا﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ﴾، وقوله تعالى بعد آية الميراث وتحديدها:﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾، وقوله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾، إلى قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ﴾ ، وقوله: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾، وقوله تعالى:﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا ﴾، إلى قوله:﴿وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾، وقوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ ﴾إلى قوله ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ وقوله تعالى:﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ﴾، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾، والخطاب فيما قبلها، وما بعدها للأمة.

وقوله تعالى: ﴿ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ ﴾، إلى قوله: ﴿ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾، وقوله تعالى: ﴿ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ

هَـٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾، وقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ﴾، إلى قوله: ﴿ إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾، وقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَسَبُواْ ٱلسَّيِّـَٔاتِ جَزَآءُ سَيِّئَةٍ بِمِثْلِهَا وَتَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ مَّا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مِنْ عَاصِمٍ كَأَنَّمَآ أُغْشِيَتْ وُجُوهُهُمْ قِطَعًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مُظْلِمًا أُوْلَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ ﴾، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴾، وقوله تعالى:﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾، وقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَـٰقِهِۦ﴾، إلى قوله: ﴿ أُوْلَـٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوٓءُ ٱلدَّارِ ﴾.وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (١)﴾ ، وقوله تعالى:﴿ يَـٰنِسَآءَ ٱلنَّبِىِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَـٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ﴾، وقوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنِّىٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّى عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾، وقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ تُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ ﴾، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ أُوْلَـٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾، وقوله: ﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَـٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ﴾، وقوله تعالى: ﴿ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَا هُمْ عَنْهَا بِغَآئِبِينَ ﴾، وقوله تعالى: ﴿ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُواْ بِمَا لَمْ يَفْعَلُواْ فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ ٱلْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، وقوله تعالى:﴿وَمَن يَظْلِم مِّنكُمْ نُذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا﴾، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُجْرِمِينَ فِى عَذَابِ جَهَنَّمَ خَـٰلِدُونَ﴾،

(١) يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا

وقوله تعالى: ﴿ فَأَمَّا مَن طَغَىٰ ﴿٣٧﴾ وَءَاثَرَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴿٣٨﴾ فَإِنَّ ٱلْجَحِيمَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ ﴿٣٩﴾ ﴾، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾.إنتهى

السُنَّة ليست محفوظة من الزيادة والنقصان

قال -عليه السلام-: وما ذكرتم في السؤال الرابع عشر في السنة وهذا من جواباته -عليه السلام- على السيد المذكور، فليست بمحفوظة من الزيادة والنقصان سوى قلنا: إنها ذكر أم لا لما قدمنا من الكذب على النبي ﷺ قطعاً، وسياق قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾، إنما هو في القرآن.

عصمة الأنبياء

ومن جواباته -عليه السلام- على السيد المذكور، قوله: وأما السؤال الخامس عشر في عصمة الأنبياء، فالجواب: أنهم معصومون قبل البعثة عن الكبائر، وما فيه خسه لما في ذلك من التنفير المفوت لمصلحة البعثة، وكذا بعد البعثة لوجوب اتباعهم؛ لدلالة المعجزة على صدقهم، ولما فيه من التنفير.

وأما الصغائر التي لا توجب نفره، فالجمهور على جوازها قبل البعثة وبعدها، بتأويل منهم، أو تقصير في النظر، أو نحو ذلك.

وأما معصية أولاد يعقوب، فلا دليل على نبوءتهم، والأسباط ذراري أولاد يعقوب؛ لأن السبط ولد الولد.

وأما قوله تعالى: ﴿ عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ﴾، قال المرتضى -عليه السلام-: ومن نظر في أخلاق رسول الله ﷺ مع المسلمين تبين له أن الآية نزلت في غيره، انتهى.

وذكر قريباً من هذا علامة الآل محمد بن القاسم بن إبراهيم الرسي، قلت، وهذا أولى، قال تعالى: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾، وقال تعالى: ﴿ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ ، وغير ذلك، وتفسير الآل المصير إليه أولى.

وصف الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ نبيه ﷺ بأنه أمي، وما روي عن علي عليه السلام في صلح الحديبة

ومن جواباته[1] **-رضي الله عنه- على السيد المذكور قوله:** وأما السؤال السادس عشر، فقد وصف الله نبيه بأنه أمي، وكيف يصح أثر موهوماً يعارض القرآن، إلا أنه روى ما معناه: أن علياً عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ قال لما أرادوا منه محو لفظة «أمير المؤمنين» في صلح. قال -عليه السلام-: إن هذا كيوم الحديبية حين كتب الكتاب عن رسول الله، فقال سهيل: إمح رسول الله، فقال ﷺ: «يا علي اكتبها وامح ما أرادوا، أما إن لك مثلها».

(١) ألا ترى الذي استشكله السائل هو أن النبي صلى الله عليه وعلى آله أمر علياً لما كتب في صحيفة الصلح من قوله رسول الله يا سهيل تقاتلك الكلمة الشريفة فقال علي ألا أستطيع ذلك فأخذ النبي صلى الله عليه وعلى آله الكتاب ومحا رسول الله صلى الله عليه وآله وكتب مكانه محمد ..... من موقع الكتابة من الرسول صلى الله عليه وعلى آله مع أنه من أمي والأمي الذي لا يكتب المقرؤ ولا يقرأ المكتوب إفادة سيدي فخر الإسلام حفظه الله (من المخطوط)

مسائل في أصول الفقه

ومن جوابات مولانا -عليه السلام- قوله: سألت أرشدك الله عن مسائل أصول الفقه، أقطعية هي؟، أم ظنية؟.. إلخ الجواب، والله الموفق.

إنها قطعية، وظنية، **فالقطعية**: ما دليلها قطعي، وذلك ككون الأمر للوجوب ونحوه.

والظنية: ما دليلها ظني، ككون الأمر للفور، أو التراخي، ونحو ذلك يدل على هذا أنا تتبعنا مؤلفات أهل هذا الفن فوجدناهم مطبقين فيها على الاحتجاج على كثير من مسائله بأدلة ظنية، ولا يُنكر هذا عنهم إلا معاند، وكل من أهل الفنون حجة في فنه، وقد صرح بهذه القسمة في الفصول، والجوهرة، فإن قيل: قد حده بعضهم بقوله: هو علم بقواعد... إلخ، قيل: له العلم يشمل: الظن فلا يعد قادحاً؛ لأن صاحب هذا الحد حذى في احتجاجه على إثبات بعض القواعد بالأدلة الظنية، حذو سائرهم، وقد عدل عن لفظة علم ابن الإمام وغيره.

هذا والمقصود بأصول الفقه: القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها لاتفاقهم على ذلك، وإن اختلفت عبارتهم، فالمعنى واحد، فما كان في بعض المؤلفات من غير هذا القبيل، فإنما هو إما للتوصل إلى معرفة القواعد، أو ذكر استطراداً، أو تفريعاً تكثيراً للفائدة، أو نحو ذلك، فلا لبس في ذلك، مع الحد المذكور ونحوه.

واعلم أن الدليل القطعي هو: ما أفاد العلم، وذلك كالنص المتواتر والظاهر، وما حمل على غير ظاهره إذا حصل معهما قرائن كثيرة حتى أوصلت

إلى العلم، وكذا النص الغير المتواتر إذا حصل معه غيره مثله في الظنية كثير مع اختلاف ألفاظهما، وأنواعهما، وتواردوا على معنى واحد، لكن الظاهر وما عطف عليه مختلف باختلاف الأشخاص في الذكاء والبحث والتنوير، ولا يلزم من حصوله لشخص حصوله لآخر.

وأما قولكم: هل يجوز التقليد...إلخ؟

فاعلم: أن المسائل إن كانت مما يرجع إلى ذات الباري، وما يجب له، وما يمتنع عليه، فلا يجوز، إذ التقليد إنما يوصل إلى الظن، والعلم بالله وصفاته واجب بالإجماع، ولو اقتضى التقليد العلم لزم النقيضان، فيكون كل واحد منهما حقاً وهو محال، كما إذا قلد اثنان اثنين في المسائل المختلف فيها، كحدوث العالم، وقدمه، كان المقلدان عالمين بهما، فيلزم حقيتهما.

وأيضاً الأصل في التقليد القبح، لما سيأتي، مع أنه ممكن لكل مكلف النظر، إذ يعرف المحتاج إليه بأيسر نظر مع كونهم ولدوا على الفطرة، إذ المحتاج إليه ما قاله رسول الله ﷺ جواباً على من قال: «وما معرفة الله حق معرفته؟، قال ﷺ: «أن تعرفه بلا مثلٍ، ولا شبيه، وتعرفه إلهاً واحداً فرداً صمداً، أولاً آخراً، ظاهراً باطناً، لا كَفؤ له، ولا مثل»، وليس المقصود: معرفتهم اصطلاح المتكلمين، وتطلعهم على تفريعاتهم، إذ لم يقصده ﷺ، ويكون المطلوب فيه العلم بالإجماع اشترط فيه القاطع قال تعالى: ﴿ فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾، وقد جوَّزه بعضهم، واستدل بأن الصحابة لم يحصل منهم نظر، ولم يلزموا العوام، وقد أجيب عليهم بأنه نسبه للصحابة إلى الجهل، وأنهم قد ألزموا العوام، وليس المراد تحرير الأدلة، والجواب عن الشبه، بل الدليل الجملي الذي يحصل بأدنى نظر، ويوجب الطمأنينة كافٍ كما قال الأعرابي: «البعرة تدل على البعير، وآثار الأقدام تدل على المسير،

أفسماء ذات أبراج، وأرض ذات فجاج، لا يدلان على اللطيف الخبير».

وأيضاً قد أمر بذلك ﷺ، حيث قال: «اطلبوا العلم ولو بالصين» ونحوه، وإن كانت المسائل من غيره فلا يجوز أيضاً لمن يمكنه النظر والتمييز بين صحيح الأقوال وسقيمها من أصول الفقه أو فروعه، إذ الأصل في التقليد القبح، فلا يخرج عن الأصل إلا لعذر، وهو عدم التمكن.

وأما المتمكن فهو: من أهل العلم لتمكنه، والذي يدل على أن أصله القبح قوله تعالى في ذم المقلد ين، حيث قال حاكيا: ﴿ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَـٰرِهِم مُّهْتَدُونَ ﴾ ونحوها، وكفي بالمقلد عاراً مشابهته للكفار في هذه الطريقة، ولما رواه الصادق عن الباقر، عن السجاد، عن الشهيد السبط، عن أمير المؤمنين علي عليه السلام أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أخذ دينه عن التفكر في آلاء الله، وعن التدبر لكتابه ، والتفهم لسنتي، زالت الرواسي ولم يزل، ومن أخذ دينه عن أفواه الرجال، وقلَّدهم فيه، ذهبت به الرجال من يمين إلى شمال، وكان من دين الله على أعظم زوال)، وكفى بذلك زاجراً عن تقليد الرجال.

قال القاضي العلامة علي بن محمد الفاضلي: «كنت أيام طلبي القراءة أتشكك في الاختلاف، فرأيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك، فأملى رسول الله هذا الحديث عليَّ. انتهى، ولله القائل:

ما الفرق بين مقلد في دينه ... راضٍ بقايده الجهول الحائري
وبهيمة عجماء قاد زمامها ... أعمى فضل عن الطريق السائري

وأما من لا يمكنه النظر والتمييز فيجوز له في غير الأحكام الشرعية الفرعية، وأما هي فلازم لقوله: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾.

وقد أجاز التقليد في (أصول الفقه) الإمام عزالدين، والقاضي عبدالله الدواري، وغيرهما، والصحيح التفصيل لما سبق من الدليل على ذلك.

فرق الأصوليين بين العموم العملي والعلمي

وأما سؤالكم عن فرق الأصوليين بين العموم العلمي والعملي؟

فالجواب: أن في الموضوعات اللغوية الواردة بها الكتاب والسنة ألفاظاً موضوعة للعموم حقيقة، وذلك كأسماء الشرط، والاستفهام، والموصولات، وكل ونحوها، والدليل على ذلك التبادر عند الإطلاق، فإنه إذا قيل: لا تضرب أحداً، ولا تشتم رجلاً، فهم العموم من ذات الصيغة قطعاً، والتبادر دليل الحقيقة، وما كان كذلك، فدلالته قطعية؛ لأجل التبادر المذكور قطعاً سواء كان ذلك في العلمي، أو في العملي، ولا يخرج عن دلالته المذكورة لغير مغير إلا أنه لما وجد المغير في العملي، وهو كثرة التخصيص في أكثر عموماته ضعفت تلك الدلالة، وصارت ظنية، وبقي العلمي على الأصل، إذ لم يحصل فيه ما يقتضي الخروج عن الأصل، فلا بد أن يكون مخصصه قطعي مثله، إذ القلة لا تقدح في الأصل، مع أن بعض أفراد العملي إذا اشتد البحث في طلب مخصصه حتى حصل العلم بعدمه، كانت دلالته قطعية على الأصل لا لنفي المغير في ذلك الفرد قطعاً.

وقد خالفت المرجئة في صيغ العموم، فقالت: هي موضوعة للخصوص، وبعضهم توقف، وقيل: مشتركة، فالأولون قالوا: الخصوص متيقن لأنها إن كانت له فهو المراد، وإن كانت للعموم فهو داخل في المراد بخلاف العموم فإنه مشكـــوك فيه، فكان جعــله حقيقـــة في الخصوص أولى.

وأجيب عليهم بأن ذلك إثبات للغة بالترجيح، وذلك لا يجوز، بل لا يثبت إلا بالنقل، ولو سلم فهو معارض؛ لان العموم أحوط، فيكون أولى؛ لأنه إن كان للعموم، فالحمل على الخصوص لا يحصل المراد، وإن كان للخصوص، فالحمل على العموم يحصل المراد وزيادة.

ولنا عليهم التبادر واستدلال العلماء، بلا نكير.

وأما الثالث فقال: أطلقت هذه الصيغ على الخصوص تارة، وعلى العموم أخرى، والأصل في الإطلاق الحقيقة.

وأجيب عليهم: بأن حمله على المجاز في أحدهما أولى من حمله على الاشتراك لما تقرر من أن المجاز أولى من الاشتراك.

ولنا عليهم ما سبق من التبادر والإجماع أيضاً.

وأما أهل الوقف، فقالوا: لو ثبتت هذه الصيغ لشيء من العموم والخصوص لثبتت بدليل، واللازم منتفٍ؛ لأنه إما أحادي، وهو لا يفيد، أو متواتر ولم يوجد.

ويجاب على الجميع: بأنه يتبادر فهم العموم عند الإطلاق قطعاً، ألا ترى إلى قوله تعالى حاكياً عن اليهود: حيث ﴿قَالُوا مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَىْءٍ﴾، فإنه فهم العموم من الصيغة قطعاً.

وأما التشكيكات فقد وقعت في الإله، والرسول، ثم إنا نقطع أن العلماء لم يزالوا يستدلون بهذه الصيغ على وجه العموم، نحو: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾، و﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى﴾ ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ﴾، وغيرها بلا تناكر[1]،

(١) في نسخة (ب) و(ج) بلا تنا كير

ولو لم تفد العموم لسارعوا إلى إنكار ذلك حال المحاجة، بل قال السعد فيما أورد على ذلك من التشكيكات: إنه عناد؛ لأنا نقطع أن العموم في مثل: لا تضرب أحداً، ولا تشتم رجلاً، إنما يفهم من الصيغة.

قال سيدنا أحمد بن يحيى حابس -رضوان الله عليه-: إن تلك الألفاظ موضوعة للعموم، معلوم مقطوع به، فإنا لما استقرينا اللغة العربية، وتتبعناها وبحثنا في مفهوم تلك الألفاظ، واختبرناها وجدناها مفيدة للعموم، وعلمنا ذلك علماً قطعياً أيضاً، فالمنكر كونها للعموم لا يلتفت إليه، انتهى، وبهذا يدلك أن دلالتها قطعية، وأنها في العلمي لم تغير لعدم حصول تغير العملي فيه.

تعارض قطعي المتن، ظني الدلالة، وعكسه

وأما سؤالكم عن تعارض قطعي المتن، ظني الدلالة، وعكسه.

فالجواب: إنه يجب الجمع بينهما مهما أمكن؛ لكونه كلام حكيم لا يجوز إهمال أحدهما، فظني الدلالة: لا يخلو إما أن يكون عموماً، أو مطلقاً، أو حقيقة في أمر يحتمل المجاز.

وقطعي الدلالة: إما خاصاً، أو مقيداً، أو صارفاً للظاهر عن حقيقته، فحينئذ يبني العام على الخاص، والمطلق على المقيد، ويخرج الظاهر عن حقيقته إلى مجازه؛ لأجل قطعي الدلالة، وهذا أولى من الإهمال، وذلك ظاهر، ﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾ انتهى والحمد لله.

معنى التخريج واعتماد قول أمير المؤمنين علي عليه السلام حجة

ومن محاسن جوابات مولانا ما أجاب به على من سأله، ومضمونه: أين الأقوى ما في مجموع زيد بن علي -عليه السلام عن علي عليه السلام -، أو التخريج، وهل لا يجوز للعامي الاعتماد على قول أمير المؤمنين في (المجموع) مع وجود التخريج، أو يجوز؟، وهل هذا التخريج مسند إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم على حد الشفاء والمجموع؟

فأجاب بما لفظه الجواب: إن قول علي في (المجموع) أقوى؛ لكونه قد صح عنه -عليه السلام- بطريق العدول من الزيدية؛ ولأنه قد حكى الإمام عزالدين وغيره: إن المجموع متلقى بالقبول عند العترة؛ ولأنه نص، والتخريج عند أهل المعرفة قاصر عن النص، وليس هو أيضاً نصاً [1] عن المعصوم بطريق كـ(المجموع)، وهذا ظاهر عند العلماء.

وأما قول السائل: هل يجوز للعامي الاعتماد على قول أمير المؤمنين...إلخ؟

فاعلم أنه قد ورد أسئلة عن معنى التخريج، ومن هو مخرج على قوله، وقد أجيب عنها، وصنف في ذلك حتى بلغ بعضها نحو جزأين ضخمين، ثم اختصر وأحسن ما جوَّب به على طريق الاختصار مني، كذلك إن معنى ذلك أنه من قواعد حصلها المحصلون الذين هم السادة الهارونيون، ومن حذا حذوهم من علمائنا -رحمهم الله- إلى زمن المنصور بالله -عليه السلام- للمذهب مما تقرر عندهم من أقوال القاسم، وولده محمد، والهادي، وابنيه بعد أن بينوا مجملها، وقيدوا مطلقها، وخصصوا عمومها، وتأولوا مشكلها، وإذا لم يوجد لأحد منهم نص في المسألة، نظر المحصلون فيمن عداهم،

(١) نصا غير موجود في نسخة (ج)

كالناصر، ومن فوقه من الأئمة، إلى زيد بن علي، والباقر، وعبدالله بن الحسن، وحصلوا من أقوال أحدهم، كالمذكورين سابقاً وجعلوه للمذهب، والذين في زمن المنصور بالله يسمَّون مذاكرين، وجُلّ نظرهم في المحصلين بالتفسير والتلفيق، والتقييد والتأويل، والترجيح، وإذا اختلف أقوال أهل النصوص جعل المحصلون ما طابق تلك القواعد مذهباً دون ما خالفها، وما كان من التخريج مخالفاً لتلك القواعد ظناً من بعض المخرجين أنه الموافق، ضعَّفه المذاكرون إذا ظهر لك هذا ذكرت لك معارضة من أقوال أئمتنا وشيعتهم باختصار ألفاظهم، وبالمعنى أيضاً في الغالب.

قال الإمام القاسم -عليه السلام-: إن ما حصله المخرجون من جهة القياس على النصوص باطل؛ لأن نصوص المجتهد منها ما قد رجع عنه.

ومنها: ما هو مأخوذ عن دليل خاص لذلك، وللحكم الذي قاسوه حكم آخر عند الله، وقد علمنا من قواعدهم أنهم لا يبحثون عن ذلك.

وحكى المهدي عنهم: أنه لا يلزم المقلد بعد وجود النص، والعموم الشامل من أقوال المجتهدين طلب الناسخ، ولا المخصص له من أقوال المجتهدين، ولا معرفة أن المجتهد يقول بتلك العلة التي جمع بها المخرج بين الفرع والأصل، أو يمنع من ذلك، مع أنه لا خلاف بين العترة -عليهم السلام- أن المجتهد إذا استنبط حكماً من الكتاب والسنة، ولم يبحث عن ذلك، أن ذلك حكماً باطل، فكيف في المخرج في استنباطه من كلام من ليس بمعصوم عن الغفلة والغلط، وهل ذلك إلا تحكم محض.

وأيضاً الفتوى إنما هي قول عن الله إجماعاً، ولا يثبت شيء عن الله بعد انقطاع الوحي، إلا من الكتاب والسنة، والقياس، والمقلد إذا أفتى

بما فرعه على نصوص المجتهدين لا يعلم أصولها من الكتاب والسنة لا سيما مع ما تقدم من قاعدتهم، فمن أفتى بذلك فقد قال على الله ما لا يعلم، والله تعالى يقول: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾، ولم أطلع لهم على حجة على ذلك سوى دعوى وقوع الإجماع في الأعصار المتأخرة، وهي دعوى باطلة؛ لأنه لم يزل العلماء ينكرون ذلك.

قال الهادي -عليه السلام-: «اعلم أن القياس مخرج على معنيين: أحدهما: ثابت صحيح، والآخر: باطل قبيح، فأما المعنى الباطل: فهو قول القائل: قاس فلان، ويقيس فلان، يريد بذلك قياساً غير الكتاب يضرب بعض القول ببعض، ويقيس رأى نفسه على رأي غيره، ويشبه مذهبه في القياس بمذهب غيره، ومخرج قياسه قياساً فاسداً لا يجوز هذا القياس عن الدين، ولا يثبت في أحكام المسلمين، بل من تعاطى قياساً على ما ذكرنا، أو قولاً فيما شرحنا كان محيلاً مبطلاً فاسد المذهب، جاهلاً.

وروي عن أبي طالب -عليه السلام- أنه قال: «لا يعول على تخريج علي بن بلال»، قال الراوي: وإنما قاله نصحاً للمسلمين، وتحرياً في الدين، فكيف بمن لا يساوي علي بن بلال، وأخبرني بعض الثقات أن سائلاً سأل المهدي، والفقيه يوسف: كيف يكون تقليد المقلد؟ يعني تقليد المخرج؟ فقالا: أعمى يقود أعمى.

فقال السائل: فما لكما أثبتما ذلك في مصنفاتكما؟

فقالا: إنما حكينا الأقوال.

وبلغنا عن بعض العلماء في زمانهما أنه قال: إن هذا الحكم الذي يعد أنه مخرج ليس بقول لمن خرج على قوله، ولا قول للذي خرجه، فحينئذ يكون هذا الحكم لا قائل به، فكيف تجري عليه الأديان؟

وكذا في بعض كتب الأصول كـ(الجوهرة): إنكارها، وكذا اعترضهم الإمام الحسن بن عزالدين، [وقال الإمام القاسم [١]]وقرأت بخط شيخي أمير الدين بن عبدالله، وأظن أني سمعته منه عن بعض السادة من أهل البيت -عليهم السلام- أنه قال: كثير من التخاريج مصادمة للنصوص، ولهذا كان يمتنع كثير من أهل التحري من العمل بالتخريجات، والإفتاء بها لمخالفتها لنصوص الأئمة من غير ضرورة ملجئة إلى مصادمتها.

وسمعت الإمام الحسن بن علي بن داود ينكرها، وقال ما معناه: كان مذهبنا سليماً إلى زمن كذا، وذكر بعض، أول المخرجين في مذهبنا؛ لأن أول من أحدث هذه البدعة أتباع الفقهاء الأربعة، وتابعهم بعض أتباع القاسم والهادي والناصر وغيرهم من الأئمة في نفس ابتداع التفريع فقط في الأغلب، ولو أنهم تركوا ورجعوا إلى سؤال من أمر الله بسؤالهم لكان خيراً لهم؛ لأنهم لا يعدمون من يجب سؤاله حتى يختم الله أيام التكليف، كما في الأخبار النبوية، هذا كلام القاسم، ونقله عن من ذكر -عليه السلام- باختصار.

قال مولانا عماد الدين يحيى بن الحسين بن المؤيد في وصيته ما معناه: وقد عرف والدي ما ذكر العلماء في ذم التخاريج حتى قال الهادي بن إبراهيم: صار تخريج (الوافي) وأبي مضر أرجح عندهم من كلام المختار من مضر، وقد أجاد الكلام في ذلك القاضي عبدالله في (شرح الجوهرة)،

(١) المصدر الإرشاد إلى سبيل الرشاد للإمام القاسم بن محمد عليه السلام ص ١١٩

وكذا الإمام الحسن بن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وكذا الإمام القاسم، وكذلك صرَّح والدنا المؤيد بالله في (رسائل عديدة)، وكذا العلامة أحمد بن محمد الشرفي وغيرهم من علماء المتقدمين، إلى أن قال: «ولا تتشغلوا، يعني أولاده بكتب التقليد، ولا بحفظها غيباً.

وقال سيدنا العلامة أحمد بن يحيى حابس: إن التخريج ليس هو للمخرج، ولا للمخرج على قوله. والتخريج أسفل درجات المجتهد والمقلد ولا ينبغي العدول إليه إلا حيث لا يوجد للمسألة وجه إلا هو.انتهى

فإذا عرفت جميع ما ذكر في التخريج، فنقول: لا يحرم على العامي الأخذ بقول علي عَلَيْهِ السَّلَامُ في (المجموع) مع وجود هذا التخريج لوجوه:

الأول: أن هذا التخريج اضطربت فيه أقوال علمائنا، ولم تضطرب فيما صح عن أمير المؤمنين.

الوجه الثاني: أن الذي في (المجموع) عن علي مع التتبع قد قال به قائل من المجتهدين، بل من أهل البيت -عليهم السلام-، وقد صرَّح المذاكرون بأن مذهب العامي مذهب من وافق، وجعلوا هذا للمذهب، فلا وجه لتحريم المتبع لهم ما قد جوَّزوه.

الوجه الثالث: أن الظاهر من أقوال أئمتنا -عليهم السلام- أنه يجوز تقليده -عليه السلام-، أما عند من قال: إن قوله في الفرعيات ليس بحجة، فعندهم أن قوله أولى من قول غيره؛ لسعة علمه، وقربه من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وغير ذلك من المرجحات.

وأما القائل بأن قوله حجة فظاهر.

الوجه الرابع: أن العوام كانوا يستفتون الصحابة، وأمير المؤمنين من جملتهم، ولم ينقل إنكار من الصحابة على من استفتى علياً، بل روى أن عمر نهى أن يفتي أحد وعلي عَلَيْهِ السَّلَامُ في المسجد، فكان إجماعاً منهم على جوازه.

الوجه الخامس: أنه قد قامت الدلالة على الاعتماد على قوله بما سيأتي إن شاء الله، ولم يحتج المجيز للتخريج بغير إجماع المتأخرين، وفي الإجماع ما عرفت عن القاسم -عليه السلام- على أن الإجماع بعد القرن الثالث من الأمة، وبعد القاسم بن إبراهيم من أهل البيت بعيد عند من له إدراك وتمييز لانتشار العلماء في البلدان، وعدم معرفة أشخاصهم، فضلاً عن أقوالهم، وليس هذا بتشكيك فيه، إذ هذا يعرف بأدنى استعمال للعقل، كيف وقد قال المؤيد بالله، والمنصور بالله، والأمير الحسين، والإمام يحي: إنما وقع الإجماع في أهل البيت من الأربعة فقط، فكيف بزمن المخرجين من أصحابنا؟

فإن قلت: إن علياً عَلَيْهِ السَّلَامُ حكمه حكم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وفي أقواله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ المجمل والعموم والخصوص، ونحو ذلك فلا يمكن معرفة ذلك لغير المستنبط.

قلت: ليس الأمر على ما توهمت، إذ قد انقطع الوحي وحفظ ما ورد عن النبي من ذلك، ولا معنى لقولنا: إنه حجة، إلا أنه مع الحق والقرآن، ولا يأتي بشيء غير ما عليه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ من المحكم، وإنما هو [1] مبين لما هو محكم عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، ومعمول عليه، كأعمال المجتهد الذي يجوز تقليده ما جاء عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، إلا أنه -عليه السلام- معصوم عن الغلط، والأخذ بالمنسوخ والعموم من دون مخصصه بالنظر إلى المجتهد؛ لأنه مشرع،

(١) في نسخة (ب) و(ج) اذ هو

فإن قلت: هذا قولك، ولا نسلمه إلا بما تصححه.

قلت: وبالله التوفيق، إن قوله: وإن كان دليلاً عند من يجعله حجة، فقد قامت الحجة على وجوب اتباعه مطلقاً، كما قامت الحجة على وجوب اتباع ما جاء عن النبي ﷺ، وعلى اتباع إجماع أهل البيت -عليهم السلام-، لكن لما كثرت المخصصات ونحوها في حق النبي ﷺ احتج في ذلك إلى البحث عن الناسخ والمخصص ونحو ذلك، ولم تحصل تلك الكثرة فيما ورد عن أمير المؤمنين بنحو طريق المجموع، وفيما روي من الإجماعات الصحيحة، فنبقي على الأصل وجوب اتباعهما لعدم الكثرة المغيرة الصارفة لمطلق الأمر باتباعهما، والنادر لا يغير الأغلب، كأقوال سائر المقلدين، فإن الغالب منهم أن لا يطلقوا أو يعمموا من دون بيان، مع أرجحيته -عليه السلام- عليهم بالحفظ، إذ هو الأذن الواعية، إلا أن الشرط فيما ورد عن أمير المؤمنين في نحو المجموع الشرط في سائر كتب المقلدين، وأيضاً قال أمير المؤمنين عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ : وإنما أتاك بالحديث أربعة، وجعل واحداً منافقاً. والثاني: وهم ولم يحفظ. والثالث: روى المنسوخ من دون معرفة الناسخ، ثم قال: وآخر رابع لم يكذب على الله، ولا على رسوله، ولم يهم فيه، بل حفظ ما سمع على وجهه فجاء به على ما سمعه، لم يزد فيه، ولم ينقص منه، وحفظ الناسخ وعمل به، وحفظ المنسوخ فجنب عنه، وعرف الخاص والعام، فوضع كل شيء موضعه، وعرف متشابهه ومحكمه، وقد كان يكون من رسول الله ﷺ الكلام له وجهان: فكلام خاص، وكلام عام، فيسمعه من لا يعرف ما عنى الله به، ولا ما عنى رسول الله، فيحمله السامع ويوجهه على غير معرفة معناه، وما قصد به، وما أخرج من أجله. انتهى.

وهو -عليه السلام- الرابع بلا مراء، كيف لا وقد سئل -عليه السلام- فقيل: صف لنا العاقل، فقال: هو الذي يضع الشيء في مواضعه، قيل: وصف لنا الجاهل، قال: قد فعلت فظهر لك أنه أتى بآخر ما مات النبي ﷺ وبالمحكم مما جاء به ﷺ، وأنه وضع كل شيء مما جاء به الشارع في موضعه، إذ هو عاقل، بلا مراء، ويدلك هذا على أن أقواله محكمة لا لبس فيها، ولا يحتاج إلى نظر، بل هي أحسن من أقوال المقلدين الذين لا تماري أنت في تجويز تقليدهم، فكما يجوز للعامي أن يسأل عن حكم الحادثة عند أحد المقلدين، فيعمل به يجوز له أن يسأل عن حكمها عند أمير المؤمنين، فيعمل بلا فارق يعتد به، ولا ينقض ما ذكر كون ثَمَّ مسألتين أو ثلاثاً نحتاج إلى نظر، فإن في أقوال [1] المقلدين الذين لا نزاع في جواز تقليدهم أكثر.

وقال -عليه السلام-: «إسألوني قبل أن تفقدوني»، وهو خطاب للعامي والعارف.

وقال الإمام القاسم: أجمع قدماء العترة على أن قول علي عَلَيْهِ السَّلَامُ حجة لحتى قال: وذلك تصريح منهم بمعنى وجوب اتباعه -عليه السلام- عند الاختلاف، ثم إن رسول الله ﷺ قد علم أن فيما أنزل عليه محكم ومتشابه، وناسخ ومنسوخ، وخاص وعام، ونحو ذلك، وهذا من أسباب اختلاف العلماء امتحاناً وبلوى فنصب لهم ﷺ مبيناً لما جاء به عن الله، ومن يرجع إليه عند الاختلاف، ومن يقتدى به علياً عَلَيْهِ السَّلَامُ دون التخريج.

قال ﷺ: «متى اختلفتم في شيء فكونوا مع علي».

(١) في نسخة (ج) فان قول

وقال ﷺ: «علي باب علمي، ومبين لأمتي ما أرسلت به من بعدي»، ولو كان فيه ما ذكر لم يكن مبيناً للأمة جميع، بل للعلماء فقط.

وقوله ﷺ: «أنت يا علي تبين للناس ما اختلفوا فيه من بعدي»، فإذا كان هذا مبيناً لما اختلف فيه أهل العلم، فكيف يقول: إنه لا يعتمد على قوله إلا بعد أن يبينه الذين هم مأمورون بالرجوع إليه عند الاختلاف، هذا خلف بل كلامه مبين محكم؛ لكونه نصب علماً لتبيين ما جاء به الشارع.

وقال ﷺ: «بك يا علي يهتدي المهتدون».

وقوله ﷺ فيه: «إنه الهادي لمن اتبعه، ومن اعتصم به أخذ بحبل الله، ومن تركه مرق من دين الله»، وعم ولم يفصل، ونحن نرضى بمقالة النبي ﷺ، ونعتقده الحق، فهل يسوغ لعاقل أن يقول: إن من اعتصم به من العوام، وترك التخريج، فقد مرق، ومن اعتصم منهم بالتخريج دون علي أخذ بحبل الله.

وليس يصح في الأفهام شيء إذا احتاج النهار إلى دليل

وقال ﷺ: «أنا مدينة العلم وعلي بابها».

وقال: «إذا سلك علي وادياً...إلخ».

وقوله ﷺ: «وهو الكلمة التي ألزمتها المتقين».

وقوله ﷺ: «علي يقضي ديني» بالكسر، ولا دليل على خروج العامي يصح التخصيص به من الأدلة المعتبرة، مع أن أمير المؤمنين أنكر على المفتين للناس مع وجوده.

قال -عليه السلام-: «قد خاضوا بحار الفتن، وأخذوا بالبدع دون السنن... إلى قوله: نحن الشعار، والخزنة، والأبواب، ولا تؤتى البيوت إلا من أبوابها، فمن أتاها من غير بابها سمي سارقاً».انتهى

والأدلة على وجوب اتباعه كثيرة لا حاجة إلى إيرادها. وأما قولك أيها السائل هل التخريج مسند على حد الشفاء والمجموع.

فالجواب: إنه متفق على أنه تخريج وتفريع على نصوص ولو كان مسنداً لقالوا هو خبر عن النبي ﷺ أو علي عليه السلام، أو نحو ذلك، ولله در صاحب هذه الأبيات:

ألا قل لمن يبغي النجا ... تصفح مقالات كل الرجال
وفكر بقلبك في غورها ... وخل الرجال على كل حال
وضم الصحيح إلى مثله ... وخل السقيم لريح الشمال
فلا العقل يختص أهل الغناء ... ولا الدين يخلص من ذي ضلال
ولا الرأي يختص من قد مضى ... ولا قيل قالوا دليل الكمال

هذا والحق على المقلد هو العمل بما في (مجموع زيد بن علي) عن أمير المؤمنين، وما روي عنه في سائر كتب الزيدية، بنحو طريق المجموع لما سبق من الأدلة، وغيرها كثير عنه ﷺ، والإجماع قدماء العترة على ذلك، ولا يصرفك عن هذا ما يرد عليه من حسن صناعات الإيرادات، وجودة العبارات، وما فيها من الأوهام التي لا تخفى على ذوي الأفهام، إذ المعتبر ما صح عن سيد البشر، إذ لا يقاوم نصاً واحداً: «فاسلك وادي علي»، وإن لم تجد مساعداً وما اشكل عليك في ذلك، فالحكم فيه حكم ما لو اشتبه على المقلد التذهيب، وأنها متعارضة، فإذا لم يجد من يبينه له رجع إلى غيره،

ثم بعد هذا العمل لغير ذي الترجيح بما قوي عند المقلد أنه الأعلم والأشد بحثاً وجودة في الخاطر؛ لكوننا مع عدم التمكن من العلم، متعبدين في الخروج من عهدة التكليف بالظن، ولا قائل أنا متعبدون بالشك، فالعلماء في حق المقلد، كالأدلة في حق العالم، فيلزم المقلد اتباع ظنه بما حصل له من طرق الترجيح في العلماء، كما يلزم العالم اتباع ظنه بما قوي عنده بأي طرق الترجيح في الأدلة، ومع عدم حصول الترجيح للمقلد في المسألة يلزمه الأحوط ليحصل له الظن أنه قد خرج من عهدة التكليف.

فإن قلت: قد ذكر كثير من المرجحات على العمل بأكثر ما قرر للمذهب، فهل يكون ما ذكر سابقاً في التخريج قادحاً، قلت: ليس كلما ذكر للمذهب تخريجاً، ومع قيام الدليل على العمل بها يضمحل ما ذكر، إذ قد قال أمير المؤمنين -عليه السلام-: «العلماء ورثة الأنبياء»، وقال: «يحمل هذا العلم من كل خلفٍ عدوله»، ونحوهما، فدلَّ ذلك على أنهم مؤدون عن الأنبياء، كما أن الأنبياء مؤدون عن الشارع، وإنما يترجم عن العلم بالألفاظ، فما فهمنا أنه المقصود من النبي، أو العالم من اللفظ العربي، فهو العلم المأمور به بتأديته وتعليمه، والمأمور الجاهل بتعلمه، والتخريج الصحيح المصطلح عليه هو من النص، والطريقة، أو التعليل هو من معاني القول، فقول الهادي مثلاً

في الأول: «الدم ينقض الوضوء» فيخرج له على أي وجه خرج، ومن أي الأعضاء.

وفي الثاني: لو قال: «النية تجب على المتوضي»، فيخرج له، وكذا المتيمم.

وفي الثالث: لو قال: يجب الوضوء على من نام لأنه زال عقله، فيخرج له أن كل ما أزاله ينقض، فهذا علم مترجم عنه بذلك اللفظ، والظن قاضي

بأن هذا مقصود الهادي -عليه السلام-، مع أن هذه التفريعات لمن نظر في البحر ونحوه مستدل على إفرادها في البحر ونحوه، وما ألحقه المتأخرون تلك الأدلة صالحة لها مع التأمل والبحث والقراءة في مواضع الاستدلال، وأيضاً هذه التفريعات وإن كانت إفرادها تخريجاً فهي نص لأحد العترة، كما ذلك ظاهر من البحر وغيره، ولا ينقض علينا تلك المسائل النادرة، إذ الدليل الأول عليها كافٍ.

قال مولانا في آخر مسودته: هذا وفوق كل ذي علم عليم، والحمد لله رب العالمين، سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، اللهم صلِّ وسلم على محمد وآله، آمين، ثم قال: انتهى في الأيام المعلومات من شهر ذي الحجة سنة ثلاثة عشر وثلاثمائة وألف. قال في الأم اهـ. نقلاً عن مسودة الجواب بخط مولانا أمير المؤمنين الهادي لدين الله رب العالمين -رضي الله عنه وأرضاه-، وألحقنا به صالحين بحق محمد الأمين، وآله الأكرمين المطهرين.

القرآن في جوهره لا يحتاج إلى إسناد

ومن جوابات مولانا -عليه السلام- على السيد المذكور قوله: «وأما السؤال السابع عشر في القرآن: فاعلم أن القرآن في جوهره لا يحتاج إلى إسناد؛ لأنه معلوم ضرورة بين الأمة، ودليل تواتر آياته عقلي، وذلك أن العقل يحكم بتواتر مثله من جهة العادة؛ لأنه المعجزة العظمى الباقية إلى آخر الدهر.

ولا نسلم أن بعض الآيات القرآنية وجدت مع الآحاد لقضاء العادة

بتوفر الدواعي إلى نقل مثله، مع أن هذه الرواية معارضة برواية حصر من كان يجمع القرآن في عصر النبي ﷺ من الصحابة.

ورواية: أن أمير المؤمنين اعتزل لحتى أكمل جمعه ولم يذكر أنه احتاج إلى طلب بعض الآيات من آحاد الصحابة، ثم إنا إن فتحنا قبول ما هذا حاله من رواية العامة، وما جمع في دواوين العامة أيضاً من الأخبار في الأصول وغيرها، خرجنا عن التمسك بالثقلين، وأهل السفينة، وباب حطة، ونصوص القرآن، وباب المدينة، وعارضنا القطعيات بالموهومات، مع أن هذه الأخبار التي في كتب العامة متعارضة، فمن أراد مطالعة كتبهم فليحقق كتاب (علم الحديث) للسيد محمد بن إبراهيم الوزير، و(رسالة شيعي آل محمد) أحمد بن سعد الدين المسوري، و(محاسن الأنظار [1]) في ما قيل في الإسنادات والأخبار الذي وضعناه في هذا الشأن أيام الطلب، هذا على طريق العترة، ثم يعرف كتاب (الموضوعات) للسيوطي، وابن الجوزي، و(تنقيح الأنظار) للسيد محمد بن إبراهيم الوزير، و(ميزان الذهبي) وغير ذلك من اصطلاحات العامة وجرحهم، وتعديلهم.

نعم.. أو يقتصر على أن ما صححه أئمة الزيدية عُمل به، وما سكتوا عنه سُكت عنه، وهو أقرب وأسلم لصدق ما أوردناه سابقاً عليهم؛ ولأنهم أكثر تحرياً من غيرهم، وعلى كل حال فهم كما قال:

تخيرتهم رشداً لديني لأنهم على كل حال خيرة الخيرات

(١) تأليف صاحب هذا الكتاب الإمام الهادي لدين الله الحسن بن يحيى القاسمي رضوان الله عليه وهو مطبوع وتم نشره

هـذا ومـا رواه الآحـاد مـن القـرآن فحكمـه حكـم السـنة، والخطـأ في الوصـف بالقرآنيـة.

وأما قولكم: إنكار الخليل... إلخ، فلم يظهر لي لفظ السؤال، ولعل فيه سقط، لكن قد روي عن ابن مسعود أنه خالف في إثبات المعوذتين في المصحف، لا في كونها [١] قرآناً، وذلك لأن النبي ﷺ يعوذ بهما الحسنين، وليس في ذلك ما يوجب الإثم، وهذا عذره، فلو أنكر منكر لعذر ابن مسعود، وقال: إنه نفى كونهما قرآناً، أجيب على المنكر بأن مثبت العذر لابن مسعود وهو أنه إنما ترك إثباتهما في المصحف فقط أولى لمكان ابن مسعود من العلم والدين.

جواب عن سؤال في تقديم بعض الآيات على بعض

ومن جوابات مولانا -عليه السلام- على السيد المذكور، وهو السؤال الثامن عشر في تقديم بعض الآيات على بعض: من قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ إِذَآ أَنتُم بَشَرٌ تَنتَشِرُونَ ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ إِذَآ أَنتُمْ تَخْرُجُونَ ﴾{الروم: ٢٥}..

فأجاب بقوله: فلقائل أن يقول بحسن هذا الترتيب أن التزويج مترتب على وجود البشرية، وهو من تتمت إيجاد البشر، وانتشارهم، وذلك الوجود متقدم على النظر في الآيات ضرورة، ولما كان من حكمة خلق السماوات والأرض لأجل معاش البشر قدم على غيره من الآيات؛ ولأنه من ضرورة بقاء البشر، وأما ما هو من لوازم البشر غير ضروري له، وهو اختلاف الألسن والألوان، فيحسن تأخره عن الضروري، مع أن في تأخيره إيذاناً باستقلاله،

(١) في نسخة (ج) لا في كونهما

واحتراز عن توهم كونه من تتمة خلق البشر، وقدم المنام وما عطف عليه على البرق، وما عطف عليه؛ لأن المنام من عوارض البشر، وأخر إقامة السماوات والأرض، أي ثباتهما لترتب الفناء والإعادة عليه المدلول عليه بقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ إِذَا دَعَاكُمْ دَعْوَةً مِّنَ ٱلْأَرْضِ إِذَآ أَنتُمْ تَخْرُجُونَ ﴾{الروم: ٢٥}.

نعم، و(أن) المصدرية تدخل على الفعل فتسبكه مصدراً، وأما ما كان في الآيات [١] لفظه لفظ المصدر لم تدخل عليه لاستغنائة عنها.

وأما قوله تعالى: ﴿ يُرِيكُمُ ﴾، فهي أي أن مقدرة فيه، أي أن يريكم لتوافق أخواتها، أي أرأتكم، فجميع الآيات مصادر لفظاً، أو تأويلاً، وقد قيل: إن حرف المصدر ترك في: ﴿ يُرِيكُمُ الْبَرْقَ ﴾ لئلا يخرج الفعل بأن والمصدر عن الاستقبال؛ لأن الفعل المستقبل ينبي عن التجدد، والبرق لما كان من الأمور التي تجدد في زمان دون زمان، ذكره بلفظ المستقبل، ولم يذكر معه حرف المصدر.

وأما اختلاف الفواصل في هذه الآيات، فاعلم أن الانتقال من أسلوب إلى أسلوب آخر أنشط لذهن السامع، وأبلغ من أن تكون الفواصل بلفظ واحد، وقوله: ﴿ لِلْعَالَمِينَ ﴾ أعم من أن يقول: ﴿ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾؛ لأن يعلمون صفة لقوم، وقوم أخص، فذكر الأعم أحسن في هذا المقام، وقد قيل في ذلك إنه لما كان حدوث الولد من الوالد أمراً عادياً قليل الاختلاف كأنه بالطبيعة يحتاج إلى فكر وإمعان نظر في كونه آية، قال فيه: ﴿ يَتَفَكَّرُونَ﴾، بخلاف المطر، والبرق فليس مطرَّداً، بل يختلف فيكون في بلد دون أخرى، وفي وقت دون وقت، فهو أظهر دلالة على الفاعل المختار، وإن لم يحتج إلى إمعان نظر قال فيه: ﴿ تَعْقِلُونَ ﴾، ولما كان المنام بالليل، والابتغاء من فضله

(١) في نسخة (ج) من الايات

يظن العاقل أن ذلك مما يقتضيه طبع الحيوان أيضاً، فلا يظهر لكل أحد كون ذلك من نعم الله، فلم يقل فيه: ﴿ آيَاتٍ لِّلْعَالِمِينَ﴾، ولما كان اختلاف الألسنة، والألوان من اللوازم العامة يدومان بدوام الإنسان جعلهما آيات عامة، فقال سبحانه: ﴿ لَّآيَتٍ لِّلْعَٰلِمِينَ﴾، وأما المناسبة في عطف: ﴿وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ ﴾ على ﴿ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ ﴾، وعطف ابتغاءً على المنام فهي في اللفظ من حيث أن ذلك عطف اسم على اسم، وفي المعنى من حيث تعلق الجميع بالبشر، والله أعلم.

فعل أمير المؤمنين علي عليه السلام حجة

وسئل مولانا [1] -عليه السلام- بسؤال لفظه مسألة: سمعتكم تقولون: فعل الوصي حجة، وهو كذلك عند كثيرين، وإن اختلفوا في مادته، فهل يجعلونه حجة، وإن كان المأثور عنه له مساغ في الاجتهاد حتى يكون اجتهاده كاجتهاد الرسول على قول مجوزيه، والقائلين بالوقوع، وإن صح ذلك في حقنا دليل أم تفرقوا بين الاجتهادين.

فأجاب -رضي الله عنه- بما لفظه: وبعد فالذي أدين الله به أن قول علي -عليه السلام- حجة مطلقاً، أما فيما الحق فيه واحد كعلم الكلام، وكذا ما لم يكن للاجتهاد فيه مسرح، فالاتفاق من أئمتنا على ذلك، وأما غير ذلك فلما أورده إن شاء الله من الحجج باختصار يكون مع التأمل والتفهم، وترك الأُلفِ نافع، فمن ذلك العصمة كالأمة فإنه إنما كان قولها حجة لأجلها،

(١) السائل محمد بن شرف الدين الحسيني ومحل هذا الجواب متقدم عند جوابه عليه السلام على التهامي قبل أصول الفقه فلينتبه -اهـ-

والذي يدل على عصمته -عليه السلام- أربع حجج، كل واحدة منها تكفي لقطعية كل منها، وهي آية إذهاب الرجس، وقد نقلت الأمة نقلاً متواتراً لمن بحث أنه داخل فيها، وكذلك الموالاة والمعاداة، والدعاء له على القطع في خبر (الغدير)، وكذلك خبر (المنزلة)، وهما متواتران لمن بحث وكذلك أحاديث حبه فقد بلغت حد التواتر، وخرجت عن فوق تسعة وعشرين صحابياً، وكل من هذه الأربع تدل على عصمته قطعاً، ليس كأفراد المؤمنين لعدم القطع في حق الفرد، وتواتر كل منها لمن بحث في الكتب الموجودة في أيدي الأصحاب.

نعم.. وأما وجوب اتباعه من غير العصمة فمن ذلك إجماع قدماء العترة رواه الإمام القاسم وهم معصومون بالأدلة.

ومنها: أنه اشتهر منه التخطئة والذم لمن خالفه، فلزم أن يكون قوله وفعله حجة، وإلا كان ذاماً ومخطئاً لأهل الصواب، وقد قام الدليل على عصمته، وهذا أوضح.

ومما قاله -عليه السلام- في الذم لمن خالفه: «قد خاضوا بحار الفتن، وأخذوا بالبدع دون السنن» إلى قوله: «نحن الشعار والخزنة والأبواب والسدنة، ولا تؤتى البيوت إلا من أبوابها، فمن أتاها من غير أبوابها سمِّي سارقاً»، ومن أراد الاطلاع على مثل هذا فليتفهم (نهج البلاغة) وغيرها من كتب الأصحاب.

ومن ذلك قوله ﷺ: «أنا دار الحكمة، وعلي بابها» أخرجه الترمذي.

وقوله ﷺ: «أنا مدينة العلم وعلي بابها، فمن أراد العلم فليأتِ الباب» أخرجه الطبراني، والحاكم، وابن عدي، والعقيلي.

ففي هذا دلالة على حجيته مطلقاً، إذ لا يقول تبخيتا من غير مستند، إما كتاب، أو سنة، أو قياس.

وقد أخرج الصادق أنه باب الحكمة والعلم.

وقال ﷺ: «علي عيبة علمي» أخرجه ابن عدي.

وقوله ﷺ: «علي مع القرآن، والقرآن مع علي، ولن يفترقا حتى يردا عليَّ الحوض» أخرجه الحاكم، والطبراني.

نعم.. فلو أثبت علي شيئاً بالقياس لكان من علم النبي، والقرآن، لهذه الأدلة، ولما سيأتي إن شاء الله.

وقوله ﷺ: «علي يقضي ديني» بالكسر، أخرجه البرا، وقوله ﷺ فيه: «ينجز عدتي، ويقضي ديني» أخرجه ابن مردويه.

وقوله ﷺ في خبر فيه: «فإنه لن يخرجكم من هدى، ولن يدخلكم في ضلال» أخرجه مطير، والماوردي، وابن شاهين، وابن منده، فقد أقام ﷺ علياً مقام الذرية لقوله من بعده، وإجماع الذرية حجة، وقوله فيه: «يسلك بكم الطريق المستقيم» أخرجه أبو نعيم.

وقوله ﷺ: «يا عمار إن رأيت علياً قد سلك وادياً، وسلك الناس وادياً، فاسلك وادي علي، ودع الناس، إنه لن يدلك على ردىء، ولن يخرجك عن الهدى» أخرجه الديلمي.

وقوله ﷺ: «من فارق علياً فارقني، ومن فارقني فقد فارق الله» أخرجه الحاكم.

وقوله ﷺ: «علي باب علمي، ويبين لأمتي ما أرسلت به من بعدي» أخرجه الديلمي، ولذا قال بعض العلماء ما معناه: أنه إذا ورد خبر عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- من غير طريق علي -عليه السلام-، وقال علي -عليه السلام-: «بخلافه أن يتبع قوله؛ لأنه أعرف بأخر الأمرين من رسول الله ﷺ، وهذا الحق؛ لأن فيما جاء به النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- ناسخ ومنسوخ، وعلي الباب، والعيبة لعلمه -صلى الله عليه وآله وسلم- بالدليل، والمبين للأمة ما أرسل به النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-، كما أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- مبين عن الله، وذلك للدليل.

وقوله ﷺ: ياعلي أنت تبين للناس ماختلفوا فيه من بعدي أخرجه الديلمي

وقوله ﷺ:»فيه هذا فاروق هذه الأمة، يفرق بين الحق والباطل» أخرجه الطبراني.

وقوله ﷺ: «يا معشر الأنصار ألا أدلكم على ما إن تمسكتم به لن تضلوا من بعدي أبداً: هذا علي». أخرجه الطبراني.

وقوله ﷺ: «أنا المنذر، وعلي الهادي، وبك يا علي يهتدي المهتدون من بعدي». أخرجه الديلمي.

وقوله ﷺ: «يكون بين الناس فرقة واختلاف فيكون هذا وأصحابه، يعني علياً على الحق». أخرجه الطبراني.

وقوله ﷺ: «الحق مع ذا الحق ، مع ذا، يعني علياً». أخرجه أبو يعلى، وسعيد بن منصور.

وقوله ﷺ: «أنا وهذا حجة على أمتي يوم القيامة». أخرجه الخطيب.

وروى الباقر عن آبائه عنه ﷺ أنه قال: «خذوا بحجزة هذا الأنزع، فإنه الصديق الأكبر، والهادي لمن اتبعه، من اعتصم به أخذ بحبل الله، ومن تركه مرق من دين الله، ومن تخلف عنه محقه الله، ومن ترك ولايته أضله الله، ومن أخذ بولايته هداه الله».

نعم قد دلت هذه الأخبار على نجاة من اتبعه، ولم تفصل، وكذلك إجماع الأمة والعترة.

فإن قلت: فما بالنا نجد في أقوال بعض القدماء ما يخالف ما روى عنه العدول في (الجامع الكافي)، والأماليات، والمجموع وغيرهم.

قلت: لا تكليف على من لم يطلع عليها، أو اطلع على أقواله من غير طريق مرضية، وهم كانوا متفرقين في الأقطار في زمان الدولتين وبعدها، وأما الآن فقد اجتمع في أيدي زيدية اليمن الطريق إليه -عليه السلام- من زيدية العراق، وزيدية الجيل والديلم، وزيدية الحجاز، كالهادي -عليه السلام- في المدينة، وكذا من غيرهم، وهي موجودة في أيدي الأصحاب، فلو اطلع عليها بعض القدماء لأن من هذه الطرق على الفرض لما خالفوا ما صح لهم عنه لما روي من إجماعهم على وجوب اتباعه، ومن اطلع على تصانيفهم يجدهم يستدلون بقوله وفعله، كالهادي -عليه السلام-، وابنيه، والقاسم، والناصر، وأحمد بن عيسى، والمؤيد بالله وغيرهم، وهذا واضح.

هذا وقال فيه ﷺ: «وليي وخليفتي من بعدي يصول بيدي، ويضرب بسيفي، وينطق بلساني، ويقضي بحكمي، وهو علم الهدى». رواه جرير بن عبدالله في حديث طويل.

وقال ﷺ: «يا علي من فارقني فارق الله، ومن فارقك فقد فارقني». أخرجه أحمد والحاكم.

وقال ﷺ لعلي -عليه السلام-: «إن الله يهدي لسانك، ويثبت قلبك». أخرجه النسائي، وأبو داود، وأبو نعيم.في خبر طويل: أن رسول الله ﷺ قال: «إن علياً راية الهدى، وإمام الأولياء، ونور من أطاعني، وهو الكلمة التي ألزمتها المتقين، وأما إنه الفاروق بين الحق والباطل». أخرجه الكنجي في خبر ابن عباس.

وأخرجه في خبر آخر عن أبي ليلى، وأخرج عن أنس من خبر طويل فيه قال مخاطباً لعلي: «أنت تؤدي عني، وتسمعهم صوتي، تبين لهم ما اختلفوا فيه بعدي».

وقال أخرجه أبو نعيم.

وقال ﷺ فيه: «إنه دار الهدى، ومنار الإيمان، وإمام الأولياء، ونور جميع من أطاعني». أخرجه صاحب (حلية الأولياء).

وأخرج زيد بن علي -عليه السلام-، عنه ﷺ يخاطب علياً في حديث طويل: «أنت باب علمي، وإن الحق معك، والحق على لسانك».

هذا وإن كان لمن لا يرى أن قوله حجة من المتأخرين عبارة حسنة لما ذهب إليه وتنميق لفظ، وأن الصحابة كانوا يخالفونه من غير نكير، فهذا لا يقاوم الدليل القطعي، إذ قول الصادق الأمين أقوى من حسن عبارته على أنهم موافقون لنا في أن علياً -عليه السلام- هو الخليفة بعد رسول الله ﷺ، وقد مالت الصحابة إلى غيره [1] إلا القليل منهم، وهذا

(١) (إلى غيره) غير موجود في نسخة (ج)

غير قادح عندهم في إمامته، فإذا لم يقدح في ميل الأكثر، كذلك لا يقدح ميل من مال عنه في المسائل الظنية لعدم إجماعهم على مخالفته، فإن من طالع السير والآثار عرف ملازمة خلص الصحابة له، وعرف إنكاره على من خالفه.

والحق ما روته الأمة لنا عن نبينا، بل لو تأمل متأمل أدلة حجية إجماع الأمة، وأدلة حجية القياس لما بلغ ما ورد في حجية قول علي -عليه السلام- وفعله مما قد ذكروا، ومما لم يذكروا.

هذا وقوله: «الحق مع علي، وعلي مع الحق» رواه السيد صلاح بن أحمد.

وهاهنا فائدة وذلك أن الظن الغالب بأن فاطمة، والحسنين -عليهم السلام- لا يخالفوا ما علموا من قوله وفعله لاعترافهم بأنه أعلم منهم، وأفضل، وأخذ الحسنان العلم عنه، والحال يجمعهم الطعام والمنزل، فعلى هذا يكون قوله وفعله متضمناً لإجماع أهل البيت المتحقق إمكان إجماعهم لعدم انتشارهم.

هذا والأخبار الدالة على حجية قوله من كتب الشيعة وغيرهم كثيرة، غير هذا، ولسنا بصدد جمعها، وفي هذا كفاية شافية لمن تفهم ما في كل خبر من التأكيد على اتباعه.

هذا وإن كل واحدة على حدة ظني غير أنه قد تواتر القدر المشترك كشجاعته -عليه السلام- هذا، وقد روي أن عمر نهى أن يفتي أحد وعلي -عليه السلام- في المسجد.

وقال علي -عليه السلام-: «والله لو اتبعتموني ما عال عائل الله، ولا طاش سهم في كتاب الله، ولا اختلف اثنان في حكم الله». إلخ

وروى الهادي -عليه السلام- عنه -عليه السلام- أنه كان يقول: «والله لو أطعتموني لقضيت بينكم بالتوراة إلى قوله، ولكن والله لا تفعلون».

وقال: «يا عجباه وما لي لا أعجب من خطأ هذه الفرق على اختلاف حججها في دينها».

ورد علي -عليه السلام- قطائع عثمان، وفعل عثمان جار مجرى الحكم، هذا والحمد لله رب العالمين، وصلى على محمد الأمين، وآله الطاهرين. آمين.

ما ورد من الأخبار النبوية والآثار العلوية في الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

ومن محاسن ما جمعه أمير المؤمنين الهادي لدين الله قوله -عليه السلام- بعد البسملة والحمد لله، والصلاة على النبي ﷺ، وبعد: فهذه نبذة من الأخبار النبوية، والآثار العلوية في الإمامة والجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ثم قال -عليه السلام- والقصد الجمع لا الترتيب.

روى في (الأحكام) عنه ﷺ أنه قال من مات ولا يعرف إمامه مات ميتة جاهليه. وعنه ﷺ يقول الله لجبريل: «يا جبريل إرفع النصر عنه وعنهم، فإني لا أرضى هذا الفعل في زرع هذا النبي. اهـ. يعني إذا عملوا بغير الحق.

وعنه ﷺ: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: رجل بايع إماماً عادلاً، فإن أعطاه شيئاً من الدنيا، وفى له، وإن لم يعطه لم يفِ له، ورجل له ماءٌ على ظهر الطريق يمنعه سابلة [1] الطريق،

(١) في نسخة (ج) سائر وفي نسخة (ب) سايبة

ورجل حلف بعد العصر لقد أعطي في سلعته كذا وكذا، فيأخذها الآخر مصدقاً لقوله، وهو كاذب».

وعنه ﷺ أنه قال: «من حبس نفسه لداعينا أهل البيت، أو كان منتظراً لقائمنا كان كالمتشحط بين سيفه وترسه في سبيل الله بدمه».

وقال ﷺ: «لتأمرن بالمعروف، ولتنهن عن المنكر، أو ليسلطن الله عليكم شراركم فيسومونكم [١] سوء العذاب، ثم يدعوا خياركم فلا يستجاب [٢] لهم، حتى إذا بلغ الكتاب أجله كان الله المنتصر لنفسه، ثم يقول: ما منعكم إذا رأيتموني أعصى أن لا تغضبوا لي».

وقال ﷺ: إن الله بعثني بالرحمة واللحمة [٣] ، وجعل رزقي في ظل رمحي، ولم يجعلني حراثاً ولا تاجراً، ألا إن من شرار عباد الله الحراثين والتجار، إلا من أخذ الحق، وأعطى الحق».

وعنه ﷺ أنه قال: « ما اغبرت قدما أحد في سبيل الله فطعمته النار»

وقال ﷺ: «لنومة في سبيل الله أفضل من عبادة ستين سنة في أهلك، تقوم ليلك لا تفتر، وتصوم نهارك لا تفطر».

وعن حسان بن ثابت أنه قال: يا رسول الله إن عندي عشرة آلاف فإن أنفقتها يكون لي أجر مجاهد؟

فقال ﷺ: «فكيف بالحط والارتحال».

---

(١) يسومونكم لفظ السوم والعذاب ليس في المجموع تمت منه
(٢) إلى هنا في المجموع
(٣) أي الملة المجتمعة المؤتلفة كذا قيل

وقال ﷺ: «من وليَّ شيء من أمور المسلمين أتى يوم القيامة ويداه مغلولتان إلى عنقه حتى يكون عدله الذي يفكه، أو جوره الذي يوبقه».

وقال ﷺ: «من أمر بالمعروف، ونهى عن المنكر من ذريتي فهو خليفة الله في أرضه، وخليفة كتابه، وخليفة رسوله ﷺ».

وقال ﷺ: «الوالي العادل المتواضع في ظل الله وذمته، فمن نصحه في نفسه، وفي عباد الله حشره الله في وفده يوم لا ظل إلا ظله، ومن غشه في نفسه، وفي عباد الله خذله الله يوم القيامة»،

قال: «ويرفع للوالي العادل المتواضع في كل يوم وليلة كعمل ستين صديقاً كلهم عامل مجتهد في نفسه».

وقال ﷺ: «يقال للإمام العادل يوم القيامة في قبره: أبشر فإنك رفيق محمد».

وقال ﷺ: «من أحيا سنة من سنتي قد أميتت من بعدي، فله أجر من عمل بها من الناس لا ينقص ذلك من أجور الناس شيئاً، ومن ابتدع بدعة لا يرضاها الله ورسوله كان عليه إثم من عمل بها لا ينقص ذلك من إثم الناس شيئاً».

وقال ﷺ: «ثلاث من كن فيه، فقد استكمل خصال الإيمان: الذي إذا قدر لم يتعاطى ما ليس له، وإذا رضي لم يدخله رضاه في باطل، وإذا غضب لم يخرجه غضبه من الحق».

وعنه ﷺ أنه قال: «من جبا[1] درهماً لإمام جائر كبَّه الله في النار على منخريه».

وعن جعفر بن محمد بن علي أنه كان يروي ويقول: «إذا كان يوم القيامة

(١) الجباية استخراج الأموال وإستيفائها تمت منه

جعل سرادقاً من نار، وجعل فيه أعوان الظالمين، ويجعل لهم أظافير من حديد يحكون بها أبدانهم حتى تبدو أفئدتهم، فيقولون: ربنا ألم نكن نعبدك؟ قال: بلى، ولكنكم كنتم أعواناً للظالمين».

وقال ﷺ: «من سوَّد [١] علينا فقد شرك في دمائنا».

وقال ﷺ: «لا يحل لعين ترى الله يعصى فتطرف حتى تغير»، زاد في الأسانيد: «أو تنصرف».

وقال ﷺ: «اشتدي تنفرجي».

قال -عليه السلام: انتهى ما نقلناه من (أحكام) الهادي -عليه السلام-، ومن (مجموع زيد بن علي).

عنه ﷺ يقول: «سبعة تحت ظل العرش يوم لا ظل إلا ظله»، إلى أن قال: «ورجل خرج مجاهداً في سبيل الله».

وقال ﷺ: «أفضل الأعمال بعد الصلاة المفروضة، والزكاة الواجبة، وحجة الإسلام، وصوم شهر رمضان، والجهاد في سبيل الله، والدعاء إلى دين الله، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر»، عدل الأمر بالمعروف: الدعاء إلى الله في سلطان الكفر، وعدل النهي عن المنكر: الجهاد في سبيل الله، «والله لروحة في سبيل الله أوغدوة خير من الدنيا وما فيها».

وقال علي -عليه السلام-: «غزوة أفضل من خمسين حجة، ورباط يوم في سبيل الله أفضل من صوم شهر وقيامه، ومن مات مرابطاً جرى له عمله إلى يوم القيامة، وأجير من عذاب القبر».

---

(١) قال الهادي عليه السلام التسويد التكثير بالنفس أوبالقول أوبالمال على محق من آل محمد ﷺ .انتهى

وقال علي -عليه السلام-: «لا يفسد الجهاد والحج جور جائر، كما لا يفسد الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر غلبة أهل الفسق».

وقال علي -عليه السلام-: «من اغبرت قدماه في سبيل الله حرم الله وجهه على النار، ومن رمى بسهم في سبيل الله تعالى فبلغ أو قصر كان عتق رقبة، ومن ضرب بسيف في سبيل الله فكأنما حج عشر حججٍ، حجة في إثر حجة».

وقال النبي ﷺ: «للشهيد سبع درجات، **فأول درجة** من درجاته: أن يرى منزله من الجنة قبل خروج نفسه، فيهون عليه ما به،

الثانية: أن تبرز له زوجته من حور الجنة، فتقول له: أبشر، يا ولي الله، فوالله ما عند الله خير لك مما عند أهلك،

والثالثة: إذا خرجت نفسه جاءه خدمه من الجنة، فولوا غسله وكفنه وطيبوه من طيب الجنة،

والرابعة: أنه ما يهون[1] على مسلم خروج نفسه، مثل ما يهون على الشهيد.

والخامسة: أن يبعث يوم القيامة وجروحه تنبعث مسكاً فيعرف الشهداء برائحتهم يوم القيامة،

والسادسة: أنه ليس أحد أقرب منزلاً من عرش الرحمن من الشهداء،

والسابعة: أن لهم في كل يوم جمعة زورة يزورون الله عز وجل فيحيون بتحية الكرامة، ويتحفون بتحف الجنة، ثم ينصرفون فيقال: هؤلاء زوار الرحمن».

---

(١) وفي المجموع أن لا يهون

وقال رسول الله ﷺ: «المبطون شهيد، والغريق شهيد، والذي يقع عليه الهدم شهيد، والآمر بالمعروف، والناهي عن المنكر شهيد».

وقال رسول الله ﷺ: «لو لم تغل أمتي ما قوي عليهم عدوٌ لهم».

وقال -عليه السلام-: «من مات وليس له إمام مات ميتة جاهلية، إذا كان الإمام عدلاً براً تقياً».

وقال علي -عليه السلام-: «حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله تعالى، وأن يعدل في الرعية، فإذا فعل ذلك فحق عليهم أن يسمعوا، وأن يطيعوا، وأن يجيبوا إذا دعوا، وأيما إمام لم يحكم بما أنزل الله، فلا طاعة له».

وقال رسول الله ﷺ: أيما والٍ احتجب من حوائج الناس، احتجب الله منه يوم القيامة».

وقال رسول الله ﷺ: «من دعا عبداً مشركاً إلى الإسلام كان له من الأجر كعتق رقبة من ولد إسماعيل».وقال علي عليه السلام. من دعا عبداً من ضلالة إلى معرفة حق فأجابه كان له من الأجر كعتق رقبه.

وقال رسول الله ﷺ: «لعنت سبعة فلعنهم الله، وكل نبي مجاب الدعوة: الزائد في كتاب الله، والمكذب بقدر الله، والمخالف لسنتي، والمستحل من عترتي ما حرم الله، والمتسلط بالجبروت ليعز ما أذل الله، ويُذل ما أعز الله، والمستحل ما حرَّم الله، والمستأثر على المسلمين بفيهم، مستحلاً له».

وقال علي -عليه السلام-: «أول ما تُغلبون عليه: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر بأيديكم، ثم بألسنتكم، ثم بقلوبكم، فإذا لم ينكر القلب المنكر، ويعرف المعروف نُكِسَ وجعل أعلاه أسفله».

وقال رسول الله ﷺ: «لا قدست أمة لا تأمر بالمعروف، ولا تنهى عن المنكر، ولا تأخذ على يدي ظالم، ولا تعين المحسن، ولا ترد المسيء عن إساءته».

قال الإمام -عليه السلام-: انتهى ما نقلته من (المجموع)

هذا ومن (أمالي أبي طالب).

قال رسول الله ﷺ: «مقام الرجل في الصف في سبيل الله أفضل من عبادة الرجل ستين سنة».

وسئل ﷺ: أي المؤمنين أكمل إيماناً؟، قال: رجل جاهد في سبيل الله بنفسه وماله، ورجل يعبد الله في شعب من الشعاب قد كفى الناس شره».

وقال ﷺ: «ما من أحد يدخل الجنة فيحب أن يرجع إلى الدنيا، وأن له ما على الأرض إلا الشهيد فإنه يتمنى أن يرجع فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة».

وقال ﷺ: «من قاتل دون ماله مظلوماً فهو شهيد، ومن قاتل دون نفسه فهو شهيد، ومن قاتل دون أهله فهو شهيد، ومن قاتل دون جاره فهو شهيد، وكلٌ قتيل في جنب الله فهو شهيد».

وسأل رجل رسول الله ﷺ ماله إن قاتل في سبيل الله حتى يقتل، قال: «الجنة إلا أن يكون عليك دين [1]».

قال الإمام أبو طالب: هذا محمول على أنه كان مطالباً بالدين، وقادر على قضائه.

---

(١) أخبرني أبو كثير، قال: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بن عَبْدِ الله بن جَحْشٍ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، يَقُولُ: إنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم أتاه رجل ، فقال: يا رَسُولَ الله مَا لِي إنْ قَاتَلْتُ فِي سَبِيلِ الله حَتَّى أُقْتَلُ؟ قَالَ: «الْجَنَّةُ» فَلَمَّا وَلَّى الرجل قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «رُدُّوهُ»، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «إنَّ جِبْرِيَلَ قَالَ: إلاَّ أَنْ يَكُونَ عَلَيْكَ دَيْنٌ».

وعن أبي ذر سألت رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل؟، قال: «الإيمان بالله، وجهاد في سبيله».

وقال ﷺ: «لا تمنعن أحدكم مخافة أن يتكلم بالحق إذا رآه».

وقال علي -عليه السلام-: «يكون في آخر الزمان قوم نبغ فيهم، قوم مراؤون [1] فيتقراؤون ويتنسكون، لا يوجبون أمراً بالمعروف، ولا نهياً عن المنكر، إلا إذا أمنوا الضرر، يطلبون لأنفسهم الرخص، والمعاذير، يتبعون زلات العلماء، وما لا يضرهم في نفس، ولا مال، فلو أضرت الصلاة والصيام وسائر ما يعملون بأموالهم، وأبدانهم لرفضوها، وقد رفضوا أسنم الفرائض وأشرفها : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرائض.

إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الأنبياء، ومنهاج الصالحين، فريضة تقام بها الفرائض، وتحل المكاسب، وترد المظالم، وتعمر الأرض، وينتصف من الأعداء، فانكروا المنكر بألسنتكم، وصكوا بها جباههم، ولا تخافوا في الله لومة لائم».

قال: وأوحى الله عز وجل إلى نبي من أنبيائه [يوشع بن نون عليه السلام]: إني معذب من قومك مائة ألف، أربعين ألفاً من شرارهم، وستين ألفاً من خيارهم، فقال: يا رب، هؤلاء الأشرار، فما بال الأخيار؟ قال: «داهنوا أهل المعاصي، ولم يغضبوا لغضبي».

وقال ﷺ: «ما من رجل يجاور قوماً فيُعمل بين ظهرانيهم بالمعاصي فلا يأخذوا على يديه إلا أوشك أن يعمهم الله منه بعقاب ».

(١) في نسخة (ب) و(ج) يرائون

وقال رسول الله ﷺ: «ما من امرءٍ يخذل امرءاً مسلماً في موضع ينتهك فيه حرمته، وينتقص فيه من عرضه، إلا خذله الله في موطن يحب فيه نصرته، وما من امرءٍ ينصر مسلماً في موطنٍ ينتقص فيه من عرضه، وينتهك فيه من حرمته إلا نصره الله في موطن يحب فيه نصرته».

وقال ﷺ: «من اغتيب عنده أخوه المسلم فنصره، نصره الله في الدنيا والآخرة، وإن ترك نصرته وهو يقدر عليها خذله الله في الدنيا والآخرة».

وقال علي -عليه السلام-: «الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر لا يقدم أجلاً، ولا يدفع رزقاً».

وقال رسول الله ﷺ: «من أنكر المنكر بقلبه فقد أنكر بخصلة من الحق، ومن أنكر بقلبه ولسانه فقد أنكر بخصلتين من الحق، ومن أنكر بقلبه ولسانه ويده فقد أنكر بالحق كله».

وقال ﷺ: «يا كعب ابن عجرة أعاذك الله من إمارة السفهاء، قال: وما إمارة السفهاء؟، قال: أمراء يكونون من بعدي لا يهتدون بهديي، ولا يستنون بسنتي، فمن صدقهم بكذبهم، وأعانهم على ظلمهم، فأولئك ليسوا مني، ولست منهم، ولا يردون عليَّ حوضي، ومن لم يصدقهم على كذبهم، ولم يعنهم على ظلمهم، فأولئك مني، وأنا منهم، وسيردون عليَّ الحوض».

وعن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم: «من أعان بباطل ليبطل بباطله حقاً فقد برئ من ذمة الله، وذمة رسوله، ومن مشى إلى سلطان الله في الأرض ليذله، وسلطان الله في الأرض كتابه، وسنة نبيه، أذل الله رقبته يوم القيامة، مع ما ذخر له من الخزي، ومن استعمل عاملاً وهو يعلم أن في المسلمين أولى بذلك منه، وأعلم بكتاب الله،

وسنة نبيه فقد خان الله ورسوله، وجميع المسلمين، ومن تولى شيئاً من حوائج الناس لم ينظر الله في حاجته حتى يقضي حوائجهم، ويؤدي حقوقهم».

وقال ﷺ: «إن السلطان ظل الله في الأرض، يأوي إليه كل مظلوم من عبادي، فإذا عدل كان له الأجر، وعلى الرعية الشكر، وإذا جار كان عليه الأصر وعلى الرعية الصبر».

وقال ﷺ: «ومن لقي الله ناكث بيعة إمام لقيه وهو أجذم، ومن مات ليس بإمام جماعة، ولا لإمام جماعة في عنقه [١] طاعة بعثه الله ميتة جاهلية».

قال ﷺ: «يا عبدالرحمن بن سمرة، لا تسأل الإمارة من قبل نفسك، فإنك إن أعطيتها عن مسألة توكل إليها، وإن تعطها من غير مسألة تعان عليها».

قال ﷺ: «أول من يدخل النار أمير مسّلط لم يعدل، وذو ثروة من المال لم يعطِ من المال حقه، وفقير كفور».

وقال الإمام -عليه السلام-: انتهى ما نقلته من (أمالي أبي طالب -عليه السلام-).

ثم قال عليه السلام و قال علي -عليه السلام- في (نهج البلاغة): «لولا حضور الحاضر، وقيام الحجة بوجود الناصر، وما أخذ الله على العلماء أن لا يقاروا على كظة ظالم، ولا سغب [٢] مظلوم، لألقيت حبلها على غاربها، ولسقيت آخرها بكأس أولها، ولألفيتم دنياكم هذه أزهد عندي من عفطة [٣] عنز».

وقال فيها: «إن الجهاد باب من أبواب الجنة، فتحه الله لخاصة أوليائه،

(١) في نسخة (ج) ولا لإمام في عنقه
(٢) الجوع
(٣) أي ما تنثرها من انفها تمت منه

وهو لباس التقوى، ودرع الله الحصينة، وجنته الوثيقة، فمن تركه رغبة عنه ألبسه الله ثوب الذل، وشمله البلاء، ودُيِّث بالصغار والقماء، وضُرب على قلبه بالإسهاب[١] ، وأديل الحق [٢] منه بتضييع الجهاد، وسيم الخسف، ومنع النَّصف».

وقال فيها: «إن أكرم الموت القتل، والذي نفس ابن أبي طالب بيده لألف ضربة بالسيف أهون عليَّ من ميتةٍ على الفراش».

وقال -عليه السلام- فيها: «وإنما الأئمة قوام الله على خلقه، وعرفاؤه على عباده، لا يدخل الجنة إلا من عرفهم وعرفوه، ولا يدخل النار إلا من أنكرهم وأنكروه».

وقال -عليه السلام- فيها: «ولا تحركوا بأيديكم في هوى ألسنتكم، ولا تستعجلوا بما لم يعجله الله لكم، فإنه من مات منكم على فراشه وهو على معرفة حق ربه، وحق رسوله، وأهل بيته مات شهيداً، ووقع أجره على الله، واستوجب ثواب ما نوى من صالح عمله، وقامت النية مقام إصلاته [٣] لسيفه».

قال الإمام -عليه السلام-: انتهى ما نقلته من (النهج).

قال: وعنه - ﷺ قال: «من سمع واعيتنا أهل البيت فلم يجبها كبه الله على منخريه في نار جهنم». رواه في (أصول الأحكام)، وفي غيرها.

ومن (الشفاء) حدثني والدي بإسناده إلى النبي ﷺ أنه قال: «لا يحل لعين ترى الله يُعصى فتطرف حتى تغير أو تنتقل».

(١) وهو ذهاب العقل أو كثرة الكلام
(٢) أي انقلب من قوله وال الزمان
(٣) وإصلات السيف : سله

وقال ﷺ: «قتلٌ في طاعة الله خير من حياةٍ في معصية الله».

وقال ﷺ: «من وليَّ أمراً من أمور المسلمين ثم أغلق بابه دون المسكين والضعيف، وذوي الحاجة أغلق الله دونه باب رحمته عند حاجته وفقره أحوج ما يكون إليها».

وعنه ﷺ: «ما من عبد يسترعيه اللهُ رعيةً، يموتُ يوم يموتُ غآشاً لرعيته، إلاَّ حرم الله تعالى عليه الجنة».

وعنه ﷺ: «من نزع يده من طاعة الإمام، فإنه يجيء يوم القيامة ولا حجة له».

وقال ﷺ: «تمسكوا بطاعة أئمتكم، لا تخالفوهم، فإن طاعتهم طاعة الله، ومعصيتهم معصية الله، فإن الله إنما بعثني أدعوا إلى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة».

وقال ﷺ: «ما من أحد أفضل منزلة من إمام إن قال صدق، وإن حكم عدل، وإن استرحم رحم».

وقال ﷺ: «إن الوالي العادل ليرفع له كل يوم مثل عمل رعيته، وصلاته تعدل سبعين ألف صلاة».

وقال ﷺ: «عدل ساعة خير من عبادة سنة».

وعن أبي هريرة أنه ﷺ قال: «ثلاثة لا يرد الله لهم دعوة: الإمام العادل، والصائم حتى يفطر، والمظلوم».

وقال ﷺ: «الوالي العادل المتواضع ظل الله ورمحه في أرضه، فمن نصحه

في نفسه، وفي عباد الله حشره الله في وفده يوم لا ظل إلا ظله، ومن غشه في نفسه، وفي عباد الله خذله الله يوم القيامة، ويرفع لوالي العدل في كل يوم وليلة عمل ستين صديقاً كلهم عبد مجتهد في نفسه».

وقال ﷺ: «ألا إن الدين النصيحة، ثلاثاً، قيل: لمن يا رسول الله؟ قال: لله، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم».

وقال ﷺ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق».

وقال ﷺ: «الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برٍ أو فاجر»[1].

انتهى ما وجدنا مما جمعه مولانا أمير المؤمنين -رضي الله عنه-.

فوائد في الطهارة

ومن فوائد مولانا -عليه السلام- قوله: مسألة الأرض التي أصابتها نجاسة يطهرها إما صب الماء عليها» لخبر بول الأعرابي في المسجد، وأما جفافها مع ذهاب أثر النجاسة لما روى أبو داود، عن ابن عمر: كانت الكلاب تبول تقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك، ولما روى صاحب (مبسوط الحنفية) عنه ﷺ: «أيما أرض جفت فقد ذكت».

وما روى في (شرح هداية الحنفية) عنه ﷺ: «ذكاة الأرض يبسها»، وذكره بعض المشايخ أثراً عن عائشة، ورواه ابن أبي شيبة عن محمد بن الحنفية، وروى عبدالرزاق: «جفوف الأرض طهورها» عن أبي قلابة، وأما شارح (هداية الحنفية) فرفعه إلى النبي ﷺ.

(١) الحديث يدل على أهمية الجهاد في سبيل الله ولا يعني أن الله يرضى بإمرة الفاجر قال تعالى (قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى الظَّالِمِينَ)

نعم وهذا أقوى لما في (الجامع الكافي) عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إذا جفت الأرض فقد طهرت»، وهو قول الباقر، ومحمد بن منصور، والحسن بن يحيى، إلا أنه شرط طلوع الشمس عليه، كالحنفية.

نعم وأمره ﷺ بإهراق ذنوب [١] على بول الأعرابي في المسجد؛ لأنه كان نهاراً، والصلاة تتابع فيه نهاراً، فلعله لا يجف ويذهب أثره قبل حضور الصلاة.

ومن أبحاث مولانا -رضي الله عنه- قوله: مسألة: البول والغائط من الآدميين نجس إجماعاً، وسائر الأبوال لعموم حديث عمار، ومفهوم العفو عن بول ما يؤكل لحمه، ورجيع الخيل، والحمر نجس، لاقترانه بالأبوال النجسة.

وقول علي -عليه السلام: «الخيل العراب يحل أكل لحومها، ويكره رجيعها، ورجيع الحمر وأبوالها»، فدلالة الاقتران بأبوال الحمر يفيد أن الكراهة للتحريم، ونجاسة رجيع الخيل مخصصاً لعموم طهارة ما أكل لحمه.

وقول علي عَلَيْهِ السَّلَامُ مبين أن الركس [٢] في حديث: «الروثة نجس».

نعم، زاد ابن خزيمة في روايته: «إنها ركس إنها روثة حمار».

نعم، وأما إلحاق زبل سائر الحيوانات التي لا تؤكل بذلك بجامع عدم الأكل، فهو لا يتم إلا بعد تسليم أن علة النجاسة [٣] عدم الأكل وهو منتقض بنجاسة رجيع الخيل، مع القول بحل أكلها.

---

(١) التَّذْنُوبُ كالمفعول الْبُسْر الَّذِي بدا بِهِ الإرطاب مِنْ قبل ذنبه وَقَدْ ذَنَّبَتِ الْبسرةُ بِفَتْح الذال تَذْنِيبًا فِهِيَ مُذَنِّبَةٌ والذَّنُوبُ النصيب وَهُوَ أَيْضًا الدلو المُلأَى ماء وقال ابن السِّكِّيت: الَّتِي فِيهَا مَاء قريب مِنَ الْمَلء تؤنث وتذكر ولا يُقَال لَهَا وَهِيَ فارغة ذنوب

(٢) هوالنجس

(٣) قول نجاسة مستفادة من القياس على البول لان الشارع علق الحكم عن اكل اللحم وهو عدم الباس فالعلة موجودة اما ان نجاسته رجيع الخيل ناقض فغير مسلم لأنه يجوز تخصيص العلة كما هو رأي مولانا رضي الله عنه

نعم، الرجيع: الروث من ذوي الحافر البغال والحمير ذكره في (شرح القاموس)، ونقل التيمي أن الروث مختص مما يكون من الخيل والبغال والحمير. اهـ. فينظر.

ومن فوائد مولانا -عليه السلام- قوله: مسألة: وبول الضفدع نجس لخبر عمار: «إنما تغسل ثوبك...إلخ» ولقوله ﷺ: «ما أكل لحمه فلا بأس ببوله»، ونحوه، ولا تلازم بين البول والميتة في طهارة ولا نجاسة لجواز طهارة البول مع نجاسة الميتة، كما يؤكل، والعكس في طهارة المسلم. انتهى.

ومن فوائده -عليه السلام- قوله: مسألة: في (الجامع الكافي) قال القاسم، ومحمد: جميع ما أكل لحمه فلا بأس بسوره وبوله وزبله».

قال محمد: مثل الإبل، والبقر، والغنم، والفرس والبرذون [1] . انتهى.

وفيه أيضاً: وروى محمد بإسناده عن زيد بن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «يحل أكل الخيل العراب، وكره رجيعها، ورجيع الحمر وأبوالها».

وفيه أيضاً قال محمد وجائز الخيل والبراذين، يعني أكلها. انتهى.

وفي الخبر عنه -صلى الله عليه وآله وسلم: «ما أكل لحمه فلا بأس ببوله»، ونحوه، فالجميع يقضي بأنه لا بأس ببول الجمل يصيب الثوب، وأنه جوز أكلها، ويكره رجيعها».

---

(١) (البِرْذَوْنُ): يُطلق على غير العربي من الخيل والبغال، من الفصيلة الخيلية، عظيم الخِلْقة، غليظ الأعضاء، قوي الأرجل، عظيم الحوافر.

الغسل

ومن فوائد مولانا -عليه السلام- قوله: روى مسلم عن عائشة أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ في إناء واحد، يسع ثلاثة أمداد، أو قريباً من ذلك.

وروى أبو داود والنسائي عن أم عمارة أن النبي ﷺ توضأ فأتي بماء في إناء قدر ثلثي المد.

وصححه أبو زرعة. وأخرج أحمد، وابن خزيمة، وابن حبان، والبيهقي من حديث عبدالله بن زيد: «توضأ بنحو ثلثي مد».

وأخرج الطبراني، والبيهقي: «أنه توضأ بنصف مد».

قال في (النيل): وفي إسناده الصلت ابن دينار وهو متروك. اهـ.

التيمم

ومن فوائده قوله: مسألة: وتيمم الحائض للوطء؛ لأن التيمم طهارة تستباح بها الصلاة، فيستباح [1] بها الوطء قياساً على طهارة الماء، إذ قد سمَّى الشارع التراب طهوراً مع عدم الماء، واشترط الطهور في إتيان الحائض».

قال الرازي: قد أجمع القائلون بوجوب الاغتسال على أن التيمم يقوم مقامه، وإنما أثبتنا التيمم مقام الاغتسال بدلالة الإجماع. اهـ. وهذه حجة قوية.

---

(١) في نسخة (ج) يستباح

الحيض

وله -عليه السلام- مسألة: قوله ﷺ: «إذا رأيتِ الدم الأسود فامسكي[١] عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضائي وصلي فإنه دم عرق»، مع قوله ﷺ: «لتنظر عدد الأيام والليالي التي كانت تحيض فيها في الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتدع الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا جاوز ذلك، فلتغتسل، ثم لتصلي، مع قوله ﷺ: «تحيضي ستة أيام، أو سبعاً في علم الله، ثم اغتسلي»، إلى قوله: «كما تحيض الحائض، أو كما تطهر» يقضي جميع ذلك أنها أمارة ترجع المستحاضة إليها مع الظن بحصولها، وهي الصفة والعادة، وغالب عادة النساء ستاً أو سبعاً، ومع تعارض الصفة والعادة، فالصفة أقوى؛ لأنها قد تختلف العادة، وقوله: ستاً أو سبعاً، إعلام بأن للنساء أحد العددين في الغالب، فيرجع مع اللبس إلى من في سنها، وأقرب إلى مزاجها في هذه الأمارة.

وله -رضي الله عنه- مسألة: وتطهر المرأة إما بانقطاع الدم في المعتادة، أو برؤية القصة البيضاء، وذلك كما في (مجمع البحار) وغيره أن يخرج القطنة أو الخرقة التي تحشى بها الحائض كأنها قصة بيضاء لا يخالطها صفرة، وقيل: القصة شيء كالخيط الأبيض يخرج بعد انقطاع الدم. اهـ. وبكمال العشر وإن لم ينقطع.

وأخرج في (الموطأ) وغيره: أن النساء كن يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيها الصفرة والكدرة من دم الحيض يسألنها[٢] عن الصلاة فتقول لهن: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء. اهـ.

(١) ذكره في النور الأسنى الجامع لأحاديث الشفاء -ص ٦٣-
(٢) في نسخة (أ) سألتها والصواب يسألنها كما هو في نسخة (ب) و(ج)

ومما وجدته بخطه وهو قوله -عليه السلام-: مسألة: قال قوم ينقض الوضوء بمس الفرجين، ونسبه في (البحر): إلى جماعة من الصحابة والتابعين والفقهاء والحجة على ما ذهبوا إليه قوله ﷺ: «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ» رواه في (الموطأ) عن بسرة [١] بنت صفوان، عن النبي.

وفي رواية الترمذي عنها: أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ».

ولأبي داود والنسائي روايات آخر، وفي المهذب عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال: «ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضؤون»، إلى قوله: «قالت أفرأيت النساء؟، قال: إذا مست أحدكن فرجها فلتتوضأ»، ونسب هذا في (التلخيص) إلى الدارقطني، وابن حبان.

وحكى عنها تضعيفه، وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينهما حائل فليتوضأ وضوءه للصلاة»، حكاه في (المهذب)، ونسبه في (التلخيص) بمعناه إلى ابن حبان وغيره.

وروى عن زيد بن خالد أن النبي ﷺ قال: «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ»، ونسبه في (التلخيص) إلى الترمذي.

وروى عن أم حبيبة [٢] زوج النبي ﷺ أنه قال: «إذا مست المرأة فرجها فلتتوضأ».

---

(١) بُسْرَةُ (بضم الموحدة، ومهملتين أولاهما ساكنة) بنت صفوان بن نوفل بن أسد الأسدية؛ مهاجرة، ابنة أخي ورقة بن نوفل؛ لها أحد عشر حديثاً.عنها: عبدالله بن عمرو، ومروان، وعروة.خرج لها: المؤيد بالله، والأربعة.وروي عنها خبر مس الذكر؛ ورواته غير ثقات المصدر لوامع الأنوار

(٢) (أم حبيبة) بنت أبي سفيان واسمها رملة بنت صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف المصدر البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لـ أحمد بن يحيى المرتضى- ص١٥٤

قال في (التلخيص): وأما حديث أم حبيبة فقد صححه أبو زرعة، والحاكم، هذا وادعى ابن حبان والطبراني، وأبو المغربي، والحازمي وآخرون أن حديث طلق الآتي القاضي بعدم النقض منسوخ يؤيد ذلك أنه قدم على النبي ﷺ في أول الهجرة وهم يبنون المسجد، وأيضاً: فطلق قد روى عنه ﷺ: «من مس ذكره فليتوضأ»، وصحح الطبراني راويه.

نعم، والذاهبون إلى هذا القول، قالوا: لا ينكر اشتهار بسرة بالصحبة، ومتانة الحديث إلا من جهل مذاهب التحديث، ولم يحظ علماً بأحوال الرواة.

وقال الشافعي -رحمه الله-: قد روينا قولنا عن بسرة، عن النبي ﷺ، والذي يعيب علينا الرواية عن بسرة يروي عن عائشة بنت عجرد، وأم خداش، وعدة من النساء لسن بمعروفات في العامة، ويحتج بروايتهن، ويضعف بسرة مع سابقتها وقدم هجرتها وصحبتها، وقد حدثت بهذا في دار المهاجرين والأنصار وهم متوافرون ولم يدفعه منهم أحد، بل علمنا بعضهم صار إليه عن [1] روايتها منهم: عروة بن الزبير، وقد أنكر الوضوء من مس الذكر قبل أن يسمع الخبر، فلما علم أن بسرة روته قال به، وترك قوله. وكذلك ابن عمر. اهـ.

ورواه عن بسرة جماعة منهم: عروة، وربيعة بن عثمان، والمنذر بن عبدالله، قال الشافعي: وأما ما روي عن قيس بن طلق، عن أبيه، عن النبي ﷺ الحديث الآتي، فقد سألنا عن قيس فلم نجد من يعرفه، فما يكون لنا قبول خبره، وقد عارضه من وصفنا ثقته. انتهى.

(١) في نسخة (ج) من

وضعف حديث طلق الآتي: أبو حاتم، وأبو زرعة، والدارقطني، والبيهقي، وابن الجوزي، وقال أبو زرعة وغيره: قيس بن طلق ليس ممن تقوم به حجة.

وأما ما ذكر من إنكار يحيى بن معين لحديث بسرة، فغير صحيح، كيف وقد اشتهرت مناظرته مع أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، فقال يحيى بمقتضى حديث بسرة هذا، وقال قوم: مس الفرجين لا ينقض، ونسبه في (البحر) إلى جماعة من الصحابة والتابعين والعترة والفقهاء، والحجة لهم ما رواه طلق ابن علي قال: قدمنا على رسول الله ﷺ فجاءه رجل كأنه بدوي فقال: يا رسول الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ؟، فقال: وهل هو إلا بضعة منه». أخرجه أبو داود، واللفظ له، والترمذي، والنسائي قال في (التلخيص): حديث طلق ابن علي رواه أحمد، وأصحاب السنن، والدارقطني، وصححه عمروبن علي الفلاس، قال: وهو عندنا أثبت من حديث بسرة.

وروي عن المديني أنه قال: هو عندنا أحسن من حديث بسرة، والطحاوي.

وقال: إسناده مستقيم غير مضطرب، بخلاف حديث بسره، وصححه ابن حبان، والطبراني، وابن حزم. انتهى.

وفي (أصول الأحكام) عن قيس بن طلق، عن أبيه أنه سأل رسول لله ﷺ أفي مس الذكر وضوء، قال: لا، وفي (الشفاء) نحو هذا، وفي (الانتصار) عن أبي أمامة أن الرسول ﷺ سئل عن مس الذكر؟، فقال: «هل هو إلا جذرة «(أي قطعه تمسه) منك، قال في (الشفاء): وهذا القول هو الظاهر لي من قول علماء أهل البيت -عليهم السلام-، وهذا القول مروي عن

علي عَلَيْهِ السَّلَامُ، وابن عباس، وعمار ابن ياسر، وابن مسعود، وحذيفة، وعمران ابن الحصين، وسعد ابن أبي وقاص، وغيرهم، قال القاضي زيد: ولم يرو خلافه عن أحد من الصحابة، فكان إجماعاً منهم. انتهى.

قلت: وبالله التوفيق إن ما ذكره نحارير العلماء، والرواة من الفريقين يدل على ثبوت حديث النقض، وخبر عدمه من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وان جهل أحد الرواة عند فريق لا يمنع جهله به معرفة الفريق الآخر له، وتضعيف أحد الفريقين لخبر الآخر لا يمنع صحته للآخر من طريق من صحت له عدالته، وحمل المؤمنين العلماء النحارير والرواة على السلامة أولى (لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيراً)، ولا يقدح في حديث بسرة أن مروان وحزبه رويا ذلك لصحته من طريق الآخرين، كما ذكرنا.

والذي ترجح لدي أن خبر أمامة، وطلق ابن علي القاضين بعدم النقض متأخران ناسخان لخبر النقض لوجوه: منها: تقدم السؤال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم هل ذلك ينقض أو لا ؟، فإنه قرينة أنه قد سمع خبر النقض.

ومنها: أن هذا قول العترة في الظاهر، وقد أمرت الأمة بالتمسك بهديهم.

ومنها: أنه روى زيد ابن علي، عن أبيه، عن جده، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب قال: «لا وضوء على من مس ذكره».

وفي (الشفاء) عنه -عليه السلام- أنه قال: «ما أبالي أنفي مسست أو ذكري، أو أذني»، وأمير المؤمنين أعلم بما مات النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليه، وأعرف بالناسخ لقوله -صلى الله عليه وآله وسلم [1] -:فيه «أنا مدينة العلم، وعلي بابها، فمن أراد العلم فليأتِ الباب».

(١) تقدم مصادر ورواة الاحاديث في أمير المؤمنين عليه السلام

وقوله ﷺ: «علي عيبة علمي».

وقوله ﷺ: «علي باب علمي، ومبين لأمتي ما أرسلت به من بعدي».

وقوله ﷺ: «أنت يا علي تبين للناس ما اختلفوا فيه من بعدي».

نعم وفي نحو هذا دلالة على أنه أعلم بآخر الأمرين من رسول الله، والنسخ فيه نوع بيان، وقوله ﷺ: «أنا المنذر، وعلي الهادي، وبك يا علي يهتدي المهتدون من بعدي».

وقوله: «أنا وهذا حجة على أمتي يوم القيامة»، يعني علياً عَلَيْهِ السَّلَامُ .

وقوله ﷺ فيه: «ينطق بلساني، ويقضي بحكمي».

وقوله ﷺ لعمار: «أسلك وادي علي، ودع الناس».

وقوله ﷺ: «خذوا بحجزة هذا الأنزع من اعتصم به أخذ بحبل الله، ومن تركه مرق من دين الله، ومن تخلف عنه محقه الله، ومن ترك ولايته أضله الله».

وقوله ﷺ: «علي مع الحق»، وغير هذا مما يدل على ما قلناه فيه، ومما يدل على أن فعله وقوله حجة مما رواه الموالف والمخالف مما لا يسعه المسطور، مع أن قوله متضمن لإجماع العترة المتحقق، فاطمة والحسنين لعدم مخالفتهم له فيما علموه منه، وهم يجمعهم المنزل والطعام، وأخذ الحسنان علمهما منه. اهـ.والحمد لله رب العالمين.

مس المصحف من المحدث

ومن جوابات مولانا -رضي الله عنه- لمن سأله[١] عن جواز مس المصحف للمحدث حدثاً أصغر، فقال -عليه السلام- مجيباً وبعد: فإن النوم مضطجعاً ينقض الوضوء الذي ارتفع الحدث به لحديث: «ونوم مضطجع» وحينئذ يتجدد عليه حكم الحدث ولا يرتفع إلا بوضوء، ولكن يمكن أن يقال: قوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ {الواقعة: ٧٩} لا تدل[٢] على أن المحدث حدثاً أصغر لا يجوز له مس المصحف لظهور رجوع الضمير إلى الكتاب المكنون، والمطهرون هم الملائكة، ولو سلم عدم الظهور احتمل، فيمتنع العمل بأحد الأمرين، فيرجع إلى البراءة الأصلية، ولو سلم ظهور رجوعه إلى القرآن لم يدل على المطلوب؛ لأن المطهر مشترك بين المؤمن، ومن لم يكن عليه حدث أكبر أو أصغر، ومن لم يكن على بدنه نجاسة، فيكون مجملاً، فلا يعين حتى يبين، وقد دل الدليل أن المراد: المشرك لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ {التوبة: ٢٨}، والمطهر من ليس بنجس، والمؤمن[٣] ليس بنجس، لحديث: «المؤمن لا ينجس»، وقد ورد النهي عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو.

ولو سلم عدم وجود دليل يمنع من إرادة المؤمن كان تعيينه لمحل النزاع ترجيحاً لغير مرجح، وقد قال السيد العلامة محمد بن إبراهيم الوزير ما معناه: إن إطلاق اسم النجس على المؤمن لا يصح لا حقيقة، ولا مجازاً، ولا لغة. اهـ.

فإن قلت: فما وجه منعهم لمن عليه حدث أكبر من مس المصحف؟

قلت الإجماع. انتهى الجواب، والحمد لله.

---

(١) ما أجاب به على السيد العلامة القدوة الفهامة عزالدين بن حسن عدلان رحمه الله.
(٢) في نسخة (ج) لا يدل
(٣) رواه في كتاب البحر الزخار وهو حديث مشهور

المسح على الخفين

ومن جوابات مولانا -رضي الله عنه- على السيد المذكور قوله: وأما السؤال التاسع عشر في المسح على الخفين، فقد احتج مثبتوا رخصته بأنه رواه خلائق لا يحصون، وقال بعضهم: إنه إجماع من يعتد به.

وقال بعضهم: أخاف الكفر على من لم يرى المسح على الخفين؛ لأن الآثار الواردة فيه في حيز المتواتر.

قلنا: ذلك وارد في غير محل النزاع، إذ لسنا ننكر ثبوته في السنة النبوية، والنزاع إنما هو في أمرين: هل آية (المائدة) ناسخة لتلك الأحاديث أم لا؟، وهل ثبت النسخ بعد نزول (المائدة) أم لا؟، فلا وجه للتهويل في دفع كلام الخصم بما لم يكن في محل النزاع، وعدَّها في أصول العقائد، وهي في الواقع فرعية ظنية اختلف فيها أنضار المجتهدين من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم إلى الآن.

قالوا: قال جرير: ما يمنعني أن أمسح وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح، **قالوا:** إنما كان ذلك قبل نزول (المائدة)، قال: ما أسلمت إلا بعد نزول (المائدة).

قلنا: قد علم أن أمير المؤمنين، وعائشة، وعماراً ومن معهم من الصحابة أخص برسول الله ﷺ، وأعرف بأحواله من جرير، مع أن رواية أمير المؤمنين مقدمة على ما عارضها من رواية غيره من أكابر الصحابة، فضلاً عن جرير.

فإن قيل: المثبت أولى من النافي.

قلنا: ليس ذلك على الإطلاق، إنما هو حيث لا توجد قرينة مع النافي ترجحه، وقد وجدت، فإن رواية النفي هنا صادرة عن تحقق وخبرة ومعرفة، مع أن رواية جرير من حكاية فعل في واقعة واحدة يتطرق إليها الاحتمال بأن يكون رسول الله ﷺ مسح في وضوء لم يكن عن حدث، كما ورد في حديث علي عَلَيْهِ السَّلَامُ في مسح النعلين، وقوله: «هذا وضوء من لم يحدث»، ورفعه إلى النبي ﷺ.

قالوا: حديث البراء بعد نزول (المائدة).

قلنا: في سنده سوار بن مصعب وهو مجمع على ضعفه.

قالوا: صلى النبي ﷺ يوم الفتح بوضوء واحد، ومسح على خفيه، والمائدة نزلت قبل الفتح.

قلنا: اتفق أهل النقل أن سورة المائدة من آخر ما نزل، وأيضاً روى السيوطي عن ابن عبيد، عن محمد بن كعب القرظي قال: نزلت سورة المائدة في حجة الوداع.

وأخرج نحوه عن ابن جرير بسنده إلى الربيع بن أنس: أنها نزلت في حجة الوداع.

قالوا: نجمع بين الآية والحديث بأن الآية مطلقة في وجوب الغسل سواء على خف أم لا، والحديث مقيد بأن يكون على الرجلين خفان، وهو يجب حمل المطلق على المقيد.

قلنا: إن اتحدا سبباً وحكماً، وإلا لم يصح بغير دليل خارجي، والغسل والمسح حكمان مختلفان، وقد نقل في (الفواصل) عن صاحب (المعيار)،

و(الفصول)، و(شرح الغاية) حكاية الاتفاق في مثله على عدم الحمل، إلا من جهة القياس.

هذا والخلاف في الحكم من جملة موانع القياس.

قالوا: الجمع بين الآية، وأخبار المسح أولى، ولو من جهة عموم، وخصوص.

قلنا: إن الصحابة اتفقوا على مراعاة التقدم والتأخر، ولا وجه لذلك إلا لعلمهم بأن أحدهما يجب أن يكون ناسخاً، والآخر منسوخاً.

والدليل على ذلك ما سنذكره في حجة العترة واتباعهم، وما ذكروه من قول جرير: «ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة»، ومن طرق النسخ إجماع من يعتد به، أو إمارة قوية كأن ينقل الراوي أن هذا الدليل متأخر عن ذاك، وقد وقع فيما نحن فيه إجماع العترة، وقول علي: «سبق الكتاب الخفين» وغير ذلك.

فإن قلت: قد رواه العامة عن علي عليه السلام.

قلت: أولاده وخواصه اعرف بما جاء عن علي وهم رووا عنه خلاف ما روته عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسح قبل نزول المائدة، فلما نزلت المائدة لم يمسح بعدها.

وروى زيد بن علي، عن أبيه، عن الحسين السبط عليهم السلام قال: «إنا ولد فاطمة لا نمسح على الخفين، ولا عمامة، ولا كمة، ولا خمار، ولا جهاز».

وأخرج المؤيد بالله في (شرح التجريد) قال: أخبرنا أبو الحسين بن إسماعيل قال: أخبرنا الناصر، قال: أخبرنا محمد بن منصور، قال: أخبرنا أحمد بن عيسى عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي -عليهم السلام- قال: لما كان ولاية عمر، جاء سعد بن أبي وقاص

فقال: يا أمير المؤمنين ما لقيت من عمار؟، قال: وما ذاك؟، قال: أمرت منادياً فنادى بالصلاة، ثم دعوت بطهور ومسحت على خفي، وتقدمت أصلي، فاعتزلني عمار فلا هو اقتدى بي، ولا تركني، وجعل ينادي: يا سعد أصلاة بغير وضوء؟، فقال عمر: يا عمار أخرج مما جئت به.

قال: نعم، كان المسح قبل المائدة.

قال عمر: يا أبا الحسن ما تقول؟، **قلت**: المسح كان من رسول الله ﷺ في بيت عائشة، والمائدة نزلت في بيتها، فأرسل عمر إلى عائشة فقالت: كان المسح قبل المائدة، قال: لا نأخذ بقول امرأة، قال: أنشد الله امرءً شهد المسح من رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم- لما قام، فقام ثمانية عشر رجلاً كلهم رأوا رسول الله ﷺ يمسح، فقال علي عَلَيْهِ السَّلَامُ قل لهم: قبل المائدة أم بعدها؟، فقالوا: ما ندري؟، فقال علي عَلَيْهِ السَّلَامُ : أنشد الله أمرءً مسلماً علم أن المسح كان قبل نزول المائدة، فقام اثنان وعشرون رجلاً فتفرق القوم. انتهى باختصار.

وإسناد هذا الحديث فيه خمسة من أهل البيت، وأربعة من أشياعهم ممن نص المؤيد بالله وغيره على عدالتهم وثقتهم.

وروى المؤيد بالله من طريق أبي بكر ابن أبي شيبة، عن حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، قال: قال علي عَلَيْهِ السَّلَامُ : «سبق الكتاب الخفين».

وروى نحوه من طريق أبي بكر بن أبي شيبة بسنده إلى ابن عباس قال: «سبق الكتاب الخفين»، وأخرج في جمع الجوامع: أن منادي علي ابن أبي طالب عَلَيْهِ السَّلَامُ نادى: «يا أيها الناس إن الكتاب قد سبق الخفين، ثلاث مرات».

وأخرج المؤيد بالله عن شيخه أبي العباس قال: أخبرنا علي بن الحسن المروزي قال: حدثنا الفضل ابن عباس، قال: أخبرنا عمرو بن حصين، قال: أخبرنا أبو عوانة، عن عطاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: «والله ما مسح رسول الله ﷺ بعد المائدة»، وهذا إسناد رجاله رجال الصحيح.

وأخرج البيهقي في (سننه) بسنده إلى مقسم أن ابن عباس أخبره قال: أنا عند عمر حين سأله سعد، وابن عمر عن المسح على الخفين، فقضى لسعد إلى أن قال: «لا يخبرك أحد أن رسول الله ﷺ مسح بعد المائدة»، فسكت عمر وهو في (مسند ابن حنبل)، ورجال هذا السند رجال الصحيح، إلا خُصيف بن عدي، وقد وثقه يحيى بن معين، وأبو زرعة.

وروى عنه أهل السنن الأربعة، وفي (مجمع الزوائد) عن ابن عباس أنه قال: «ذكر المسح على الخفين عند عمر من سعد، وعبدالله بن عمر، فقال عمر: «سعد أفقه منك، فقال عبدالله ابن عباس: يا سعد إنا لا ننكر أن رسول الله ﷺ مسح، ولكن ما مسح منذ نزلت المائدة، فإنها أحكمت كل شيء، إلى أن قال: «فلم يتكلم أحد». رواه الطبراني في (الأوسط).

وروى ابن ماجه طرفاً منه وفيه عبيد بن عبيدة، وقد ذكره ابن حبان في الثقات.

قال المؤيد بالله في (شرح التجريد): وقد ثبت عن أمير المؤمنين، وابن عباس، وعائشة، وأبي هريرة وغيرهم إنكار المسح على الخفين.

وروى أبوبكر أبن أبي شيبة بسنده [١] عن عائشة أنها قالت: «لأن أجزهما بالسكاكين أحبُّ إليَّ من أن أمسح عليهما».

(١) (بسنده) غيير موجود في نسخة (ج)

وأخرج بسنده إلى أبي رزين قال: قال لي أبو هريرة: «ما أبالي على ظهر خفي مسحت، أو على ظهر حمار».

قال في (التخريج): ورجال السند إلى عائشة رجال الصحيح، ورجال حديث [١] أبي هريرة على شرط مسلم.

وأخرج الذهبي في ترجمة زكريا في (الميزان) عن زاذان أنه قال: قال علي عَلَيْهِ السَّلَامُ لأبي مسعود الأنصاري: «أنت المحدث عن رسول الله أنه مسح على الخفين، قال: أوليس كذلك قال أقبل المائدة أو بعدها؟، قال: لا أدري؟، قال: لا دريت إنه من كذب على رسول الله ﷺ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار».

وأخرج السيد أبو عبدالله الحسني إلى بسر البارقي قال: سألت زيد بن علي عن المسح على الخفين، فقال: «نحن أهل البيت لا نمسح، وكان أبونا لا يمسح، وما رأيت أحداً في أهل بيتي يمسح على خف قط».

وروي إجماع أهل البيت في (الجامع الكافي)، وروى إجماعهم المؤيد بالله في (شرح التجريد)، وقد تقرر حُجَّيه إجماعهم بالأدلة الناهضة حتى قال العلامة المقبلي في (نجاح الطالب): ومن أنصف علم أن هذا الدليل أقوى من أدلة إجماع الأمة بمراتب، ولكن إهمال الخصوم لدليله كالجواب عنه في قوله ﷺ: «انظروا كيف تخلفوني فيهما». انتهى، فهذا إجماع محقق لانحصارهم في ذلك الأوان، فلا وجه لقول السائل: هل هو منسوخ، كما ذهب إليه طائفة من أهل البيت هل أراد أن السنية من الذرية تعارض الإجماع من أهل البيت المحقق في زمن الصحابة، وفي زمن التابعين هذا واعلم أنها مسألة فروعية اجتهادية، ولا نزاع في ثبوت المسح، إنما النزاع في النسخ، وقد دللنا عليه،

---

(١) (حديث) غيير موجود في نسخة (ج)

ثم إن رجلاً لو تطهر ونزع خفيه، وغسل رجليه لكان وضوءه صحيحاً بإجماع الأمة، مع إجماع العترة، وإن مسح كان صحيحاً عند العامة، لا عند العترة، فالأخذ بالمجمع عليه أولى: ﴿ فَبَشِّرْ عِبَادِ ۝١٧ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ۝١٨ ﴾{سورة الزمر}.

جوابه عليه السلام في الجمع بين العصرين والعشائين

ومن جوابات مولانا -عليه السلام- على السيد المذكور قوله: السؤال الحادي والعشرين: في الجمع بين العصرين والعشائين: [1] اعلم أنه قد روي الجمع عنه صلى الله عليه وآله وسلم في سفره، أخرج محمد بن منصور في (الأمالي) بسنده إلى جابر بن عبدالله قال: «غابت لنا الشمس ونحن مع رسول الله بماءٍ يقال له: سرف وبيننا وبين مكة ثمانية أميال، أو عشرة أميال، فأخر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المغرب حتى صلاها بمكة».

وروى بسنده إلى معاذ بن جبل: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان في غزوة تبوك إذ ارتحل قبل تزيغ الشمس آخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر فيصلهما جميعاً، وإذا ارتحل بعد أن تزيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً، ثم ساروا وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب. انتهى، فدلَّ ذلك أن الجمع غير خاص بعرفات، ومزدلفة.

وأما الحضر، فكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يلازم التوقيت فيه، وجمع فيه رخصة للأمة.

روى محمد بن منصور في (الأمالي) بسنده إلى ابن عباس قال: «جمع

(١) في نسخة (ج) الجواب اعلم

رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر بالمدينة من غير خوف ولا مرض».

قال ابن عباس: أراد التوسيع لأمته.

وأخرج أيضاً بسنده عن أبي جحيفة قال: جمع النبي ﷺ بالمدينة من غير خوف ولا مطر بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء».

وأخرج أيضاً عن ابن عباس قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ سبعاً [١] جميعاً، وثمانياً [٢] جميعاً».

وروى ذلك في (بخاري) و(مسلم) زاد مسلم: «من غير خوف ولا مطر».

قيل لابن عباس: ما أراد بذلك؟ قال: أراد أن لا يُحَرِّجْ أمته.

ورواه عبدالرزاق، عن ابن عمر. وأخرجه الطبراني بلفظ: «جمع بين الصلاتين من غير علة، قيل له: ماذا أراد لذلك؟ قال: التوسيع على أمته».

وأخرج الطبراني بمعناه عن ابن مسعود، وأخرج البزار نحوه عن أبي هريرة.

نعم، والتعليل في ذلك يبعد التأويلات عند التأمل.

---

(١) المغرب والعشاء
(٢) الظهر والعصر

الأوقات

ومن فوائده عليه السلام قوله فائدة إذا أردت معرفة الفجر الأول والثاني فاعلم انه يبدو من أخر الليل بياض مما يلي مشرق الشمس مرتفعا في ربع السماء كأنه عمود وربما لا يرى لتفاوت الجو أو للقمر أو لغيرهما ثم ينحدر إلى ناحية المشرق حتى يصير بينه وبين مطلع الشمس قدر قامة الرجل وهو مستطيل دقيق أعلاه وأسفله واسع وتحته سواد الليل في اسفل السماء في ناحية مطلع الشمس . هذا الفجر الأول ثم يبتدئ بياض شبيه بالغبار أو بالخطوط البيض فإذا رأيت السواد الذي في أسفل السماء صار مثل الخطوط البيض أو شبيها بالغبار قد تغشى في السواد وغيره فذلك هو الفجر الاخر أول ما يبتدئ ثم لا يلبث أن يختلط بالبياض ويعترض من أسفل السماء. انتهى

وفي الاحيا بعد كلام ما لفظه ولا اعتماد إلا على العيان والاعتماد في العيان إلا على أن يصير الضوء منتشرا في العرض حتى يبدو مبادئ الصفرة وقد غلط في هذا جمع من الناس كثير يصلون قبل الوقت ويدل عليه ما روى أبو عيسى الترمذي في جامعه بإسناده عن طلق ابن علي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كلوا واشربوا ولا يهيبنكم الساطع المصعد فكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر وهذا صريح في رعاية الحمرة قال أبو عيسى وفي الباب عن عدي بن حاتم وأبي ذر وسمره بن جندب وهو حديث حسن غريب والعمل على هذا عند أهل العلم إلى أن قال فإذاً فعلى هذا لا ينبغي أن يعول إلا على ظهور الصفرة وكأنها مبادي الحمرة اهـ

وقال فيه قبل هذا فمن وقت الشك ينبغي أن يترك الصائم السحور ولا يصلي صلاة الصبح حتى ينقضي هذا الشك إلى اخر ماسبق .

ولمولانا عليه السلام فائدة مفيدة وهي قولة اخر وقت الجمعة آخر اختيار الظهر وقيل يخرج بالمثل وقيل آخره المثلان قال في البحر الإمام (يحي ومالك) بل اضطرار الظهر اهـ، يدل على قولهما أنها قائمة مقام الظهر فيكون حكمها في الوقت حكمه إذ أول وقت الظهر الزوال وأخره بقية تسع العصر وكذلك الجمعة لما روي أنه صلى الله عليه وآله وسلم لما بعث مصعب ابن عمير إلى المدينة قال إذا أمالت الشمس فصل بالناس الجمعة فإذا كان وقت الجمعة الزوال كالظهر كـان أخرها آخر اضطرار الظهر لقوله تعالى ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ ﴾ {الإسراء : ٧٨}

وقوله تعالى ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾{هود : ١١٤} فعم ولم يفصل انتهى

فائدة إذا أردت معرفة سقوط الشمس للإفطار فانه يبتدئ قبيل غروبها سواد في المشرق حتى إذا بلغت الشمس حد الأفق صار ارتفاع السواد مقدار رمح فإذا غاب نصف القرص ظهرت حمرة في المشرق فوق ذلك السواد مثل العصابة فإذا غابت الشمس كلها غشي ذلك السواد تلك الحمرة فخالطها فإذا اضمحلت ولم يبقى منها إلا الشي الخفي فقد حل إفطار الصايم وربما لا تظهر الحمرة لعلة فانظر إلى السواد فإذا بلغ مكان مقدار الحمرة بالأمس فقد حل الإفطار فينبغي للذي يراعي الشمس أن يتعرف مقدار ارتفاع الحمرة والسواد جميعا ولا يلتفت إلى كثرة الضوء ولا يلتفت إلى الحمرة التي تكون في المغرب. انتهى

وهذا بناء على قوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم أول المغرب حين تغيب الشمس وعلى قوله صلى الله عليه وآله وسلم وأومى بيده إلى المشرق إذا رأيتم الليل قد أقبل من هاهنا فقد أفطر الصائم ا هـ

الجمع بين الصلاتين

ومن جواباته -عليه السلام- في الجمع بين الصلاتين قوله: اعلم أن الرخصة ترخيص الله للعبد فيما يخففه عليه، والتسهيل والحرج المكان الضيق، والإثم كذا في (القاموس)، وقد اختلف العلماء في الجمع بين الصلاتين في الحضر بمعنى كون الواحدة في وقت الأخرى، فنقول: أخبار التوقيت تقضي باختصاص كل صلاة بوقتها المعين، وإنما صرف ذلك في الوجوب إلى السنة رواية ابن عباس: «أنه ﷺ جمع بالمدينة بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء».

وفي معناه عن ابن عمر، وابن مسعود، وأبي جحيفة، وأبي هريرة، وجابر في بعضها «من غير خوف ولا سفر».

وفي بعض: «من غير خوف ولا علة».

وفي بعض: «من غير خوف ولا مطر».

وفي بعض: «من غير خوف ولا مرض».

وفي بعض: «صنعت هذا لكيلا تحرج أمتي».

وفي بعض: «للترخيص [١]».

وفي بعض: «لئلا تحرج أمته».

وفي بعض: «أراد التوسعة على أمته».

وهذه منها ما هو في كتب الآل وشيعتهم.

---

(١) قال جابر

ومنها ما هو في كتب العامة، وفي رواية النسائي بلفظ: «كان يصلي ﷺ بالمدينة يجمع...إلخ».

وفي رواية لمسلم، عن ابن عباس: «كنا نجمع على عهد رسول الله ﷺ».

وفي العلوم عن شقيق قال: شهدت ابن عباس خطب على المنبر فبدأ بالخطبة، ثم نزل فجمع بين الظهر والعصر، لا يقال: إن الرخصة إنما تكون في مقابلة العزيمة التي تفيد وجوب التوقيت، لولا العذر؛ لأنه يقال: إنه يصح إطلاق العزيمة على المندوب إذا قصد المبالغة في المحافظة عليه، وتنزيله في التأكيد منزلة الواجب، وقد نقل عن بعضهم: أن المندوب يدخل في العزيمة.

نعم، فالوجه الذي وقع الترخيص لأجله هو المشقة الحاصلة بالتوقيت، لا يقال: تحمل أحاديث الجمع على الجمع الصوري؛ لأنه يقال: الجمع لها في وقت أحدهما هو المناسب للتوسعة والترخيص، ورفع الحرج والإثم، وإلا بطلت فائدة ذلك؛ لأن الجمع الصوري كل صلاة في وقتها المعين لها.

وأما رواية النسائي لحديث ابن عباس بزيادة: «أخر الظهر، وعجل العصر، وأخر المغرب، وعجل العشاء» فذلك محتمل أنه مدرج من قول الراوي أبي الشعثاء، كما قد جاء نظيره بالتظنن من أبي الشعثاء [1] في رواية العلوم مصرحاً فيه بذلك، بل لم يستمر على التظنن.

ففي رواية عمرو بن دينار: أن أبا الشعثاء قال: أرى ذاك كان في ماطر مع أن هذه الزيادة شاذة مخالفة لما في بخاري ومسلم وغيرهما، والنسائي نفسه.

روى حديث الجمع من خمس طرق، منها: طريقان عن أبي الشعثاء بغير

(١) أبي الشعثاء سليم بن سواد المحاربي المصدر لوامع الانوار وجومع العلوم والاثار - ص٥٩٠ج١-

هذه الزيادة، وكذا سائر الرواة لم يجعلها أحد من كلام ابن عباس، بل ينسبها إلى الراوي، فكيف يظن بأبي الشعثاء مع حفظه وإتقانه يقول: تظنناً، وعنده رواية ابن عباس هذا بعيد.

وأما ما روي أن ابن مسعود قال: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها فينا في ما روى ابن مسعود من جمعه ﷺ في المدينة، فالجواب: أنه لم يقل في المدينة، فيحمل على عدم رؤيته في السفر، وبه يندفع التعارض، وأيضاً إنما نفى رؤيته له ﷺ، ولا يلزم منها أنه ﷺ لم يجمع في المدينة في غير رؤية ابن مسعود، ويصح أنه روي جمعه ﷺ في المدينة بالسماع من غيره، والله الهادي.

قال مولانا -رضي الله عنه-: وحرر لعله ٢٨ شهر ربيع آخر سنة ١٣٤٣هـ.

تأخير التوجه بعد التكبير [١]

ومن جوابات مولانا -عليه السلام- في تأخير التوجه بعد التكبيرة قال: وقوله وهي (رسالة الاستفتاح) بعد التكبير لما روي في (الشفاء) عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة كبر، ثم قال: وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ثم يبتدئ ويقرأ».

(١) جواب على سؤال من حي سيدنا العلامة صالح عيشه الصنعاني

وفي (الجامع الكافي) قال محمد: «الاستفتاح والتعوذ عندنا بعد التكبير، وكذلك سمعنا عن النبي ﷺ، وعن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وفي بعض نسخ (مجموع زيد بن علي) عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه كان إذا استفتح الصلاة قال: الله أكبر، وجهت وجهي... إلى آخر ما رواه في (الشفاء).

وفي بعض نسخه هذا بعينه، إلا أنه لم يذكر التكبير، والمعنى واحد.

وفي (الانتصار) عن النبي ﷺ أنه كان يكبر للصلاة، ثم يستفتح، ثم يتعوذ.

وفي (شرح التجريد) عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ كان إذا افتتح الصلاة قال: الله أكبر، وجهت وجهي إلى آخره.

ومثله في رواية أحمد بن عيسى، ومثلهما في (أصول الأحكام).

قال في (الانتصار): والحجة على ذلك ما روته عائشة أن الرسول ﷺ كان يقول ذلك إذا كبر وافتتح الصلاة، أي يقول: عقيب التكبيرة: «سبحانك اللهم...إلخ».

وفي (المهذب): والأفضل أن يقول ما رواه علي بن أبي طالب عَلَيْهِ السَّلَامُ أن النبي ﷺ كان إذا قام للمكتوبة كبر، وقال: وجهت وجهي...إلخ ما رواه في (المهذب).

قال ابن بهران في تخريج (البحر): وقد أخرج نحوه الستة: إلا البخاري، والموطأ، وأخرج النسائي عن جابر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم- إذا استفتح الصلاة كبر، ثم قال: إن صلاتي ونسكي ...إلخ.

وأخرج أيضاً عن محمد بن مسلمة قال: إن رسول الله ﷺ كان إذا قام يصلي تطوعاً قال: الله أكبر، وجهت وجهي... إلخ.

وفي مسلم: كان ﷺ إذا استفتح الصلاة، ثم قال: وجهت وجهي... إلخ. وفي (التلخيص).

وروى البزار من حديث علي عَلَيْهِ السَّلَامُ بسند صححه ابن القطان: كان إذا قام إلى الصلاة قال: الله أكبر، وجهت وجهي...إلخ.

وفي البخاري، ومسلم عن أبي هريرة كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة سكت هنئة قبل أن يقرأ، فقلت: يا رسول الله سكوتك بين التكبيرة والقراءة ما تقول؟، قال: أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي...إلخ، فقد دلت هذه الأخبار على تأخير الاستفتاح، وإن تغايرت لفظاً.

قال الإمام الناصر لدين الله علي بن الحسين الشامي: وثم توجهات كثيرة مروية عن الرسول ﷺ، واختار منها كل من الأئمة والفقهاء ما اختاره قلت والكل واسع، إذ قصد كل التعبد للملك الواسع بما يرضيه من كل قلب خاشع. والتوجه مسنون. انتهى.

إذا عرفت هذا فتأخيره عن التكبير رأي كثير من الآل -عليهم السلام-، منهم: أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، ولعمري لقد هدي من اتبعه، كيف لا، وقد قال فيه النبي ﷺ: «خذوا بحجزة هذا الانزع، فإنه الصديق الأكبر، والهادي لمن اتبعه، من اعتصم به أخذ بحبل الله، ومن تركه مرق من دين الله، ومن تخلف عنه محقه الله، ومن ترك ولايته أضله الله، ومن أخذ بولايته هداه الله».

رواه الباقر عن آبائه.

وقوله ﷺ: «أنا مدينة العلم وعلي بابها، فمن أراد العلم فليأتِ الباب».

وقوله ﷺ: «علي عيبة [١] علمي».

وقوله ﷺ: «علي مع القرآن، والقرآن مع علي، ولن يفترقا حتى يردا عليَّ الحوض».

وقوله ﷺ: «فإنه لن يخرجكم من هدى، ولن يدخلكم في ضلال».

وقوله ﷺ: «يا عمار إن رأيت علياً قد سلك وادياً، وسلك الناس وادياً غيره، فاسلك مع علي، ودع الناس... إلخ».

وقوله ﷺ: «من فارق علياً فارقني، ومن فارقني فقد فارق الله».

وقوله ﷺ: علي باب علمي، ومبين لأمتي ما أرسلت به من بعدي».

وقوله ﷺ: «أنت يا علي تبين للناس ما اختلفوا فيه من بعدي».

وقوله ﷺ: «أنا المنذر، وعلي الهادي، وبك يا علي يهتدي المهتدون من بعدي».

وقوله ﷺ: «أنا وهذا حجة على أمتي يوم القيامة»، يعني علياً.

وقوله ﷺ فيه: «ينطق بلساني، ويقضي بحكمي».

وغير هذا، والجميع مخرج لا حاجة إلى ذكر من خرَّجه، وإلا فهو موجود، والحمد لله، ومنهم: زيد بن علي، والصادق، والباقر، وكاملنا أهل البيت عبد الله ابن الحسن، وأحمد بن عيسى، وعبدالله بن موسى، والحسن بن يحيى، بن زيد، والمؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني، وقواه المتوكل على الله، واختاره السيد محمد بن إسماعيل الأمير، وأحسب أنه اختيار السيد علي

(١) والعَيْبَةُ: وعاء مِنْ أَدَمٍ، وما يُجْعَلُ فيهِ الثِّيابُ،ومن الرَّجُلِ: مَوْضِعُ سِرِّهِ .المعاجم

بن الحسين الشامي، واختيار أبي طالب، والإمام القاسم بن محمد في التوجه الكبير الذي هو توجه أمير المؤمنين وهو أحد أقوال القاسم بن إبراهيم وهو اختيار الإمام إبراهيم بن محمد حورية.

وله -عليه السلام- في ذلك كلام جيد ذكره في (المسائل المهمة)، ومن جملته ما معناه: أن ما احتج به في تقديمه على التكبير إنما هو في التوجه الصغير، وليس الكلام، فيه إنما الكلام في ما وردت به الأخبار أنه مؤخر وهو التوجه الكبير، وهو اختيار جماعة من الآل من معاصرينا الأطايب من أهل الرأي الصائب، والنظر الثاقب.

قال محمد بن منصور: وكذلك رأينا مشايخ آل رسول الله. وقال أحمد بن عيسى: ولا أعرف الاستفتاح قبل التكبير.

قال المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني -عليه السلام-: وقول القاسم بتقديم التوجه قبل التكبير أنه أول من قال به، وأن من قبله من العترة وغيرهم يخالفونه في ذلك.

قال: في حواشي المجموع.

ثم اعلم أن الأحاديث المعلومة الصحيحة التي لا ريب فيها دلَّت على الابتداء بالتكبير، ثم الاستفتاح، ولم يرد خبر صحيح، ولا ضعيف بتقديم الاستفتاح على التكبير في كتب أهل البيت ولا غيرهم.

قلت: لعله يعني خبراً صريحاً إلى أن قال في (الحواشي): وأما احتجاج من احتج بأن تكبير الإحرام بعد الاستفتاح بقوله تعالى: ﴿ وَقُلِ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي لَمۡ يَتَّخِذۡ وَلَدٗا وَلَمۡ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٞ فِي ٱلۡمُلۡكِ وَلَمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلِيّٞ مِّنَ ٱلذُّلِّۖ وَكَبِّرۡهُ تَكۡبِيرَۢا ﴾{الأسراء: ١١١}، فعجيب، إذ ليس المراد الإتيان بهذا الذكر

مقصوراً في الصلاة، وإنما المراد تعلم حمد الله وتكبيره في سائر الأحوال، إلى أن قال فيها: على أن هذا نظر مع وجود النص في ذلك، ولهذا فإن في (المنتخب) إتيان الابتداء بالتكبير قبل التوجه عملاً بما ورد في (الأحكام)، بل وفي (الأحكام): فإن فيه الإمام يكبر إذا قـال المقيم: قد قامت الصلاة. انتهى.

وقال الإمام المؤتمن عزالدين بن الحسن: وليس مضمون تلك الآية في دلالته على مذهب الهادي بواضح، ولا هو فيما يظهر للنظر فيما زعمه الإمام يحي براجح، والظاهر في تفسيرها: أن المراد عظمه تعظيماً بأن يعتقد عظمته، ويثني عليه. انتهى.

قال السيد هاشم بن يحيى الشامي: ويؤيده، يعني كلام الأمام المؤتمن إجماع المفسرين على خلاف التفسير الذي تأيد به المصنف وتأخره عن ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ {الإسراء : ١١٠}، وإطباق الأخبار الصحيحة على خلافه، وكونه لو أراد لفظ التكبير لكان المناسب تكبيرة لا تكبيراً، إذ المشروع تكبيرة واحدة لا أكثر. انتهى.

قلت وأقل مما سبق يغني: إذ عامة أهل البيت لا يوجبون الاستفتاح، وإنما هو سنة فيسجد تاركه للسهو ؛

إذ هو بعد التكبير، وما ورد من الأخبار، حيث وجد غير ما ذكرنا، وكان ذلك مطلقاً حمل على المقيد، وهو ما ذكرنا، إذ المطلق يحمل على المقيد، كما هو معروف عند أهل الأصول، والله يهدينا إلى صراط مستقيم، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على خاتم النبيين، وعلى آله الطاهرين.

وقت صلاة العصر [١]

ومن جوابات مولانا -عليه السلام-، وقد سئل عن وجه الدلالة: أن أول العصر بعد مصير ظل الشيء مثله من غير فيء الزوال، قوله: اعلم أن أول وقت الظهر حين تزول الشمس عن وسط مجراها من السماء، لما روي أنه ﷺ صلاها حين زاغت الشمس هذى، وظل الزوال مختلف بالعيان يكثر في الشتاء، ويقل في الصيف.

وقول الراوي: ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله، يقضي أن بين صلاة الظهر والعصر مهلة، وأن وقت الظهر موسع؛ لأن (ثم) للمهلة، وفي بعض المنازل اليمانية: إذا زالت الشمس صار الظل نحو من خمسة أقدام ونصف، فإذا اعتبرنا في الزوال في القامة، وتزايد الظل حال صلاة النبي ﷺ الظهر دخل وقت العصر بعد صلاة الظهر بلا مهلة، وكان وقت الظهر مضيقاً لا يسع إلا صلاته، وكانت الصلاتان متصلتين، ولا سيما ذلك جمعاً؛ لأن كل صلاة في وقتها مع أن الوضوء لا يجب إلا بعد دخول الوقت، لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾... الآية {المائدة: ٦}، فرتب الوضوء على القيام، والصلاة لا تجب إلا بعد دخول الوقت، فما عسى يكون بقية القامة حينئذ للوضوء والصلاة، وإنما الباقي نحو من قدم ونصف، وهذا خلاف ما تقتضيه (ثم)، وخلاف النقل في صفة صلاة رسول الله ﷺ، وأيضاً لا قائل به، فمن هنا صح أن فَيَّ الزوال غير معتبر في مصير ظل الشيء مثله، يزيده وضوحاً ما روى في (كنز العمال) عن جابر، قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر حين كان الظل مثل الشراك، ثم صلى

(١) جواب على سؤال من السيد العلامة يحي بن صلاح ستين

بنـا الـعصر حين كان الظـل مثلـه، ومثـل الشراك...إلخ، فلم يعـتبر هنا في الـزوال في المثل.

وروى ابـن عسـاكر، عـن جابر مـن خبر قال فيـه: ثـم أذن بلال العصر حين ظننـا أن ظـل الرجـل قد كان أطول منـه، فأمره رسـول الله ﷺ فأقام الصلاة.

وأخرج عثمان بن أبي شيبة بسنده عن عبدالله بن مسعود قال: كانت قدر صلاة رسول الله ﷺ في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام، وفي الشتاء خمسة أقدام، إلى سبعة أقدام. انتهى.

فلو اعتبرنا في الزوال فيَّ القامة لزم أنه كان يصلي في أول العصر على تقدير أن القامة سبعة أقدام، واللازم واضح البطلان، فلم يبق إلا أن القامة من غير فيَّ الزوال. انتهى. وصلى وسلم الله على محمد وآله.

الجهر ببـسم الله الرحمن الرحيم

ومن جوابات مولانا -رضي الله عنه- بعد البسملة والصلاة على محمد وآله، قوله: سألت أرشدك الله عن الوجه في الجهر بالبسملة في السرية؟

فالجواب: أن الوجه ما رواه الصادق عن آبائه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «كل صلاة لا يجهر فيها ببـسم الله الرحمن الرحيم فهي آية اختلسها الشيطان».

وقول أمير المؤمنين: «من لم يجهر في صلاته ببـسم الله الرحمن الرحيم فقد أخدج صلاته».

وما روى عمار: أن رسول الله ﷺ كان يجهر بها في المكتوبات، والكل عام في السرية والجهرية.

فإن قلت: فقد روى أبو هريرة عنه ﷺ أنه قال: «صلاة النهار عجماء».

وكذا روي ملازمة النبي ﷺ للجهر بالقراءة في الجهرية، والإسرار في السرية.

وكذا روي عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ .

قلت: ذلك عام للبسملة وغيرها، كما أن ما سبق عام للجهرية والسرية، فكل منهم يصلح مخصصاً للآخر، فيرجع إلى الترجيح.

فإن قلت: ما وجه عموم صلاة النهار عجماء ونحوها؟

قلت: لأن صلاة، جنس مضاف، واللام في القراءة ظاهرة في العموم.

فإن قلت: فبماذا يرجح خبر أبي هريرة ونحوه؟

قلت: قد قيل بعمل الأكثر، وبأنه كان يقرأها ﷺ حال تكبيرة الناس، وأكثرهم قد لا يسمعها فيظنون أن الابتداء بالحمد لله رب العالمين، فيحمل أنه خصها ﷺ بالذكر لذلك، لكنه قد يقال: على الأول عمل الأكثر ليس بحجة، مع أن الآيات والآثار قاضية بأن أهل الحق في الجملة هم الأقل ، وعلى الثاني: بأن ذلك الحمل بعيد، كيف والجهر بها كان متقرراً عند الصحابة، ألا ترى أن المهاجرين والأنصار نادوا معاوية -لعنه الله- عند حذفه لها: «سرقت الصلاة يا معاوية، أين بسم الله الرحمن الرحيم؟، ثم إنه أعاد الصلاة مع التسمية.

قال الشافعي: كان معاوية سلطاناً عظيم القوة، شديد الشوكة، فلولا أن

الجهر بالبسملة كان الأمر المتقرر عند الصحابة من المهاجرين والأنصار لما قدروا على الإنكار عليه؛ بسبب ترك التسمية. انتهى.

وإنما عظم فيه الخبط والاضطراب في دولة بني أمية، وذلك أن أمير المؤمنين عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ كان يبالغ في الجهر بالبسملة، فلما وصلت الدولة إليهم بالغوا في المنع من الجهر سعياً في إبطال فعل علي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ .

فإن قلت: فبما يرجح بها في السرية؟

قلت: أما مع إعلانها في ركعة، وإسرارها في أخرى، فالأحوطية وإلا فهي ترجح أخبارها على صلاة النهار عجماء بكون رواتها أعدل وأضبط، وفيه المعصوم، ورواتها أكثر، وغير مقدوح فيها، وغير مقدوح في رواتها، ولكون بعضها مؤكداً لدلالته على النقصان والخداج، ويدل تركه على الإفساد وهو محظور، والحظر مقدم، وقد خص صلاة النهار عجماء ونحوه.

وأخرج من ذلك صلاة الفجر والجمعة والعيدين والكسوف، والتكبير والتسليم، والصلاة على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وما تواردت عليه المخصصات يكون أولى بالتخصيص، ويرجح أيضاً بأنه لو لم يكن أراد - صلى الله عليه وآله وسلم- الجهر بها مطلقاً لما كان لتخصيصها من بين سائر آيات الفاتحة بالذكر والنص عليها بالجهر فائدة، إذ هي من الفاتحة، فكان يكفي أن يقول: «بسم الله الرحمن الرحيم من أم القرآن»، أو نحوه ذكر معنى هذا الإمام القاسم، وذهب -عليه السلام- إلى وجوب الجهر بها.

وترجح أيضاً بموافقتها فعل الوصي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ كما رواه في (مفاتيح الغيب)، حيث قال فيه، قالت الشيعة: السنة الجهر بالبسملة، سواء كانت في صلاة الجهرية، أو في السرية، وجمهور العلماء يخالفوهم فيه، ولهذا السبب نقل أن

علياً عَلَيْهِ السَّلَامُ كان مذهبه الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلاة، وأقول إن هذه الحجة قوية في نفسي، راسخة في عقلي لا تزول بسبب كلمات المخالفين حتى قال: ومن اقتدى بدينه بمتابعة علي بن أبي طالب عَلَيْهِ السَّلَامُ كان مع الحق، والدليل عليه: «اللهم أدر الحق مع علي حيث دار» انتهى.

مع أن رواية النيسابوري والرازي عن أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه كان يجهر بها في جميع الصلوات، تكفي عند من يرى قول علي حجة، إذ هي فرعية ظنية، ثم إنه ليس في خبر أبي هريرة، وملازمة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ما يدل على الوجوب بذاتهما، إذ لا أمر فيدل على الوجوب، ولا نهي فيدل على الفساد بخلاف خبر الجهر فقد دل على الفساد.

فإن قلت: فقد قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، والأمر للوجوب.

قلت: إهماله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ له حال تعليمه للمسيء صلاته، ولأنس صرفه عن الوجوب وإلا لزم وجوب الفاتحة في كل ركعة، أوالتسبيح في الآخرتين، وكذا تكبير النقل والتسبيح والتوجه ونحو ذلك،

الجواب وقد ذهب إلى أن الجهر والإسرار غير واجب، زيد بن علي، والناصر، وأحمد بن عيسى، وأبو عبدالله الداعي، وأحمد بن يحيى، والمؤيد بالله، والمنصور بالله قال في (الكافي): وعامة أهل البيت -عليهم السلام- قال في (الأنوار) قوله: عامة أهل البيت هذا في غير البسملة، لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «كل صلاة...إلخ» انتهى.

فالجهر بها في الجهرية إجماع العترة.

وفي السرية الخلاف هذا مع ما قيل في حديث: «صلاة النهار عجماء».

قال النووي: باطل لا أصل له.

وقال الدار قطني: هو من كلام بعض الفقهاء، وقد تكلم عليه الإمام القاسم في (الاعتصام).

فإن قلت: ما السر في تخصيصها بالجهر؟

قلت: قد ذكر ذلك الإمام القاسم -عليه السلام- في (الاعتصام) فطالعه، وقد فسر قوله تعالى:﴿ وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ ٱلتَّقْوَىٰ وَكَانُوٓاْ أَحَقَّ بِهَا ﴾{الفتح : ٢٦} أنها: بسم الله الرحمن الرحيم.

وعن أمير المؤمنين -عليه السلام- أنه قال: «بسم الله الرحمن الرحيم أقرب من اسم الله الأعظم من سواد العين إلى بياضها».

وعن أبي جعفر قال: «مفتاح كل كتاب نزل من السماء: بسم الله الرحمن الرحيم، فإذا قرأ الرجل بسم الله الرحمن الرحيم ستر ما بين يديه من السماء إلى الأرض».

فإن قلت: إذا جهر بها الإمام صار المؤتم في جهره بها منازعاً؟

قلت: قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ {الأعراف : ٢٠٤}، وقوله ﷺ: «ما لي أنازع القرآن مع تحديدهم القرآن بثلاث آيات فصاعداً يكون غير منازع، إذ هي آية فقط سلمنا فخصها الدليل، سلمنا فهو يمكن الجهر بها في غير جهر الإمام سلمنا فهي من الفاتحة، وقد قال ﷺ بعد أن صلى الفجر [1] : «أتقرؤون خلفي؟، قالوا: نعم، قال: لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب»، فهذا يدل على جواز قراءة الفاتحة خلف الإمام حال جهره بخصوصها بهذا الخبر لمن تأمل.

(١) في نسخة (ج) بعد صلاة الفجر

فان قلت: فما يحمل عليه من أنكر وشنع على من جهر بها [١]، وإن أسر في ركعة أخرى كما هو الواقع .

قلت: هو إما مدعي للعلم ولم يعض عليه بناب، فجهله بالقواعد [٢] يكفيه عن العتاب، أو عالم قد أفرط في المقال ولم يخش في مقاله من ذي الجلال هلاَّ سلك مسلك الآل في الفروع، وقد دل عليه المعقول والمسموع من أن المخالف فيها ليس عليه عتاب[٣]، بل مصيب عند المصوبة، وأهل وحدة الحق مثاب.

قال مولانا -رضي الله عنه- هذا وقد تم المراد، ونسأل الله العصمة، وحسن الختام، وصلى الله على محمد وآله الكرام وسلم.

وجه الجهر بالبسملة في السرية

ومن جواباته -رضي الله عنه- لمن سأل عن وجه الجهر بالبسملة في السرية وفيه مزيد على الأولى، فقال -عليه السلام- ما لفظه: اعلم وفقنا الله وإياك لما يرضيه أن الألف والعادة والتقليد ربما منعوا من معرفة ما دل عليه قوة الدليل المخالف لما هم عليه، بل ربما جعلوا ما هم عليه أصلاً ودليلاً ترجع الأدلة القوية إلى ذلك، وتأولوا ذلك بما يخرج الدليل عن ظاهره، وقوي عندهم الضعيف لأجل ذلك، فمن كان هكذا فلا فائدة في مذاكرته، نعم وإن أراد السائل العمل بقوة الدليل من دون التفات إلى قول قائل ليس

(١) أي في ركعة احرى
(٢) أي قواعد ائمتنا
(٣) غير موجود في نسخة (ج)

قوله حجة ولا تعويل على الالف والعادة حسن مع ذلك مذاكرته إذا عرفت ذلك، فحديث: «صلاة النهار عجماء» جنس مضاف عام للبسملة وغيرها من الأذكار، وعارضه ما روى محمد بن منصور بسنده في (أمالي أحمد بن عيسى) عن أمير المؤمنين أنه قال: «من لم يجهر في صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم فقد أخدج صلاته».

وقوله حجة لتواتر الآثار فيه معنى، وهو جنس مضاف عام للجهرية والسرية، ومثله ما رواه محمد بن منصور أيضاً فيها بسنده إلى علي -عليه السلام- قال: قال النبي ﷺ: «كل صلاة لا يجهر فيها ببسم الله الرحمن الرحيم فهي أية اختلسها الشيطان»، والخبران مسندان وهما في (أحكام) الهادي -عليه السلام، و(شرح التجريد)، و(الشفاء)، و(أصول الأحكام)، وفي (تحفة المحتاج).

وعن سعيد بن عثمان، حدثنا عبدالرحمن بن سعيد المؤذن حدثنا فطر بن خليفة، عن أبي الطفيل، عن علي -عليه السلام-، وعن عمار أن النبي ﷺ كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم.

قال: ورواه الحاكم في (مستدركه)، ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد، لا أعلم في رواته منسوباً إلى الجرح.

قال: وأقره على هذا القول البيهقي، وقال البيهقي: ذهبت الشيعة إلى أن السنة هي الجهر بالبسملة سوى كانت في الصلاة السرية أو الجهرية.

وروى الأثبات أن علياً كان يجهر بها في السرية والجهرية.

إذ عرفت هذا فكل من العمومين يصلح مخصصاً للآخر، فيرجع إلى الترجيح، ومن عنده أن فعل علي -عليه السلام- حجة لا يصح أن صلاة النهار تخصص عمومات الجهر بالبسملة.

نعم، وعند أن يرجع إلى الترجيح من غير نظر إلى هذين الوجهين، فقد قال بكل من الجهر والإسرار في السرية طائفة من الآل وشيعتهم، فالأحوط لمن لم يمكنه الترجيح أن يجهر في ركعة، ويسر في أخرى، قال تعالى: ﴿ فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ﴿١٨﴾﴾{سورة الزمر} هذا وأما على حسب القواعد الأصولية فيرجح خبري الجهر بوجوه:

منها: الضبط، فإن أمير المؤمنين، وعمار أحفظ من أبي هريرة.

قال الإمام المهدي في معياره في (الأصول): ويقبل خبر من الأغلب منه الضبط، إلى أن قال: فإن استوى الحالان، فالمذهب، وأبو الحسين لم يقبل، إلى أن قال: فأخبار أبي هريرة، ومعقل بن سنان، ووابصة بن معبد استوى غفلتهم وضبطهم. اهـ.

ومنها: عدم القدح في علي -عليه السلام-، وعمار بخلاف أبي هريرة، قال في (المعيار): «وبرد عائشة قول أبي هريرة، ولم ينكر أي عليها، وفي إملا النقيب أبي جعفر العلوي، وقد صرح يعني أمير المؤمنين علي -عليه السلام- غير مرة بتكذيب أبي هريرة، وقال: «لا أكذب على رسول الله ﷺ من هذا الدوسي».

وذكر أبو جعفر الإسكافي أن أبا هريرة كان مدخولاً عند شيوخ العدلية غير مرضي الرواية ضربه عمر بالدرة، وقال: «قد أكثرت في الرواية وأحرى بك أن تكون كاذباً على رسول الله ﷺ، وأبو حنيفة كان لا يقبل روايته.

وقال إبراهيم التيمي: كانوا لا يأخذون عن أبي هريرة إلا ما كان من ذكر جنة أو نار.

وعن الأعمش قال: كان إبراهيم صحيح الحديث، إلى أن قال: دعني من أبي هريرة إنهم كانوا يتركون كثيراً من حديثه.

وروى عن ابن عباس أنه كان يطعن في حديثه في الاستيقاظ، وفي مسند الطيالسي أن عائشة قالت في حديث حدث به أبو هريرة قالت: «كذب والذي أنزل القرآن على أبي القاسم».

نعم، وهو القائل: لقد سمعت رسول الله يقول: «إن لكل نبي حرماً، وإن حرمي بالمدينة ما بين عير إلى ثور، فمن أحدث فيه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، وأشهد بالله أن علياً أحدث فيها».

ومنها: أن خبر الجهر غير مقدوح فيه بخلاف صلاة النهار عجماء.

قال النووي: باطل لا أصل له.

وقال الدار قطني: هو من كلام بعض الفقهاء».

وقد تكلم عليه الإمام القاسم عند ذكره لوجوب الجهر في السرية في (مقدمة الاعتصام)، وبسط في وجوب الجهر وكذا في السرية في (تفسير أهل البيت للشرفي).

نعم، وفي (حواشي شرح الأزهار) ما لفظه: قد ثبت عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ، وقوله حجة، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «صلاة النهار عجماء» ليس بحديث مرفوع، وإنما هو من كلام بعضهم، فيحقق. انتهى.

يعني قد ثبت عن علي الجهر في السرية؛ لأنه في سياق ذلك.

ومنها: أنه لو لم يكن أراد -صلى الله عليه وآله وسلم- الجهر بها مطلقاً لما كان لتخصيصها من بين سائر آيات الفاتحة بالذكر والنص عليها بالجهر فائدة، فكان يكفي أن يقول: «بسم الله الرحمن الرحيم» من القرآن، أو نحوه.

ومنها: كثرة رواية الجهر على صلاة النهار وشهرتها.

ومنها: كون بعضها مؤكداً لدلالته على النقصان والخداج، فيدل تركه على الفساد، بخلاف صلاة النهار عجماء على أن عامة أهل البيت لا يوجبون الجهر والإسرار في القراءة، من حيث هي إلا البسملة.

فروى في (أمالي أحمد بن عيسى) إجماع أهل البيت على وجوب الجهر بها، وكذا القاضي زيد، وإجماعهم على وجوب الجهر بها في الجهرية، وإنما الخلاف في السرية.

ومنها: أن تخصيص صلاة النهار أكثر لخروج الجمعة، والعيدين، والكسوف، والتكبير، والفجر، وما كثرت عليه المخصصات كان أولى بالتخصيص.

نعم، وهذه مسألة فروعية اجتهادية يكفي فيها أحد المرجحات المذكورة.

نعم حديث: لم يجهر بها -صلى الله عليه وآله وسلم- في المكتوبات، روايات قد عارضت روايات من الزيدية، والشافعية قوية هي في مضانها على أن إجماع العترة وروايتها واجبة الاتباع.

وأما الآية: ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ ﴾...إلخ ، فمحتملة لأوجه ذكرها المفسرون، وقولكم: تخصيصها بالذكر لترك بعض الصحابة لها غير سديد؛ لأن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- تكلم بها في حياته، فمن أين يجوز لصحابي المعارضة له -صلى الله عليه وآله وسلم- في حياته على أنه كان هو الإمام في الصلاة، هذا وإذا أردت الاطلاع على بسط المسألة فخذه من (مقدمة الاعتصام)، و(تفسير الشرفي) لأهل البيت.

وأما حكاية الإمام أحمد بن سليمان، عن محمد بن منصور فيطالع (أمالي أحمد بن عيسى)، وينظر هل عن الجماعة المذكورين من أهل البيت أنهم خصوا الجهرية بقول.

وأما حكاية أنه سمعهم يجهرون في الجهرية، فلا دليل أنهم منعوا في السرية، مع أن الحجة قول النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-.

وقول أمير المؤمنين ، وإجماع العترة رواه محمد بن منصور في (أماليه) وأطلق.

والمذهب المألوف لا يصح عند النحارير أن يكون مخصصاً للأدلة؛ ولا أن تؤول الأدلة لأجله إنما ذلك عند المقلدة الذين ليس لهم قصد إلى اتباع الدليل، وظاهر سؤالك أنك أردت الترجيح.

قال في (حواشي الأزهار): مسألة: ومن العلماء المحققين من أهل البيت -عليهم السلام- وغيرهم من أوجب الجهر بالبسملة في كل صلاة إلى أن قال: وقد ذكر الرازي في (مفاتيح الغيب)، حيث قال ما لفظه: قالت الشيعة: الجهر بالبسملة سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية، وجمهور العلماء يخالفونهم فيه، ثم قال: ولهذا إن علياً عَلَيْهِ السَّلَامُ كان مذهبه الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوات.

وأقول: إن هذه الحجة قوية في نفسي، راسخة في عقلي لا تزول بسبب كلمات المخالفين. انتهى.

القبـلة

وجدت نقلاً عن خط مولانا -عليه السلام- ما لفظه: مسألة: من صلى بغير تحرٍ، ثم ظن إصابة القبلة لم يلزمه الإعادة؛ لأنه إذا اكتفى بالظن في الابتداء، كذلك يكفي في الانتهاء، إذ لا فرق، ولظاهر ما رواه الطبراني من حديث معاذ بن جبل، قال: صلينا مع رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- في يوم غيم في سفر إلى غير القبلة، فلما قضى صلاته تجلت الشمس، فقلنا: يا رسول الله صلينا إلى غير القبلة، قال: «قد رفعت صلاتكم بحقها إلى الله تعالى».

وأما دعوى الإجماع على وجوب الإعادة إن لم يتيقن فبعيد كما لا يخفى. اهـ.

ووجدت له -عليه السلام- مسألة: ولا يعيد المتحري المخطئ لا في الوقت ولا بعده، لعموم قوله تعالى: ﴿ فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِۚ ﴾ {البقرة : ١١٥} في خبر السرية، ولهذا الخبر الذي أخرجه الطبراني عن معاذ، ولخبر: الذين صليا بالتيمم ثم وجدا الماء في الوقت؛ ولأنه قد فعل ما وجب عليه، ولا نسلم تجدد الوجوب بواسطة بقاء الوقت؛ لأن الوقت إنما يكون سبباً لوجوب فعل الشيء، أولا، ولا يقتضي فعله ثانياً، وإلا لزم تكرار الواجب حتى يخرج الوقت، ويدل مجموع ما تقدم على أن من لا يمكنه النظر في الإمارات لأجل غيم أو ظلمة، أو عدم فطنة، أو نحو ذلك أنها تجزيه صلاته، ولا إعادة عليه في الوقت ولا بعده.

التنفل بين المجموعتين

ومن جوابات مولانا -رضي الله عنه- قوله: سألت أرشدك الله عن التنفل بين المجموعتين أسنة على كلام أهل المذهب، أم لا؟

فقال -عليه السلام-: الجواب، والله الموفق أنه قد صح أن النبي ﷺ لم يتنفل بينهما، ولا أذن للأخرى منهما، ولا معنى للسنة عند أهل المذهب إلا ما لازمه، ﷺ وأمر به، وبين كونه مسنوناً، والنبي ﷺ ترك ذلك في كل جمع جمعه في العلوم أنه ﷺ: صلى الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين بعرفة لم يسبح بينهما، وصلى المغرب والعشاء يجمع بأذان واحد وإقامتين لم يسبح بينهما.

وفيه عن ابن عباس قال: «صلى رسول الله ﷺ سبعاً جميعاً، وثماناً جميعاً».

وفي (الشفاء) خبر: وروى القاضي زيد أن الأخبار الواردة التي فيها ذكر الجمع ليس في شيء منها أنه -صلى الله عليه وآله وسلم- تنفل بين الصلاتين، وكذا قال المؤيد بالله: أنه -صلى الله عليه وآله وسلم- لم يتنفل بينهما.

قال الشرفي في شرحه على الأزهار، وهو قوي لما مر من قوله ﷺ: «ولم يصل بينهما، وقوله: «ولم يسبح بينهما»، يعني النبي ﷺ.

وفي (البحر): كفعله -صلى الله عليه وآله وسلم-.

قال في شرحه فانه أمر بالإقامة ولم يتنفل بينهما.

وفي (شرح الأزهار) لابن مفتاح: أن رسول الله ﷺ لم يكن يفعل ذلك.

وأخرج أبو داود أنه ﷺ صلى الظهر والعصر بأذان واحد بعرفة ولم يسبح بينهما، وإقامتين، وصلى المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما.

وأخرج البخاري أنه ﷺ صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً الظهر والعصر، والمغرب والعشاء.

ومثله في مسلم، وأخرج النسائي عن ابن عباس: أنه صلى مع رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- بالمدينة الأولى والعصر ثماني سجدات ليس بينهما شيء.

ابن عمر قال: صحبت النبي ﷺ فلم أره يسبح في السفر. أخرجه البخاري ومسلم.

ابن عمر أن النبي ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً بإقامة ولم يسبح بينهما، ولا على إثر واحدة منها. أخرجه البخاري.

ولمسلم قال: جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع ليس بينهما سجدة».

ولأبي داود، عن سعيد بن جبير، وعبدالله بن مالك قال: صلينا مع ابن عمر المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً ليس بينهما سجدة، ثم انصرف، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ صلى بنا في هذا المكان.

وأخرج النسائي نحو هذا بلفظ: «ولم يتطوع قبل واحدة منهما ولا بعدها»، وفي الباب غير هذا تركته اختصاراً.

إذا عرفت هذا، فاعلم أنه قد احتج للمذهب أن الجمع بأذان واحد في الحضر والسفر بفعله -صلى الله عليه وآله وسلم- في عرفة ومنى، ولم يخصوا ذلك

بعرفة ومنى، بل أطلقوا، فعلى طريقتهم أنه لا يسن التنفل بين الجمع مطلقاً لفعله -صلى الله عليه وآله وسلم-، ولا فرق بين الأذان والسنة، فإذا سقط الواجب لفعله سقط المسنون لفعله، وإلْف المقلدين للمذهب لا يصلح فارقاً.

نعم، إذا تأملت ما سبق من الأخبار مع قوله في (الأزهار) وغيره، وإن اختلفوا في العبارة، والمسنون من النفل ما لازمه الرسول ﷺ وأمر به، وإلا فمستحب، وقد صح أنه ﷺ ترك التنفل بينهما، ظهر لك أن قواعد المذهب سقوط وجوب الأذان الآخر، وسقوط السنة، فمن أذن للأخرى في حال الجمع ونوى وجوبه، أو اعتقده وهو مقلد للمذهب فهو مبتدع على المذهب، كذا من تنفل ناوياً للسنة فهو مبتدع، إذ لا معنى للسنة عندهم إلا ما لازمه -صلى الله عليه وآله وسلم- من النفل، وأمر به، وهو ﷺ لم يفعله، فكيف ينوى سنة ليس عليها النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-، وإلْفْ المقلدين للمذهب لا يصلح أن يكون قولاً للمذهب، إذ ليس إلْفهُمُ ووهمهم قاعدة للمذهب، إنما القواعد ما ذكره الراوون للمذهب، كقولهم: فالمسنون من النفل ما لازمه ﷺ، وأمر به ندباً، وما أوهم عليك في بعض عباراتهم فرده إلى الصريح، كقول المُحشين ونحوهم سواء كانت الرواتب أو غيرها، وقولهم: سننها كبعضها فإنما ذلك مجاز عما كان سنة لصريح قاعدتهم في الفرق بين المسنون والمستحب، فاعرف، فالمسنون عندهم من النفل ما لازمه الرسول -صلى الله عليه وآله وسلم-، وأمر به، وبين كونه مسنوناً وما لازمه ولم يأمر به أو أمر به، ولم يلازمه فمستحب،.

وهو -صلى الله عليه وآله وسلم- ترك التنفل، وأمر بالإقامة للأخرى، عقيب الأولى، على أنه لا يعرف عن أحد من العلماء أنه يقول: إن شيئاً لم يأمر به النبي ﷺ، ولم يفعله أنه سنة له.

نعم، ويصح التنفل بينهما سواء كانت الراتبة أو غيرها، وله أن ينوى راتبة الفريضة لا السنة لما مر من معنى السنة، كما له أن يؤذن للأخرى، وأنه متعلق بها من دون اعتقاد الوجوب، أو نيته فاعرف هذا.

وأما الخلاف بين أهل المذهب والمؤيد بالله ومن معه في أنه هل يكره التنفل أو لا؟، وهل يغير حكم الجمع، فيلزم إعادة الأذان أم لا؟، فعند أهل المذهب أنه يصح التنفل بينهما سواء كانت تلك الرواتب التي كانت مع عدم الجمع أو غيرها؛ لأنه لم يرد النهي عن ذلك، ولا يغير حكم الجمع فلا يلزم إعادة الأذان، والمؤيد بالله، والمنصور بالله، والإمام أحمد بن الحسين وغيرهم قالوا: تغير حكم الجمع فيلزمه الأذان الآخر، إذ لم يجمع كجمع النبي، ويكره ذلك؛ لأنه لم يقتد بالنبـــي ﷺ، وقوى سيدنا أحسن الشبيبي كلام المؤيد بالله في أنه لا يتنفل وهو القوي إذ في الأخبار دلالة على ندبيـة الترك مع قوله تعالى اتبعوه ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ {الأحزاب : ٢١} والله الهادي، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله وسلم.

القصر في الصلاة ومسافته

ومن فوائد مولانا -رضي الله عنه- وهي مسألة: ومسافة القصر[١] بريد فصاعداً عند الهادي والقاسم وأسباطهما، ووجه ذلك ما قاله في (الأحكام)، ومن خرج من أهل مكة أو غيرهم إلى عرفات قصر الصلاة وذلك المجمع عليه عند علماء آل رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- ذكره في كتاب (الحج) انتهى.

(١) أن أقل السفر بريد، والبريد أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل ثلاثة آلاف ذراع بالميل الأول الذي هو ميل وطنه، وهذا القول هو قول القاسم بن إبراهيم والهادي إلى الحق، وهو قول أسباطهما الأئمة فيما أعلم؛ فإني لا أعلم قائلاً من أئمة آل الرسول بخلافه، وبه قال جعفر الصادق وأحمد بن عيسى.

وما في (ينابيع النصيحة [١]) ما لفظه: وسواء كان السفر في برٍ، أو بحرٍ، وسواء كان في خوفٍ، أو أمنٍ كذلك قصر رسول الله ﷺ في سفر بريد وهو آمن غير خائف.

وما في (أصول الأحكام [٢]) عن علي: «ان [٣] أقل السفر بريد»، وفيه عن حارثة بن وهب قال: صلى بنا رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- بمنى ركعتين، وكنا أكثر ما كنا، وآمنه.

وما في (الشفاء) عنه ﷺ: «لا تسافر المرأة بريداً إلا مع زوج، أو ذي رحم محرم»، ونحوه باختلاف في اللفظ يسير.

وفيه روي أن النبي ﷺ كان يقصر في خروجه من مكة إلى عرفات، وذلك أربعة فراسخ.

وفي (أصول الأحكام): أن الله تعالى وضع على المسافر نصف الصلاة والصوم. انتهى.

وقد دل ما سبق على أن البريد يسمىَّ سفراً.

وعند الباقر رواه عنه في (الكافي): ستة عشرة فرسخاً، وهو كقول الشافعي: إنه يومان.

ووجه ذلك قول ابن عباس أنه ﷺ قال: «يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة بُرُد من مكة إلى عسفان [٤] ، إلى الطائف، ومسافته ثلاثة أيام عند

---

(١) للأمير الحسين بن بدر الدين

(٢) للإمام المتوكل على الله احمد بن سليمان عليه السلام

(٣) في نسخة (ج) انه اقل السفر

(٤) قال الزرقان بينهما ثلاث مراحل أو يومان انتهى

زيد، والنفس الزكية، ومحمد بن منصور، ورواه عن عبدالله بن الحسن، وبه قال الناصر، والمؤيد بالله، وأبو طالب، وأبو عبدالله، وأبو حنيفة، وسفيان الثوري وأبو حسين الكرخي».

ورواه ناظم البوسية عن الصادق، والباقر، ووجه ذلك ما في (المنهاج الجلي شرح مجموع زيد بن علي) قال الإمام محمد بن المطهر فيه: وروينا أن رجلاً سأل أنس بن مالك عن قصر الصلاة، فقال: كان رسول الله إذا خرج مسيرة ثلاثة أيام يصلي ركعتين. انتهى.

ولا وجه لما في بعض كتب القوم أن الراوي تشكك، هل ثلاثة أيام، أو ثلاثة فراسخ؟، إذ لا قائل من أئمتنا بالقصر بالثلاثة الفراسخ، فبقي أنها ثلاثة أيام.

هذا والمعتمد ما عند أئمتنا من الجزم بالثلاث، ومن الدليل الواضح على اعتبار الثلاث ما في (المنهاج).

وروي عن أمير المؤمنين أن رجلاً قال له: أنه حلف بأن امرأته طالق ليطأها في نهار رمضان، فقال: سافر بها إلى المدائن، وهو مسيرة ثلاثة أيام، [ولا فرق بين الإفطار وقصر الصلاة بالإجماع،] ولو كان جائز له أن يطأها في أقل من ذلك، لكان أمره -عليه السلام- أن يسافر إلى المدائن عبثاً؛ لأنه فِعْلٌ عارٍ عن عوض مثله، وذلك لا يفعله أمير المؤمنين. انتهى. (١)

(١) ولقائل أن يقول: اعتبار الثلاث يضطرب في الشتاء والصيف، وحث السير وعدمه وقدره ستة برد وخمسة، ويمكن أن يكون تقديراً الثلاث بأربعة برد، ويكون قول ابن عباس تقدير لمسافة الثلاث سواء كان مرفوعاً عنه أو موقوفاً عليه، إذ له أخصّية ومعرفة فيحصل الجمع بين قول أهل الثلاث، وقول أهل اليوم والليلة، وقول أهل الأربعة البرد، إذ لا اضطراب فيه على أنه يمكن سيرها في يوم واحد في أيام الصيف، وحث السير فيكون غالب السفر في الأربعة برد ثلاثة أيام. تمت منه -عليه السلام- الحاشيه للامام الهادي لدين الله الحسن بن يحي القاسمي

وهو أعلم بآخر ما كان عليه رسول الله ﷺ، إذ هو المبين للأمة، وأنس خادم رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- فله خصوصية بما رواه، مع أن خبر علي، وأنس أمَس بالمقصود من لا تسافر المرأة، فهما مقيدان لمطلق السفر.

فإن قلت: كيف العمل مع الحجج السابقة؟

قلت: والله أعلم، وفوق كل ذي علم عليم، ما رواه الهادي من الإجماع محمول على أنه لم يعلم الخلاف، إذ لا إجماع مع خلاف. زيد وعبدالله وولده المهدي، ولذا لم يحتج به الأصحاب في مواضع النزاع والاحتجاج.

وكذا ما في (الينابيع) لم يحتج به الأصحاب وأهمله الأمير في (الشفاء)، وهو في حال تقوية مذهب الهادي والقاسم فيحمل على أنه أراد بذلك الاحتجاج على القصر مع الأمن، كما هو الظاهر من عبارته حال كونه مسافراً ثلاثاً، كما نقل أنه قصر بذي الحليفة ونحوها مع الأمن، إذ أسفاره -صلى الله عليه وآله وسلم- منقولة، ولم ينقل أنه سافر بريداً فقط وقصر، ولما جهله من هو أخص به -عليه السلام- كأمير المؤمنين، وابن عباس، وأنس، وقد نقل أصحابه قصره في منى، وعرفات، وذي الحليفة، وحين توارت عنه البيوت، وعدم قصره في قباء، وأما قصره -عليه السلام- بعرفات فهو عازم على السفر وأما أن الحجة أنه لم يقل لأهل مكة، كما قال لهم بمكة: «أتموا يا أهل مكة، فإنا قوم سفر»، فقد قيل: إن ذلك دون بريد، مع أنه -عليه السلام- قد قصر في منى، وعرفات، ولم ينقل أنه قال: «أتموا»، ولا قال: «أقصروا»، ولا نقل عن أهل مكة قصر ولا تمام في منى، ولا عرفات.

وأما أن أقل السفر بريد فمسلم، ونقول بموجبه في اعتبار المحرم للمرأة،

وسقوط الجمعة عن المسافر، ونحو ذلك، وإنما قيدنا السفر في قصر الصلاة، وإفطار الصوم لخبر علي وأنس لوجوب حمل المطلق على المقيد.

وأما قول ابن عباس فقد قيل: إنه موقوف عنه، ولم يرفعه إلى النبي ﷺ على الصحيح من الروايات.

وقوله: ليس بحجة.

نعم من فوائد مولانا -عليه السلام- مسئلة: والقصر حتم عند أهل البيت عموماً، غير الناصر ،والإمام يحي، ووجه ذلك قول عائشة: فرضت الصلاة ركعتان، ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت في السفر، وزيدت في الحضر.

وقول ابن عباس: «فرض الله على لسان نبيئكم في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين».

وقول عمر: «صلاة الجمعة ركعتان، وصلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيئكم».

وقوله ﷺ: «إن الله وضع عن المسافر...إلخ»، تقدم.

وقول الباقر: «نزلت الصلاة على النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- ركعتين، ركعتين، إلا المغرب، فزاد -صلى الله عليه وآله وسلم- للحاضر في الظهر والعشاء، وأقر المسافر».

وقول علي عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إذا سافرت فصلِّ الصلاة كلها ركعتين إلا المغرب فإنها ثلاث».

وكذا ما اشتهر عن النبي ﷺ من الأخبار في قصره في السفر.

وعن ابن عباس: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من أهله لم يصلِّ إلا ركعتين حتى يرجع إلى أهله.

وسئل ابن عمر عن صلاة السفر؟، فقال: «ركعتين، ركعتين، من خالف السنة كفر».

وعن الشعبي: «من أتم الصلاة في السفر فقد رغب عن ملة إبراهيم».

وكذا ما روى من إنكار عبدالله بن مسعود على عثمان في إتمامه بمنى، واعتذار عثمان، وعند الناصر ،والإمام يحي، وابن عباس، وعثمان، وعائشة والشافعيه: إنه غير حتم ووجه ذلك قوله تعالى: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ۚ إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾ {النساء: ١٠١}، فإنه إنما رفع الجناح لا يقال: إن الآية في قصر الصفة فقط؛ لأن يعلي بن منبه سأل عمر بن الخطاب عن القصر وقد أَمِن الناس، وتلا الآية، فقال عمر: عجبت مما عجبت، فسألت رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- فقال ﷺ: «صدقة تصدق الله بها على عباده، فاقبلوا صدقته»، فهذا يدل على أن الآية في قصر الصلاة في السفر، وقصر الصفة.

وقوله: «صدقة» دليل أيضاً في عدم الحتم، وقرينة صرف الأمر في «اقبلوا صدقته» إلى الندب.

وفي (الكشاف): روى عنه ﷺ أنه أتم في السفر.

وعن عائشة: اعتمرت مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة حتى إذا قدمت مكة قلت: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي قصرت وأتممت، وصمت وأفطرت، فقال: «أحسنتِ يا عائشة»، وما عاب عليَّ. انتهى.

وأخرج خبر عائشة النسائي أيضاً.

وفي (البحر): قلنا يحتمل في دون مسافة القصر.

قلت: فإن لم يكن فقوي. انتهى. تأمل فأين الاحتمال مع قولها: قصرت، وأتممت»، ومن المدينة إلى مكة.

وفي (الانتصار) عن الرسول ﷺ أنه كان في بعض أسفاره يصلي أربعاً، وتارة يصلي ركعتين. انتهى.

فإن قلت: فكيف الجمع بين هذا وبين ما سبق؟

قلت: يمكن الجمع والله أعلم، وفوق كل ذي علم عليم، بأن يُقال ما ورد من الأمر بالركعتين محمول على الندب لهذه الأدلة، وكذا ما اشتهر من ملازمته للقصر يحمل على أنه سنة، والتمام رخصة لهذه الأدلة، وذلك لعدم التنافي بهذا الجمع، وما ورد من ذكر الفرض، فالمراد: التقدير، إذ الفرض في اللغة: التقدير، يقال: فرض الحاكم نفقة الزوجة، أي قدرها.

قال ابن الإمام: ألا ترى إلى قولهم: الفرض، أي المفروض المقدر علينا. انتهى.

وقول غير النبي وعلي -عليهما الصلاة والسلام- ليس بحجة فلا يعارض ما يدل على مذهب الناصر، ومن معه.

قال مولانا -رضي الله عنه- بعد فراغه: وهاتان المسألتان فرعيتان كل مجتهد فيهما فاعل صواب، لا المقصر والمتبع هواه، والله الهادي.

الخشوع في الصلاة

ومن جوابات مولانا -رضي الله عنه- على من سأله: عمن ترك الخشوع في الصلاة، هل تصح صلاته، أم لا؟ وهو بناء من السائل على وجوبه:

فقال -عليه السلام-: الجواب، والله الموفق، أنه ادعى النووي الإجماع على عدم وجوبه.

وقال الغزالي: إن حكمت ببطلان الصلاة، وجعلت حضور القلب شرطاً في صحتها خالفت إجماع الفقهاء، فإنهم لم يشترطوا إلا حضور القلب عند التكبير. انتهى.

وقال جمهور العلماء: إن حضور القلب في الصلاة واجب، ويستدل لهم بقوله تعالى: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴾ {طه : ١٤}، وظاهر الأمر للوجوب، والغفلة تضاد الذكر، وقوله: ﴿ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلۡغَٰفِلِينَ ﴾ {الأعراف : ٢٠٥}، وظاهر النهي التحريم، وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَعۡلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ {النساء : ٤٣} تعليل لنهي السكران وهو مطرد في الغافل المستغرق الهم بالوسواس، وأفكار الدنيا.

وقوله تعالى في وصف المؤمنين: ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ﴾ {المؤمنون: ٢}.

روي عن علي عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ أنه قال: «الخشوع في القلب».

وروى نجم آل الرسول القاسم بن إبراهيم أن علي بن أبي طالب عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ قال لعبدالله بن جعفر: «إذا قمت إلى الصلاة فارفع بصرك موضع سجودك، ثم استفتح بالقراءة، فتجعل لسانك ترجماناً لقلبك لا يغيب [1] مما يقول لسانك، لا تعبأ بشيء من شأنك إلا بما أنت فيه من صلاتك، لا تذكر في

(١) قلبك نخ

تلاوتك غير ما تتلوه ويكون همك الآية التي تتلوها، فإذا فرغت من القراءة وصرت إلى الركوع لم تذكر إلا التكبير، وحسن الخضوع، وكذلك إذا اعتدلت في القيام لم تذكر إلا الركوع، وكان ذكرك السجود، فإذا فرغت من ركعة حفظتها، ثم ابتدأت الأخرى تصنع فيها كما صنعت في الأولى لا تذكر غير قراءتك، وغير حفظك؛ لأن الصلاة لا بد لها أن تحصى لا يزاد فيها ولا ينقص منها حتى تؤدي إلى الله عز وجل فرضك كما أمرك بعونه وتوفيقه.

وروى ولده شيخ آل الرسول محمد بن القاسم عنه ﷺ: «أن الله لا يقبل صلاة عبد لا يحضر فيها عقله مع بدنه». انتهى.

وعنه ﷺ أنه قال: «يا أنس صلِّ صلاة مودعٍ، ترى أنك لا تصلي بعدها أبدا، واضرب ببصرك موضع سجودك حتى لا تعرف من عن يمينك، ولا من عن يسارك، واعلم أنك بين يدي من يراك ولا تراه» رواه في كتب الآل[1].

وروى الأمير الحسين عنه ﷺ: «إن العبد ليصلي الصلاة لا يكتب له منها سدسها، ولا عشرها، وإنما يكتب للعبد من صلاته ما عقل منها».

وروى أيضاً في كتب العامة، وروى الأمير عنه ﷺ: «ركعتان خفيفتان في ذكر خير من قيام ليلة والقلب ساهٍ، وإن القوم يكونون في صلاتهم بينهم من الفضل كما بين السماء والأرض». انتهى.

وروى عنه ﷺ: «من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله إلا بُعداً»، قالوا: وصلاة الغافل لا تمنع من الفحشاء .

وروي عنه ﷺ: « كم من قائم حضه من قيامه التعب والنصب» ، قالوا أراد به الغافل وغير ذلك .

(١) وهو في أمالي أبي طالب مسندا

وأجابوا بمنع الإجماع فإن المتكلمين اتفقوا على أنه لا بد من الحضور والخشوع، هذا وقال الأمير الحسين: ويمكن أن يقال: أن ترك الخشوع فيها لا يفسدها، لما روي عنه ﷺ أنه رأى رجلاً يعبث بلحيته في الصلاة قال: «أما هذا لو خشع قلبه لخشعت جوارحه». انتهى.

قلت: لأنه لم ينقل أنه أمره بإعادتها لعدم خشوع القلب فيها.

وقال في (الإحياء): والحق الرجوع إلى أدلة الشرع والآثار ظاهرة في هذا الشرط، إلا أن مقام الفتوى في التكليف الظاهر تقدر بقدر، قصور الخلق فلا يمكن أنه يشترط على القياس إحضار القلب في جميع الصلاة، فإن ذلك يعجز عنه كل البشر، إلا الآقلين، وإذا لم يمكن اشتراط الاستيعاب للضرورة فلا مرد له، إلا أن يشترط منه ما ينطلق عليه الاسم، ولو في اللحظة الواحدة، وأولى اللحظات به لحظة التكبير، فاقتصرنا على التكليف بذلك، ونحن مع ذلك نرجو أن لا يكون حال الغافل في جميع صلاته مثل حال التارك بالكلية. انتهى.

ثم نقول: حد الواجب مستقيم: أنه ما يثاب على فعله، ويعاقب على تركه، فإن حضر القلب في شيء منها أثيب عليه، وإن قلنا: إن صلاة الغافل لا تقبل، فقد أسقطت الفرض والقضاء، قاله غير واحد من العلماء، ولما سبق من خبر: «لو خشع قلبه...إلخ»، خصصنا الحد بهذا ونظائره من رد الثوب المستعار مع رميه به إلى صاحبه، والاستهانة بصاحبه، فإنه برده خرج عن عهدة الواجب، مع أنه غير محمود بل مذموم، والله الهادي.

قال الإمام -عليه السلام-: انتهى لعله ٦ جمادى الأولى سنة ١٣٤٢هـ كتب الهادي لدين الله.

جواب سؤال أن النبي ﷺ قرأ في صلاة الصبح ألم السجدة فسجد إلخ

ومن جوابات مولانا -عليه السلام- وهو مما أجاب على السيد محمد بن حيدر المذكور أولاً وهي ثلاثون جواباً، ومعنى السؤال هو أن النبي ﷺ قرأ في صلاة الصبح: (ألم السجدة) فسجد إلخ قال مولانا -رضي الله عنه-.

الجواب: أن أهل المذهب إنما منعوا مِن اقتدى المؤتم الهدوي بالإمام الذي يسجد عند قراءة السجدة في نفس السجدة، لا في بقية الصلاة، وليس ذلك بنقض لقولهم: «الإمام حاكم».

وأما رواية (الانتصار): أن النبي ﷺ قرأ في صلاة الصبح «آلم السجدة» فسجد فيعضد ذلك ما روى الإمام زيد بن علي عن آبائه عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه -صلى الله عليه وآله وسلم- سجد في صلاة الظهر ثم قام فركع، فرأينا أنه قرأ (تنزيل) السجدة، فالراجح ما ذهب إليه الإمام يحيى من أن له أن يسجد لهذه الأدلة. انتهى.

مسائل في الحج

ومن جوابات مولانا -عليه السلام- على من سأله عن التحجج من الميقات عن فرض من أوصى بحجة، وهل يلزم الآجرة من جميع المال أو من الثلث؟

فقال -عليه السلام-: الجواب: أن الحج الفريضة كالدين لقوله ﷺ: «فدين الله أحق أن يقضى»، هذا والدين قبل الميراث فيكون من رأس المال، وأما النفل فمن الثلث.

نعم، فإذا خلف الميت مالاً وكان قد وجب عليه الحج، وجب أن يخرج من ماله ما يتم به الحج قليلاً أو كثيراً، وسواء حجوا عنه من الميقات، أم من الوطن، أم من غيرهما؛ لأن إنشاء الحج يصح عندنا من الميقات، إذ الحج يبدأ منه فكان أخص الأماكن بذلك، وما قبله ليس منه.

وأما قولهم: لا يتم إلا من الوطن، فكان منه، ففي ذلك نظر؛ لأن الموصي لو حج من غير الوطن أجزى، فكذا الأجير إذ لو كان من جملة الحج لما صح من الموصي أن يعين غير وطنه وهو يصح قولاً واحداً.انتهى

ومن جوابات مولانا -عليه السلام- وقد سئل عن الأجير بالحج إذا انقطع في بعض الطريق هل لرفقته أن يجعلوا أناساً ولو من الميقات، وإن لم ينقطع فيه لعدم الأجير من موضع الانقطاع، وكذا هل لورثته التبليغ في العام الآتي من حيث انقطع أم لا؟

فقال: الجواب: العبرة بما ذكروا وقت العقد، إذا ذكروا أن له الاستنابة للعذر من أي موضع، وأن لورثته الاستنابة، فإن لم يذكروا ذلك في العقد، فالعبرة بعرفهم، فالعرف كالمنطوق، فإن لم يكون عرف، فالعبرة بما ذكروا وقت العقد لا غير، ولا يصح المخالفة. انتهى الجواب، والحمد لله.

وسئل مولانا[١] -رضي الله عنه- عن صحة الحج وعن صحة الوقوف وما يلزم من الدماء[٢]، وهل تجزي القيمة عوضاً عنها؟، وهل يجزي الصرف في غير محل الدماء؛ لأن السائل لم يدخل جبل عرفات، إلا صبح الأربعاء بات على المشرعة، واختلف الناس على العيد منهم من عيد الأربعاء، ومنهم من عيد الخميس، وعرفات، ومن فيها، ومكة ونواحيها الجمعة والناس في حكم المحصرين لم يمكنهم تعدي عرفات إلا مع المحامل، وعلى هذا تأخر الوقوف عن وقته والمبيت بمزدلفة، وليالي منا، ونحوها من المناسك على فرض صحة كون العيد الخميس.

فأجاب -رضي الله عنه وأرضاه- بما لفظه: اعلم أن الوقوف قد اجزا، ولو كان التاسع الثلاثاء من أوجه: منها: أن آخر الوقوف فجر النحر، وقد بتم على المشرعة، وقد قيل لي: إنها من عرفات، ومنها: أن الوقوف لا يفوت إلا بالتقديم والتأخير بلى تحري، وأما مع التحري فلا لخبر السرية، حيث صلى كل منهم إلى متحراه، فانكشف خطاهم فقررهم -صلى الله عليه وآله وسلم- على تلك الصلاة، ولم يأمرهم بالإعادة، ومنها: أنه إذا لم يحصل تحري والتبس ولم يصح له أن العيد مثلاً الخميس بأي مستندات الصحة، أما شهادة أو رؤية، أو نحو ذلك، بل بقي متشككاً أجزاه وقوفه الخميس مع الناس، ولا عبرة بالانتهاء لقوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «عرفتكم يوم تعرفون»، ومن هاتين الصورتين الاخيرتين لا دماً عليه في تأخير ما أخر من المناسك، إذ قد أجزاه الحج، ولو لم يقف إلا يوم حـــادي عشر، إذ لو لزمت الدماء لزم أن لا يجـزي الحج، إذ قد صار في حقـــه أن الـــعاشر أو الحـــادي عشر يوم التـــاسع لهذه الأدلة،

(١) السائل السيد العلامة احسن بن علي الحمران رحمه الله كما أفاد شيخنا العلامة عبدالله بن الإمام
(٢) في نسخة (ج) الدماء

ولقوله تعالى: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾ {الأحزاب :٥}، ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ {الحج ٧٨}، ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾{البقرة ١٨٥}، وقوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»، «بعثت بالشريعة السمحة السهلة».

نعم أما حيث تقم الشهادة ولم يبق من الوقت إلا ما يتسع للوقوف، فقال الإمام يحي: يقف العاشر، ونظره الأصحاب لقوله ﷺ: «عرفتكم يوم تعرفون»، فهذا أبلغ من قضيتكم؛ لأنه قد حصل لهم مضي التاسع بالشهادة، وأجزى عندهم حجه، ولم يلزمه دم، وإلا لم يجز الحج لوقوفه في غير التاسع، ومع إجزائه يحكم بأن التاسع كالعاشر في حقه.

نعم إذا صح لكم أن الخميس اليوم العاشر بالشهادة، أو الرؤية، أو أي المستندات المصححة صحت متقدمة لذلك، فأما الوقوف فقد أجزى سواء كان التاسع الثلاثاء، أو الأربعاء في الانتهاء على حسب ما سبق، ولم يحيركم يوم الخميس إلا وقوف الناس واعتمادهم على الخميس، وأنت مثلاً قد صح لك بأي أوجه الصحة، فالمذهب والشافعي: لا يجزي من عرف التاسع وحده أن يقف العاشر مع الناس كلوا علموا معه فعلى هذا يلزم دم لتأخير المناسك.

وقال محمد: لا يجزيه إلا مع الناس لقوله ﷺ: «ما رآه الناس حسناً فهو عند الله حسن»، فلا يلزمه على هذا دم للتأخير، إلا ان يقال: المراد إذا أجمع الناس، فالمذهب، وقول الشافعي أولى لقوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «من ترك نسكاً فعليه دم»، ولم يفصل، وهذا تارك ولم يظهر جواز القيمة لهذا الخبر، فإن أحصر بعد الوقوف جبر ما فاته بالدم، لقوله ﷺ: «من ترك نسكاً فعليه دم، إلا الزيارة»، ولا يتحلل بهدي، ولا يلزمه القضاء في

العام القابل، إذ قد أتى بالمقصود وهو الوقوف لقوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «الحج [١] عرفات»، ومكان الدماء جميعاً الحرم لقوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «منى كلها منحر، وفجاج مكة طريق ومنحر[٢] »، وقد ادعى الحاكم الإجماع على أن الذبح في الحرم. اهـ الجواب.

ومن جواباته عليه السلام وقد سئل عن امرأة زوجها أبوها قبل بلوغها، ثم فقد زوجها بعد خلوة صحيحة، هل لها الفسخ مع البلوغ، أو يجب عليها التربص إلى مدة الإياس، أو ينفسخ نكاحها لعدم النفقة؟

ومن جواباته عَلَيْهِ السَّلَامُ وقد سئل عن امرأة زوجها أبوها قبل بلوغها، ثم فقد زوجها بعد خلوة صحيحة، هل لها الفسخ مع البلوغ، أو يجب عليها التربص إلى مدة الإياس، أو ينفسخ نكاحها لعدم النفقة؟

فأجاب -عليه السلام- بقوله: الجواب: إن مع عدم صحة موت الزوج لا يصح تزويجها، ولا يمكن الفسخ إلا من جهة عدم الإنفاق.

نعم، فإن كانت هذه الصغيرة لا يمكن الزوج الاستمتاع بها لصغرها فليس لها ولا لوليها المطالبة بالفسخ الآن، وإن كانت ممن يصلح لذلك، فإن ترك الزوج ما لا يمكن استنفاقها منه لم تجب إلى طلب الفسخ ما دام الإنفاق.

نعم، فإن تعذر الإنفاق عليها بأي وجه، فلها أو لوليها مع الصغر المطالبة بالفسخ، أو الإنفاق.

---

(١) رواه في المجموع الفقهي والحديثي للإمام زيد ابن علي عليه السلام

(٢) رواه في شرح التجريد - ص٥٨٥-

نعم، وصورة ذلك أن توكل من يطلب لها الفسخ أو هي، وإن كانت قاصرة يستمتع بمثلها طلب لها وليها.

نعم، والمطالب قريب الزوج، أو يوكل الحاكم للغائب وكيلاً يقابل عنه، فإن حصل الإنفاق منه، أو من مال الغائب إن كان له مال، وإلا حكم الحاكم بالفسخ بين الزوجين، وبعد الفسخ تعتد كعدة المطلقة، وتحتاط بعدة وفاة، وتداخل العدتان ثم تزوج آخر الأجلين. اهـ. الجواب، والحمد لله.

جواب سؤال في الطلاق

ومن جوابات مولانا رضي الله عنه على من سأله في العامي إذا استفتى المقلد للمذهب فبماذا يفتيه، وذلك نحو أن يقول العامي لزوجته: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، وهذا السؤال مرجعه إلى أصول الفقه؛ لأن التقليد من لواحقه، إلا أن مولانا -رضي الله عنه- أجاب عنه بفروع المذهب مطابقة لآخر السؤال؛ لأنه في الطلاق.

قال مولانا -عليه السلام-: الجواب، والله الموفق أنهم قد ذكروا أهل المذهب في حاشية في النكاح، ولفظها: وأما ما ذكره الشافعي أن مذهب العوام مذهب شيعتهم كما ذكره الفقيه يوسف، أو مذهب إمامهم، كما ذكره غيره فذلك فيمن قد ثبت له طرف من التمييز وفهم كون مذهبه من مذهب أولئك، وقد حققت هذه المسألة في غير هذا الموضع تمت شرح فتح بلفظه: وقـرَّروا في شذور الذهب ما لفظه المستفتي هو السائل عن حكم الحادثة، وإذا أذعن وقبل قول من أفتاه صار مقلداً، فإن نوى مع ذلك الالتزام صار ملتزماً.

وفي حاشية قال الإمام شرف الدين: العامي إما ملتزماً، أو مقلداً، أو مستفتي؛ لأنه إن نوى الالتزام بقول إمام معين فهو الملتزم، وإن لم ينو فإن عمل بقول إمام فهو المقلد، ولا يلزمه حكم الملتزم، وإن سأل الإمام فقط، ولما يعمل بقوله فهو المستفتي.

وفي (شذور الذهب): والجاهل الصرف كالمجتهد فيما يفعله معتقداً لجوازه وصحته ولم يخرق الإجماع فيما يفعله جرى مجرى التقليد لمن وافقه، وقال فيه: العامي الذي له بعض تمييز.

فإن قلت: ما معنى: من له بعض تمييز؟

قلت: هو محتمل، وما سبق مطلق، والظاهر للمذهب العمل على ما نصوا عليه مما ليس فيه احتمال ولا إطلاق، بل مبين لما سبق، ومقيد له، وهو ما ذكره في حاشية على فصل، ويصير ملتزماً بالنية... إلخ ما لفظه. فائدة: لو التزم العامي مذهباً فلا يخلو إما أن يكون قد عرف شروط التقليد، أم لا، إن لم يكن قد عرفها كان تقليده كلا تقليد، ويكون حكمه حكم من لا مذهب له، ذكره في (الغيث) في باب ما تفسد به الصلاة، تمت وقرز، فظهر من هذا أنه من لم يعرف شروط التقليد فلا حكم لتقليده، والتزامه ويؤيد اشتراط معرفة شروط التقليد ما ذكروه في حاشية في الأزهار، ولحن لا مثل له ما لفظه.

مسألة: إن قيل ما حكم العوام في صلاتهم مع لحنهم الظاهر، قال -عليه السلام-: لا يخلو هذا اللاحن إما أن يكون قد التزم مذهباً، أو لا، إن لم يكن قد ألتزم مذهباً فصلاته صحيحة؛ لأنه قد وافق بعض الاجتهادات، وإن لم يعلم ذلك إلى أن قال: وإن كان قد التزم مذهباً وعرف شروط صحة التقليد، ثم وافق قول من قلده فلا كلام... إلخ، ويؤيد ذلك الاشتراط قوله

في (شرح الأزهار) في النكاح، تنبيه: لو كان الزوجان لا مذهب لهما رأساً، ولا يعرفان التقليد، ولا صفة من يقلد فلا خلاف في نكاح موافقين فيه بقول قائل.

قال -عليه السلام-: الأقرب أنهما يقران على ذلك، ويؤيد ذلك الاشتراط، ما قاله في (الأزهار) و(شرحه) في السير، ولا يجوز لمنكر أن ينكر في شيء مختلف فيه على من هو مذهبه، وحشى على ذلك بقوله: أو جاهل لا يعرف التقليد، ولا صفة من يقلد، فحكمه في ذلك الفعل حكم من هو مذهبه.

قال في (شذور الذهب): الاجتهاد الأول بمنزلة الحكم فلا ينقضه الثاني. اهـ. وهي قاعدة للمذهب مشهورة، فالحاصل مما سبق ذكره من (شذور الذهب) وغيرها: أن إذا دخل في شيء معتقداً لجوازه وصحته وهو موافق لقول قائل: إنه بمنزلة ذلك المجتهد، وأن الاجتهاد الأول بمنزلة الحكم فلا ينقضه الثاني، فلا يفتي بغير ما دخل فيه، إذ هو نقض، وأن التمييز المعتبر معرفة شروط التقليد وصفة من يقلد على ما ذكره الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى. اهـ.

فإذا كان هذا العامي المذكور في السؤال داخل في هذا يريد بينونتها، أفتى للمذهب أنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره لما سبق ذكره من كلام أهل المذهب. انتهى.

جواب سؤال في العامي هل يفتى بما هو معتقد له، أو غيره، وهل يستوي الحكم والفتوى؟

ومن جواباته -رضي الله عنه- على السيد محمد بن حيدر وهو السؤال الثاني والعشرون في العامي هل يفتى بما هو معتقد له، أو غيره، وهل يستوي الحكم والفتوى؟

فقال -عليه السلام-: أما أهل المذهب، فعندهم أن العامي إذا دخل في شيء معتقداً لصحته، ولم يخرق الإجماع أن يُفتى به، وأما عند التحاكم فيحكم الحاكم بما صح له.

نعم، وفي الطلاق خلاف واسع إلا أنا نذكر ما صح لنا وترجح، فأقول: الطلاق الثلاث في كلمة تكون واحدة لظاهر قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ {البقرة: ٢٢٩}، أي الطلاق الشرعي تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الجمع، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ﴾ {الملك: ٤}، أي كرة بعد كرة؛ ولأن التسبيح الوارد في الركوع والسجود لا أحد يرى أنه يقول: سبحان الله ربي الأعلى ثلاثاً، ويستغني بلفظ ثلاث.

وروى الهادي عن أبيه، عن جده القاسم، عن أبي هارون العبدي، عن أبيه، عن جده، عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ فيمن طلق امرأته ثلاثاً في كلمة واحدة: أنها تطليقة واحدة [١].

وروى الهادي -عليه السلام- أيضاً يرفعه إلى جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي -عليهم السلام- أنه كان يقول فيمن طلق ثلاثاً في كلمة واحدة: أنه يلزمه تطليقة واحدة، ويكون له على زوجته الرجعة، ما لم تنقضي العدة.

(١) روى الحديث عن الإمام علي عليه السلام في النور الاسنى الجامع لأحاديث الشفاء - ص٣٦٤ -

وروي عن أمير المؤمنين أنه قال: «إتقوا المطلقات ثلاثاً بلفظ واحد، فإن هن ذوات أزواج [١] ».

ونقل العلماء عن ابن عباس أنه قال الطلاق على عهد رسول الله ﷺ، وسنين من خلافة عمر الثلاث واحدة، الخبر.

فإن قلت: فقد روى زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ أن رجلاً طلق امرأته مائة تطليقة فأخبر بذلك النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- فقال: «بانت منه بثلاث وسبع وتسعون معصية في عنقه [٢] ».

وما في (أمالي أحمد بن عيسى) حدثناً محمد بسند، قال إبراهيم بن داود، عن عبادة بن الصامت: إن رجلاً طلق امرأته ألفاً، فسأل بنوه رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- فقال: «إن أباكم لم يتق الله فيجعل له مخرجاً، بانت منه بثلاث على غير السنة، وتسعمائة وسبعة وتسعون إثم في عنقه».

قلت: يحتمل أن ذلك في كلمة، ويحتمل [٣] أنه في كلمات متفرقات، لحماقتهما ومع الاحتمال يرجح الأخير لموافقته صريح ما سبق.

فإن قلت: فكيف الحكم لو فرق الثلاث بأن قال: فلانة طالق، فلانة طالق، فلانة طالق؟

قلت: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، لظاهر قوله تعالى: ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ﴾ {البقرة : ٢٢٩}، ولم يشترط الرجعة، ولظاهر خبري: «المطلق مائة، والمطلق ألف»، وقول ابن عمر: يا رسول الله لو كنت طلقتها ثلاثاً، قال: «كانت تبين، وكنت تعصي ربك».

---

(١) رواه في النور الأسنى الجامع لأحاديث الشفاء - ص٣٦٤ - وفي شرح التجريد في فقه الزيديه - ص٢٨١ -
(٢) رواه في المجموع الفقهي والحديثي للإمام زيد بن علي عليه السلام - ص٢٢١-
(٣) في نسخة (ج) غير موجود ويحتمل

وما روي في (الأمالي) عن الرياني أنه كان جالساً في مجلس قومه فأخذ نواة فقال: نواة طالق، نواة طالق، نواة طالق، فرفع إلى علي عَلَيْهِ السَّلَامُ فقال: «ما نويت؟، قال: نويت امرأتي، ففرق بينهما».

قال أبو جعفر: كان اسم امرأته نواة. انتهى.

ولصريح ما في (المجموع) عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه قال في المختلعة: ويلحقها الطلاق ما دامت في العدة.

وفي (الجامع الكافي) عن علي مثله.

وفيه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وعن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أن المختلعة يلحقها طلاق الزوج ما دامت في العدة».

وفي (الأمالي) عن علي بن طلحة، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «للمختلعة طلاق ما دامت في عدتها»، ونحو هذه.

والرجعة ممتنعة في المختلعة، وفي ذلك أدلة واسعة في أن الطلاق يتبع الطلاق مع التفريق.

وأما فتوى العامي، فأنا أفتيه بهذا إن استفتى، وإن ترك لم أتعرض له؛ لأن كلام أهل المذهب على أن كل مجتهد مصيب من الإصابة، وعندي أنه من الصواب لا من الإصابة، فالحق في الاجتهاديات واحد، والمخطئ معذور مأجور على بذل الوسع لأدلة مذكورة في مواضعها، والبدعي عندي واقع في حقه لأدلة الوقوع. انتهى.

الطلاق الثلاث في كلمة تكون واحدة

ومن جوابات مولانا أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ **وهي رسالة** قوله: مسألة: الطلاق الثلاث في كلمة تكون واحدة لظاهر قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ {البقرة: ٢٢٩}، أي التطليق الشرعي تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الجمع، كقوله تعالى: (﴿ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ﴾ {الملك: ٤}، أي كرة بعد كرة؛ ولأن التسبيح الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة أنها ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود، ولا أحد يرى أنه يقول: «سبحان الله الأعلى ثلاثاً»، ويستغني بلفظ: ثلاث عن التكرار.

وروى الهادي عن أبيه، عن جده القاسم، عن أبي هارون العبدي، عن أبيه، عن جده، عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ فيمن طلق امرأته ثلاثاً في كلمة واحدة: أنه يلزمه تطليقة واحدة، ويكون له على زوجته الرجعة ما لم تنقضي العدة.

وعن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه قال: «إتقوا المطلقات ثلاثاً بلفظ في كلمة واحدة، فإن هن ذوات أزواج».

ونقل العلماء عن ابن عباس أنه قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وابي بكر وسنين من خلافة عمر الثلاث واحدة، الخبر.

فإن قلت: فقد روي خبر أن رجلاً طلق امرأته مائة تطليقة، فسأل ولده النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك، فقال: «إن أباكم لم يتق الله، بانت منه بثلاث وسبع وتسعون وزر في عنقه».

وروي: أن رجلا طلق امرأته الفاً فجاء بنوه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالو يا رسول الله إن أبانا طلق أمنا ألفاً فهل من مخرج؟،

فقال: «إن أباكم لم يتق الله، فلم يجعل له مخرجاً، بانت منه امرأته بثلاث على غير السنة، وتسعمائة وسبع وتسعون في عنقه».

قلت: يحتمل أنهما طلقا في كلمة، ويحتمل في كلمات لحماقتهما، إذ لولا الحمق الذي وقع معهما لاقتصرا على الثلاث، ومع الاحتمال يرجح الأخير لموافقته صريح ما سبق.

فإن قلت: فقد روى في (الجامع الكافي) إجماع آل رسول الله على أن من طلق ثلاثاً في كلمة لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره سواء كان قد دخل بها أم لم يدخل.

قلت: معارض بما رواه الهادي -عليه السلام- عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وعن محمد بن علي: أنها واحدة، ونسبه في (الشفاء) إلى الهادي والقاسم وأسباطهما، قال فيه: وهو الذي رواه الهادي والقاسم، والناصر، عن زيد، وهو قول الباقر،والصادق وسبطيه أحمد بن عيسى، وموسى بن عبدالله انتهى. فأين الإجماع؟، ومع تعارض الروايتين يطرحان.

فإن قلت: ففي (الجامع الكافي) وسألت عمن طلق ثلاثاً في كلمة: نقول: إنا روينا عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وعن علي إلى أن قال: «إنه أخطأ السنة، وعصى ربه»، وطلقت منه امرأته فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره. انتهى.

قلت: رواية الهادي عن أمير المؤمنين أقوى سنداً، وكذا خبر ابن عباس أشهر نقلته الأمة مع احتمال أنه أخذ ذلك لهما من خبري «المطلق مائة»، «والمطلق ألف»، وخبر «المطلق عدد النجوم».

فإن قلت: فقد روى محمد في (العلوم) بسنده قال: جاء رجل إلى علي عَلَيْهِ السَّلَامُ فقال: طلقت أهلي عدد النجوم، فقال: «أخطأت السنة،

وفارقت أهلك»، تؤخذ بثلاث، ونترك ما سوى ذلك.

قلت: للفظ العدد حكم، فهو كما لو طلق في كلمات، ألا ترى إلى خبري (المجموع) أنه ﷺ دخل على بعض أزواجه وعندها نوى العجوة تسبح به فقال: ما هذا؟، قالت: أسبح عدد هذا كل يوم، فقال: «لقد قلت في مقامي هذا أكثر من كل شيء سبحت بهذا في أيامك كلها، قالت: وما هذا يا رسول الله؟، قال: قلت: «سبحانك اللهم عدد ما أحصى كتابك، وسبحانك زنة عرشك، ومنتهى رضا نفسك».

مسألة أخرى، قال -عليه السلام-: فإن قال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره لظاهر قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ {البقرة: ٢٢٩}، ولم يشترط الرجعة، ولظاهر خبر «المطلق مائة»، و«المطلق ألف»، وقول ابن عمر: يا رسول الله لو كنت طلقتها ثلاثاً، قال: «كانت تبين، وكنت تعصي ربك»، ولصريح خبر: «المطلق عدد النجوم»، وصريح ما روى في (العلوم) عن الرياني: أنه كان جالساً في مجلس قومه فأخذ نواة فقال نواة طالق، نواة طالق، نواة طالق، فرفع إلى علي عَلَيْهِ السَّلَامُ فقال: «ما نويت؟، قال: نويت امرأتي، ففرق بينهما».

قال أبو جعفر: كان اسم امرأته نواة. انتهى.

ولصريح ما رواه في (المجموع) عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه قال في المختلعة: «ويلحقها الطلاق ما دامت في العدة».

وفي (الجامع الكافي) قال محمد: روى عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ وهو قول أهل الكوفة أن البائن من زوجها بتطليقة، والمختلعة، والمختارة يلحقها طلاق الزوج، يعني الطلاق الصريح ما كانت في عدة منه.

وفيه أيضاً عن النبي ﷺ، وعن علي، وابن مسعود، وأبي الدرداء، وعمران بن حصين، وأبي جعفر محمد بن علي: أن المختلعة يلحقها طلاق الزوج ما دامت في العدة، وهو المعمول عليه. انتهى.

وفي (العلوم) عن علي بن طلحة، قال: قال رسول الله ﷺ: «للمختلعة طلاق ما دامت في عدتها». انتهى.

وروى عن عائشة عنه ﷺ: «للمختلعة طلاق ما دامت في عدتها»، والرجعة ممتنعة في المختلعة، فلو كان يشترط الرجعة لما لحق الطلاق في البائن، فيلحق الرجعي بالأولى يؤيد ذلك ما روى في (العلوم) عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه كان يقول: «إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً ولم يدخل بها لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره». انتهى، مع أنها قد بانت بالأولى.

فإن قلت: إن قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ {البقرة: ٢٢٩} جعل وقوع الثالثة كالمشروط، بأن يكون في حال يصح منه فيه الإمساك، وإلا بطل التخيير، فإذا لم يصح الإمساك إلا بعد الرجعة لم تصح الثالثة إلا بعدها لذلك، وإذا لزم في الثالثة وجب مثله في الثانية، إذ لم يفصل بينهما أحد.

قلت: إن سلم أن الإمساك ليس هو الرجعة، فلا نسلم ما ذكر، إذ قد ورد النص على وقوع الطلاق من غير ترتبه على رجعة وهو ما سبق والنص يقطع الاجتهاد.

فإن قلت: قوله ﷺ لعمر: «مره فليراجعها» فلو صح الطلاق من غير رجعة لم يأمره بها.

قلت: إنما هو لتعليم السني من البدعي، إذ لما بلغ النبي ﷺ أنه قال: «يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله، إنك أخطأت السنة»، والسنة أن تستقبل

الطهر فتطلق لكل قرء، ألا ترى إلى قوله. قلت: «يا رسول الله لو كنت طلقتها ثلاثاً» الخبر تقدم، والسنة استقبال مجموع الإقراء.

قال: تعالى ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ {الطلاق : ١}، فلو لم يراجعها لأجل استقبال مجموع العدة لم يتسنن.

وأما خبر أبي ركانة فعند أئمتنا في رواية: «أنه طلقها ثلاثاً، وأمره بمراجعتها»، ورواية أيضاً عند أئمتنا: «أنه طلق البتة»، وفي رواية للبخاري: «أنه طلق واحدة»، فهو مع اضطرابه لا يعارض ما سبق مع أنه يحمل أن الثلاث بلفظ واحد من باب حمل المطلق على المقيد، على أنه قد روى في (أصول الأحكام) أن يزيد بن ركانة طلق امرأته ثلاثاً بكلمة واحدة، فقال النبي ﷺ: «راجعها»، وكذا يقيد خبر ابن عباس السابق كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ... إلخ بلفظ واحد، إذ يجب حمل المطلق على المقيد، كما هو مقرر في الأصول.

وأما قولهم: إنها وقعت الثانية، والثالثة على غير زوجة، فاجتهاد، ولا حكم له مع النص على أن الطلاق يتبع البائن ما كانت في العدة، فالرجعي من باب الأولى. انتهى.

ومن جوبات مولانا رضي الله عنه على من سئله عمن خطب امرأة وأخبرت أخرى بانها أرضعتها وظن الولي وحده صد قها قال عليه السلام الجواب إذا لم يكن لها حامل على الكذب وظاهرها الصدق فالأولى الترك لما روي [١] أن عقبة بن عامر [٢] قال يا رسول الله ان امرأة سودا ذكرت أنها

(١) رواه في الاعتصام بحبل الله المتين للإمام القاسم بن محمد بن علي عليه السلام - ص٤١٠ -ج ٣

(٢) لعله سهو من الناسخ وإلا فالمعروف في كتب الحديث انه عقبه بن الحارث بل هو في الشفاء كذلك عقبه بن عامر والصواب مافي الاحكام وكتب الحديث انه ابن الحارث تمت نقل عن خط الوالد عبدالله بن الإمام رضي الله عنه

أرضعتني وامرأتي قال فارقها قال أخشى أن تكون كذبت قال كيف وقد قيل نعم وإن كان ظاهرها الكذب أو ثم حامل لها على ما قالت غرض ولم يظن صدقها فلا بأس وأما الأب إذا حصل له ظن بصدقها فلا يعقد بها إذا كانت صغيره انتهى.

بيع المفضض

ومن جوابات مولانا -رضي الله عنه- على السيد التهامي في مسألة بيع المفضض قوله الذي ترجح أنه يجوز أن يباع جنساً ربوياً بجنسه وغير جنسه بشرط أن يكون الجنس المفرد أغلب حتى يكون الجنس بمثله، والزايد بمقابله الجنس الآخر، ويعتبر كون للجنس المخالف قيمة إذ وجود ما لا قيمة له كعدمه، لما روي في (العلوم) عن علي -عليه السلام- في السيف المفضض والمنطقة والقدح يشترى، قال: إذا اشتريته بأكثر مما فيه من الفضة فلا بأس، وأن كان بأقل مما فيه فهو حرام.

نعم، فإذا كان فضة الجنبية لو انفصلت كانت أقل من النقد المدفوع فيها من القروش، وطالع النقد مقابل لصرف الخشب إذا كان لذلك الخشب قيمة صح ذلك، وإن كان النقد أقل حرم، إذ لا بد من تساوي الجنس.

نعم لكن صاحب الجنبية يبيعها من المشتري بسلعة، ومتى انعقد البيع باع السلعة بالنقد الذي كان قد دفع في الجنبية وفاءً لغرض صاحب الجنبية، وخروجاً من الربا.

فإن قلت: هذه الحيلة وهي توسط السلعة مع عدم التساوي بين الجنسين،

هل لها وجه في الخروج من ورطة الربا.

قلت: خبر التمر الخيبري وهو ما روى أبو سعيد الخدري، وأبو هريرة أن النبي ﷺ أَمَّرَ رجلاً خيبرَ فأتى بتمر جيد، فقال له: أكل تمر خيبر، هكذا فقال: لا، ولكنا نشتري الصاع بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال ﷺ: «لا تفعلوا، ولكن بيعوا تمركم هذا بعوض، واشتروا بثمنه من هذا» انتهى، فقد نبه النبي ﷺ على حيلة المخرج من الربا بتوسط العوض.

بيع الشيْ بأكثر من سعر يومه

ومن جوابات مولانا على السيد المذكور عن بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء قوله -عليه السلام-: الجواب: أن أدلته محتملة إلا أنا نذكر من ذلك ما سنح وللناظر في ذلك نظره، فقالت القاسمية والناصر والمنصور بالله، والإمام يحيى، وزين العابدين: يحرم لقوله تعالى:﴿ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾{البقرة : ٢٧٥}، والربا: الزيادة وهي هنا لأجل النساء وليست المدة مما يعاوض بها.

وقال زيد بن علي، والمؤيد بالله، والمؤلف، والمهدي، والمفتي، والفريقان: يجوز إذ هو بيع كلوكان نقداً.

نعم، وقد يقال: نص الشارع في الربويات على أشياء، وأجمعت العترة -عليهم السلام- أن علة التحريم في الأشياء المنصوصة اتفاق الجنس والتقدير فيلحق بالأشياء المنصوص ما يشاركها في العلة.

نعم، وهذه مسألة بيع الشيء بأكثر من سعر يومه، لأجل النساء خارجة

عن المنصوصة، وعما ألحق بها لأجل العلة، وخارجة عما اتفق في حد الجنس والتقدير، إذ هي في مبيع اختلف فيه الجنس والتقدير، وجوازه لا ينبغي أن يخالف فيه أحد.

وأما آية الربا من حيث أنه الزيادة، فالزيادة لا [١] يخلواْ منها كل بيع، فكانت الآية مجملة مبينة بالسنة بالأشياء المنصوصة وما قيس عليها، وهذه المسألة خارجة عن ذلك، مع أنها نظير البيع بأقل سعر يومه، ولم تقابل الزيادة على المزيد عليه شيء.

وأخرج الحاكم، وابن ماجة أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم- لما أمر بإخراج بني النضير، وكان لناس منهم ديون لم تحل، فقال النبي ﷺ: «ضعوا [٢] وتعجلوا»، فلما كان الوضع لأجل التعجيل ثبت أنه في مقابل عدم استيفاء مدة الأجل، فيكون تأخير الأجل في مقابلة الزيادة في المال مثله سواء، لا بأس به.

وأيضاً فالزيادة فرع الاشتراك في المزيد، كالصاع بالصاعين، ولا يتحقق في مختلفي الجنس والتقدير، وبه يندفع قولهم: إن الزيادة في مقابلة المدة إلا أن لقائل أن يقول من جانب المحرم: إن هذه المسألة من بيع المضطر، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع المضطرين.أهـ.

(١) في نسخة (ب) و (ج) لا يكاد يخلو
(٢) رواه أيضا في الروض النظير شرح مجموع الفقه الكبير - ص ٥٢٧ ج ٣

بيع الــزرع

ومن جواباته -عليه السلام- على التهامي وقد سأله عن بيع الزرع بنساءة ولم يشترطوا القطع، قوله: الجواب: ذكر في (البحر) أنه من باع شجراً ولم يقل بحقوقه وجب رفعه كالمنقول، يعني كما لو اشترى أحمالاً في الأرض فإنه يجب رفعها.

وقول بعضهم: اللبث حق عرفي.

قال في (البحر): غير مسلم فإن شرط المشتري بقاه مدة، فقال المؤيد بالله: يصح، كلوقال بحقوقه.

واعلم أنه يجوز بيع الزرع وهو القصيل قبل أن يسنبل، أو يظهر الحب، كما يصح بيع الحشيش بشرط أن لا يباع بحب.

فإن قلت: قد روى جابر عن النبي ﷺ النهي عن المحاقلة، وكذا رواه زيد بن علي عن آبائه، عن النبي ﷺ، وقد ذكر خلاف في تفسيرها، ومنهم من فسرها ببيع الزرع قبل إدراكه.

قلت: تفسير جابر راوي الحديث، وتفسير زيد بن علي أولى، فإنهما فسراها ببيع الزرع بالحنطة، وزيد بن علي ممن يحتج به في اللغة، وقد احتج سيبويه بشعره.

نعم، فيصح بيعه بعد تمام نباته بغير الحب لما سبق من تفسير جابر، وزيد بن علي -عليه السلام-.

نعم، قال ابن رسلان: اتفق العلماء المشهورون على جواز بيع القصيل بشرط القطع، وخالف سفيان الثوري، وابن أبي ليلى، فقال: لا يصح بيعه بشرط القطع، وقد اتفق الكل أنه لا يصح بيع القصيل من غير شرط القطع، وخالف ابن حزم الظاهري فأجاز بيعه من غير شرط تمسكاً بأن النهي إنما ورد عن السنبل، قال: ولم يأت في منع بيع الزرع منذ نبت إلى أن يسنبل نص أصلاً. انتهى كلام ابن رسلان، والأرجح جواز بيعه بغير الحب من غير شرط، وكذا بشرط، فلا مانع، وأما رفعه أو بقاه عند عدم الشرط فقد مرَّ انتهى.

بيع الرجـــاء

ومن جواباته -عليه السلام- على السيد التهامي في بيع الرجاء المعروف، قوله: الجواب: أن أهل المذهب فصلوا، فقالوا: إن كان مراد المشتري، ولا غرض له إلى الغلة وحدها فهو بيع رجا صحيح، وإن لم يكن مراده إلا الغلة فقط، فهذا بيع رجاء لا يجوز لتضمنه الربا بزيادة الغلة على الثمن هذا محصل كلامهم.

نعم، وأكثر بيع الرجاء يقع في الأراضي، وقد عم في هذه البلاد اليمانية، وبالناس إليه حاجة، واضطربت أقوال العلماء فيه، وجملة أني تارك للدخول فيه، والإشهاد عليه إلى يومنا هذا، لاحتمال الأدلة، وصورة ما ذكره السائل بيع أرض أو نحوها، ويلتزم المشتري أنه متى وفر له الثمن يفسخ له البيع ويجعلون لذلك أجلاً معروفاً بينهم، وأنا أذكر ما سنح في ذلك، وللناظر نظره بعد معرفة ذلك، فنقول: البيع إخراج العين من ملك البائع إلى ملك المشتري بالتراضي بحيث يكون للمشتري فيه كل تصرف من بيع وهبة

ونذر ووقف وزيادة فيه، ونقصان وغير ذلك من وجوه التصرف والبائع ليس له فيه منع، بل المشتري أمير نفسه في ذلك المبيع.

ولقائل أن يقول: بيع الرجاء المذكور في السؤال باطل؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾{النساء :٢٩}، والبائع لم يرض بخروج المبيع من ملكه، بحيث لا يعود إليه، بل لو لم يكن عنده أنه يرجع إليه لم يبع.

وأجيب عن هذا أنه واقع العقد باختياره، وأما أنه غير راضٍ بخروجه عن ملكه، ودخوله في ملك غيره فذلك غير قادح.

ألا ترى أن الذي يبيع لحاجة تعتريه، أو دين غير راضٍ بخروج المبيع، ولم يقدح ذلك في صحته، ثم قولنا: البيع لا عن تراضٍ باطل، المراد به بيع المكره والمضطر، إلا من باع، والأحب إليه أن لا يبيع.

قيل: هذا بيع متضمن للربا؛ لأن الثمن مع البائع على جهة القرض، ولم يدفعه المشتري إلى البائع، إلا لكي ينتفع بالمبيع وليس في الثمن نقص، وهذا قرض جر منفعة، فكان رباً.

وأجيب بأن تسليم الثمن على جهة البيع لا القرض، وإن كان فيه معنى القرض.

قيل: إنه رافع لموجب العقد، إذ موجبه أن المشتري أمير نفسه في الرد والإمساك، فيكون فاسداً، ثم إنا لو قلنا: إن هذا داخل في عموم قوله: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ {البقرة : ٢٧٥}، فالمراد بالبيع أن للمشتري فيه كل تصرف وليس للبائع منعه في شيء من التصرفات، وأن المشتري مختار في رده إلى البائع، أو ترك ذلك، وبيع الرجاء المذكور ليس كذلك، فأقل أحواله أنه شبهة، والمؤمنون وقَّافون عند الشبهات.

بيع النيط

ومن جوابات مولانا -عليه السلام- وقد سئل عن بيع النيط الواقع عند أهل الزمان ما الحكم فيه؟

قوله: الجواب: إن الماء حق، فإن كان أريد بالبيع نفس حصته من نفس البئر والماء يدخل تبعاً صح البيع، والشفعة مترتبة على صحة البيع، وإن كان أريد الماء نفسه، فأهل المذهب يمنعون بيع الحق فلا شفعة عندهم.

نعم، أما القاسم -عليه السلام- فعنده يصح بيع ما هذا حاله لصحة قسمته.

وعند المؤيد بالله -عليه السلام-: إنما هذا حالة ملك لا حق حجة المذهب نهيه -صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الماء وهو عام.

ولقائل أن يقول: إن الخبر مقيد بما روي في (البحر) و(شرحه)، ومسلم، وأصحاب السنن أنه -صلى الله عليه وآله وسلم- نهى عن بيع فضل الماء.

نعم، فيكون النهي متناولاً للفاضل فقط. نعم فعند من يجوز بيع الحق وهو الراجح، وكذا عند القاسم والمؤيد بالله: يجوز بيع ما هذه حاله.

نعم، فإذا صح البيع صحة الشفعة مع عموم قوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «الشفعة في كل شيء»، وللإجماع أنها جعلت لدفع الأذى، وللناظر في ذلك نظره. اهـ.

الغرم في إصلاح المبايع التي تحت أيدي المشتريين

ومن جوابات مولانا -رضي الله عنه- وقد سئل عن الغرم في إصلاح المبايع التي تحت أيدي المشتريين بخيار للبائع، هل يرجع المشتري أم لا؟

قوله: الجواب: أنه لا رجوع للمشتري فيما أصلح؛ لأنه لم يأمره البائع؛ ولأنه غرم لحقه لأجل استغلاله؛ ولأنه غير مغرور لعلمه أنه متى أتى البائع بثمنه رده إليه، وإنما أوتي من جهة نفسه، مع أن الأصل براءة الذمة، وأيضاً كلام أهل المذهب: أنه لا يرجع المشتري بما غرم في العين المشتراة بعقد فاسد.

نعم، وهذا الشيء المبيع في الصورة حكمه حكم العارية لدى المشتري في الضمان إلا أن يستوفي شروط الرهن الصحيح فحكمه حكمه، وهذا على فرض أن المبيع ملك للبائع. انتهى.

الحق في الماء

ومن جوابات مولانا -عليه السلام- وقد سئل عن رجل له ثلاثة أيام من بئر وهلك ماله المستحق للسقي إلا القليل، ثم إنه أعطى رجلاً آخر ما كان لذلك المال الهالك يسقي به على غير تلك البئر بعوض من بئر أخرى يسقي به مالاً له في موضع آخر، ولم يأذن له شركاؤه في البئر هل له ذلك أم لا؟

قوله: الجواب: يقال: الماء حق، فإن أراد بيع حصته من نفس البئر، والماء يدخل تبعاً صح البيع، وإن أريد الماء نفسه، فالمذهب أن القسمة إذا كانت

بالمدة جاز له صرف نصيبه إلى غير ذات الحق، ما لم يؤدي إلى إضرار بمن له حق، كيباس الساقية، أو لم يكن إضرار، لكنه يفتح في جانب النهر المشترك؛ لأنه مخل عرفاً أوكان يلزم ثبوت عادة لأنه عند أن يحصل اللبس تمسح المزارع وتقسم الأرض على قدرها.

نعم، وهم يمنعون بيع الحق والشفعة به وفيه، والمختار أن له أن يتصرف في حقه من الماء كيفما أراد، مع جري الماء من المعتاد من بيع أو غيره، وذلك لعدم المانع؛ ولأنه لا خلاف في أنه لا يجوز للرجل أن يسقي زرعه بماء صاحبه إلا بإذنه، ولتوجه نهيه -صلى الله عليه وآله- إلى بيع فضلة الماء، فإنه يدل على جواز بيع الماء الذي لا فضل فيه، وكالإجارة فإنها بيع لمنافع العين، فالحقوق كذلك، ولصحة قسمته فيصح بيعه، ولعموم ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ {البقرة: ٢٧٥}، هذا والشفعة مترتبة على صحة البيع مع عموم قوله -صلى الله عليه وآله-: «الشفعة [١] في كل شيء»، وللإجماع أنها جعلت لدفع الأذى.

من أراد نقل مسجد إلى موضع اخر

ومن جوابات مولانا -عليه السلام- وقد سئل عمن أراد نقل مسجد عن موضعه إلى موضع آخر لمصلحة ظاهرة؟

قوله: الجواب: أن العبرة بما رآه أصلح، فإذا كان نقل ذلك المسجد أصلح ولم تعارض تلك الأصلحية مفسدة يصير لتلك الأصلحية مساوية

(١) عن النبي صلى الله عليه واله وسلم (الشريك شفيع والشفعة في كل شي) رواه في النور الاسنى الجامع لاحاديث الشفاء - ص ٤٣٩ -

أو راجحة، فإذا كان تلك الأصلحية خالصة عن المعارض جاز نقله، كما نقل أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وآله- المسجد إلى جنب بيت المال لما سرق بيت المال، وكان المسجد ناءٍ عنه.

الدروج [1] من الوقوفات لبعض المساجد

ومن جوابات مولانا -عليه السلام- وقد سئل عما وضعه الأوائل الكرام في الدروج من الوقوفات لبعض المساجد وذو اليد على بعضها يدعيه ملكاً ويستغله لنفسه حتى صار بالملك أشبه؟

قوله: الجواب: إن العبرة في الدروج بالظن بصحتها، ولا حامل لوا ضعها على التدليس ولا معارض لها أقوى منها، فإذا كان الأمر كذلك، فما كان مبين فيها عمل الحاكم به، وما كان ملتبساً ولا قرينة نظر الحاكم لمصلحة المسجد إن أمكن مصالحه فذلك، وإلا حلف المدعى عليه، وحكم الحاكم حكماً مشروطاً بأن لا توجد قرينة من بعد يحصل الظن بصدقها.

بحث في النذور والكفارات

ومن فوائد مولانا -رضي الله عنه- وأبحاثه المفيدة قوله: روى في التقرير عن أحمد بن عيسى، والناصر جواز الكفارة في النذور، وإن خرج مخرج القربة ذكره فيمن نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام أنه يجزي في ذلك كفارة

(١) الدروج عبارة عما عند ولي المسجد او عند القائم بالاوقاف من أوراق واسانيد تحدد الأراضي الموقوفه وغيره مما صار للوقف

يمين، وكذلك ما كان منه مشروطاً وجزاؤه ليس بمال، بل كان صوماً أو غرضاً أو نحو ذلك. انتهى.

وفي (حاشية الهداية [١]) عند قوله: وفي المال كون مصرفه قربة أو مباحاً يتملك قال الباقر والصادق وأحمد بن عيسى والناصر: يكفر لله كفارة، وكذلك قال الإمام الحسن بن بدرالدين: لا يلزم فيه إلا الكفارة.

وقال السيد صلاح: وهو مذهب زيد والمنصور بالله والمهديين أحمد وإبراهيم.

وعن أبي طالب: هو مخير بين الوفاء والكفارة، ولم يوجبها المطهر بن يحيى أيضاً.

قال السيد: ولا فرق بين أن ينذر للفقراء، أو لمسجد، أو آدمي معين.

فإن قلت: هل يوجد لما قالوا وجهاً مع قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾{المائدة :١}، وقوله ﷺ: «من نذر نذراً سمَّاه فعليه الوفاء به [٢]».

قلت: قد رويت أخبار فيها دلالة على قول كل منهم، وإنما الاعتبار عند تعارض الأدلة بما أدى إليه نظر المجتهد من صحة وضعف وقوة، وجمع مع الإمكان، وعدم صحة، وكل ناظر يعمل بما أدى إليه اجتهاده اتفاقاً.

إذا عرفت أقوالهم فخذ لكل مما أذكر ما يصلح أن يكون وجهاً له.

روى في (الشفاء) عنه ﷺ: «كفارة النذر كفارة يمين» فعم، ولم يفصل،

(١) حاشية الهداية للسيد العلامة صارم الدين الوزير اهـ

(٢) رواه في البحر الزخار - ص ٢٦١ ج٣ وهو حديث مشهور مروي عند آل محمد عليهم السلام

وقد ذكر النووي في (شرح مسلم) أنه قد حمله جماعة من فقهاء الحديث على جميع أنواع النذر [١] ، وقالوا: هو مخير بين الوفاء، وبين الكفارة. اهـ.

قلت: روى الترمذي في هذا الحديث إذا لم يسم، وصححه، والله أعلم.

هذا وروى في (الثمرات [٢]) عنه ﷺ: «من نذر نذراً سمَّاه فهو بالخيار إن شاء وفى به، وإن شاء كفر كفارة يمين».

وذكره في (البحر) حجة للناصر، هذا، وروى البخاري ومسلم عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه نهى عن النذر، فقال: «إنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل»، قيل القول بتحريم النذر هو الذي دلَّ عليه الحديث، ويزيده تأكيداً [٣] تعليله بأنه لا يأتي بخير. اهـ.

وإذا كان منهياً عنه في المال، فهو يدل على فساده، فيصلح حجة للمطهر بن يحيى.

وروى في (الشرح) عنه ﷺ: «من نذر نذراً مشروطاً فهو بالخيار إن شاء وفى وإن شاء كفَّر كفارة يمين»، وعم المال وغيره من صلاة وصوم ونحوهما.

وقال في (الانتصار): قالوا: حلف أبو بكر بماله للكعبة لا حضر طعام أصحابه مع ضيف لهم فأمره -صلى الله عليه وآله وسلم- بالحضور، وقال: «لا نذر فيما لا يُبتَغى به وجه الله».

---

(١) في نسخة (ب) و(ج) النذور
(٢) للفقيه يوسف
(٣) في نسخة (ج) توكيداً

فإن قلت: فما الراجح لديك؟

قلت: وجوب الوفاء بما نذر، لقوله تعالى: ﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾{المائدة :١} ، ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ ﴾{الحج :٢٩}، ولما في (العلوم): «من نذر نذراً فيما يطيق فليوف بما نذر».

وفي (الشفاء): «من نذر نذراً سمَّاه فعليه الوفاء به».

وفي (الانتصار): أن امرأة ركبت البحر ونذرت إن نجاها الله تعالى أن تصوم فماتت قبل أن تصوم، فأمر -صلى الله عليه وآله وسلم- بالصيام عنها، ولذمه تعالى لثعلبة على عدم الوفاء، ونحو هذه الأدلة مما يعضدها من رواية العامة، فقضى ذلك بوجوب الوفاء إلا ما خصصته دلالة، وهو ما خرج مخرج اليمين بأن تضمن حثاً أو منعاً، أو لم يتعلق به قربة، أو لم يسمى، أو لا يطاق، أو كان معصية، أو ما لا يملك، لما روى في (الشرح) و(الانتصار) من قوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «من نذر نذراً مشروطاً فهو بالخيار إن شاء وفى، وإن شاء كفَّر كفارة يمين».

وفي (الانتصار) و(البحر) و(شرحه) وغيرهم من كتب العامة عنه ﷺ: «لا نذر فيما لا يبتغى به وجه الله»، وهذا لم يذكر فيه كفارة، ويحتمل وجوبها لعموم الإطلاق، قوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «كفارة النذر كفارة يمين» إن لم يقيد بما عند العامة من زيادة، إذا لم يسم، ولقوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «من نذر نذراً لم يسمه، فعليه كفارة يمين» رواه في (الشفاء).

وروى فيه أيضاً: «من نذر نذراً لا يطيقه فعليه كفارة يمين».

وروى قوله ﷺ: «لا نذر في معصية الله، وكفارته كفارة يمين».

ولما في (العلوم) عنه ﷺ: «لا وفاء بنذر فيما لا يملك العبد، أو قال ابن آدم».

وفي (الانتصار) عنه ﷺ: «لا نذر قبل الملك»، فهذه الأخبار مخصصة لما ذكرنا من عموم وجوب أدلة الوفاء؛ لأنها رويت في كتبنا المعتمدة. اهـ.

الكفالة

ومن جوابات مولانا -عليه السلام- قوله: الكفالة مشروعة لقوله تعالى: (ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم)، وقوله -صلى الله عليه وآله وسلم: «الزعيم [1] غارم»، ولإجازته -صلى الله عليه وآله وسلم ضمان علي عَلَيْهِ السَّلَامُ، وأبي قتادة عن ميتين، فإن الكفالة بالدين تصح بما قد ثبت في الذمة، أو سيثبت، وكذا فيمن لا دين له، ولا عليه، بل تبرع في مقابلة غرض أو عوض، ولو في ذمة غير معلومة، نحو: ما سرق عليك أو نهب أو غصب فأنا ضامن به لأنه لا يستحق الرجوع عليه، فيصح كل العموم: «الزعيم غارم» إلا في أمر نهى عنه الشارع لقوله ﷺ: «لا قول ولا عمل» الخبر.. وأما الضمانة لمن لا دين له، ولا عليه، بل تبرع بدين على ذمته -أي الضامن- لا في مقابلة شيء مما سبق نحو: أنا ضامن لك مائة، فيتحمل اللزوم لعموم الخبر، ويحتمل عدمه لما قيل: إن الزعيم عادة إنما يكون فيمن تحمل في مقابلة شيء.

(١) رواه في النور الاسنى الجامع لاحاديث الشفاء وهو حديث مشهور

عن حكام الطاغوت ما يكون الحال فيهم

ومن جوابات مولانا -رضي الله عنه- لمن سأله عن حكام الطاغوت ما يكون الحال فيهم؟

قوله: أقول: روى زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه قال: القضاة ثلاثة «قاضيان في النار، وقاضٍ في الجنة، قاضٍ قضى فترك الحق وهو يعلم، وقاضٍ قضى بغير الحق وهو لا يعلم، فهذان في النار، وقاضٍ قضى بالحق وهو يعلمه، فهو في الجنة».

وعن بريدة، عن أبيه، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نحوه رواه الأربعة، وصححه الحاكم.

واعلم أن حاكم الطاغوت حاكم بغير ما أنزل الله، وقد ورد فيه من التهديد قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾{المائدة :٤٤}، ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ {المائدة : ٤٥}،﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ {المائدة : ٤٧}.

فإن قلت: سبب نزول الآية تحريف اليهود حد الزاني المحصن، فهي فيهم.

قلت: إن صح ذلك فلا يقصر العموم على سببه، كما ذلك معروف في الأصول.

فإن قلت: لفظ (ما) للعموم، فكأنه قال: (ومن لم يحكم بجميع ما أنزل الله) فمفهومه لا ببعض ما نزل الله.

قلت: لو كان الوعيد لمن خالف لجميع الأحكام فقط لم يتناول هذا

الوعيد اليهود؛ بسبب مخالفتهم حكم الله في الرجم فقط، وأيضاً مثلها لفظ (بما) في قوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾{المائدة: ٤٩}، فإنه يصدق عليه: أنه حكم بينهم بما أنزل الله في حادثة، وإن لم يتحاكموا إليه في غيرها.

فإن قلت: ما هذا الكفر؟، أكفر نعمة، أم خارج عن الملة؟

قلت: هو كفر نعمة؛ لأنه لم ينقل عن العترة أن في هذه الأمة كفر يخرج عن الملة.

فإن قلت: لا يصح التكفير والتفسيق إلا بدليل قاطع، فهذه الآيات التي ذكر فيها الكفر والظلم والفسق هل هي قطعية في حق الأمة أم لا؟

قلت: قد قدمنا في دلالة العموم ما فيه كفاية فراجعه، هذا وقد استدل بعض أهل البيت على كفر من لم يحكم بما أنزل الله من هذه الأمة بهذه الآية.

قال في (الدر المنثور) للسيوطي عند تفسير هذه الآية، وأخرج عبد بن حميد عن حكيم بن جبير قال: سألت سعيد بن جبير عن هذه الآيات في (المائدة) إلى أن قال: زعم قوم أنها نزلت على بني إسرائيل، ولم تنزل علينا، اقرأ ما قبلها وما بعدها، فقرأت عليه، فقال: لا بل نزلت علينا، ثم لقيت مقسماً مولى ابن عباس إلى أن قال: إنه نزل على بني إسرائيل، ونزل علينا، ثم دخلت على علي بن الحسين فسألته عن هذه الآيات التي في (المائدة) وحدثته أني سألت عنها سعيداً ومقسماً قال: فما قال مقسماً؟ فأخبرته، قال: صدق، ولكنه كفر ليس ككفر الشرك، وفسق ليس كفسق الشرك، وظلم ليس كظلم الشرك.

وأخرج سعيد بن منصور، عن عمر قال: ما رأيت مثل من قضى بين اثنين بعد هؤلاء الآيات. انتهى باختصار.

من طلب من غريمه الوقوف من المتنازع عليه

ومن جوابات مولانا -عليه السلام- وقد سئل عمن طلب من غريمه الشريعة والوقوف من المتنازع عليه، فأجابه بالشريعة ولم يقف عن العمل وأدى ذلك إلى اكلاف عديدة.

فقال: ما لفظه: الجواب: أن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾{النور : ٥١} والمطلوب قد أجاب، فلا يلزمه ترك العمل مع الإجابة، إلا أن يكون قد أوقفه الحاكم؛ لأن الحق المتنازع فيه تحت يده، ولم قد تمخض للطالب حتى يكون المطلوب متعدياً نعم لو طلبه الإجابة في الوقاف حتى يتضح الأمر، وامتنع لزمه ما راه الحاكم. اهـ.

الذي يدل على التحويل

ومن جوابات مولانا -عليه السلام-: قوله: الذي يدل على التحويل ما روى في (الشفاء) حيث قال: والأصل في ذلك خبر [1] السرية التي أمرها رسول الله ﷺ إلى خثعم فاعتصم الناس بالسجود، فأسرع فيهم القتل،

(١) وروي أن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم دفع إلى علي عليه السلام مالاً وبعثه إلى بني جذيمة حين قتل خالد بن الوليد القتلى منهم بغير حق، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم بعثه إلى أهل الغميصاء -اسم صنم وهم بنو جذيمة -داعياً ولم يبعثه مقاتلاً، فحملوا السلاح، فقال: إن الناس قد أسلموا، فوضعوا السلاح، فلما تمكن منهم قتل مقاتليهم، وسبى ذراريهم، قيل: إنه قتل خمسمائة، وقيل ثلاثمائة، وكان بينه وبينهم في الجاهلية شيء، فلما بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قام قائماً ثم رفع يديه حتى رُؤيَ بياضُ إبطيه، وقال: «اللهم إني أبرءُ إليك مما صنع خالد بن الوليد»، ثم أمر علياً عليه السلام فوداهم حتى أنه لَيُدي ميلغةَ: الكلب، -ميلغة بالكسر الإناء يَلَغُ فيه الكلبُ- وبقي من المال بقية.»المصدر النور الأسنى الجامع لأحاديث الشفاء لـ السيد العلامة حمود بن عباس المؤيد

فبلغ ذلك النبي -صلى الله عليه وآله وسلم فأمر لهم بنصف العقل.

وفي (الترمذي) بسنده إلى جرير بن عبدالله مثله، وفيه أيضاً عن قيس بن حازم مثله، ولم يذكر فيه عن جرير.

قال (الترمذي): وهذا أصح. انتهى.

وأما بنو جَذِيمَةَ فأوقع بهم خالد [1] في الغميصا، وكان قد حملوا السلاح لما رأوا القوم، فقال خالد: ضعوا السلاح، فإن الناس قد أسلموا، فأوقع بهم بعد أن وضعوا السلاح، فأرسل رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- علياً عَلَيْهِ السَّلَامُ بمال فوداهم جميعاً وما أصيبت لهم من الأموال وهم جذيمة ابن أنمار بن عمرو ابن وديعة بن لكيز بن أفصى بن عبد القيس من كنانة، وأما خثعم فهم: خثعم بن أنمار بن إراش بن عمرو بن الغوث من اليمن، ويقال: هم من معد ابن عدنان، وصاروا في اليمن.

وفي (أصول الأحكام) خبر أن قوماً من خثعم قتلهم خالد وقد كانوا سجدوا حين رأوه فوداهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نصف الدية. انتهى.

فينظر، فإن خالداً أوقع ببني جَذِيمَةَ ووداهم النبي كل العقل، ولم يسجدوا، اللهم إلا أن يكون خالد له وقعتان بخثعم وببني جذيمة، فلا نظر. انتهى.

---

(١) يقصد به خالد بن الوليد بن المغيره بن المخزومي القرشي

هل لأولياء الدم الهدر محل لنصيب بيت المال إذا صالح الجاني بديه مع عموم الطاعة بالوثاق، أم لا ؟

ومن جوابات مولانا أمير المؤمنين وقد سأله المتوكل يحيى بن محمد حميد الدين، قال السائل: أبقاكم الله، ولا طفكم هل لأولياء الدم الهدر محل لنصيب بيت المال إذا صالح الجاني بديه مع عموم الطاعة بالوثاق، أم لا؟ تفضلوا بالإيضاح جزيتم خيراً، والسلام.

قال الإمام: الجواب والله الموفق، أن ليس لهم نصيب من بيت المال؛ لأن مصرفه المصالح، وكذا ليس لهم نصيب من الزكاة من هذه الحيثية، وإنما الذي له نصيب الغارم وهو الذي يحمل تلك الديات ونحوها لإصلاح ما يخاف من وقوعه من التشاجر والفتن في الحال، وفي المآل بين الشخصين، أو القبيلتين، فيستدين لتسكين الثائرة لدفع المفسدة، وجلب المصلحة بحقن الدماء، والأموال وما يؤدي إلى ذلك من المفاسد الحالة والآجلة فيجوز أن يقضى دينه ذلك من الزكاة من هذه الحيثية بنص القرآن وهو قوله تعالى: (والغارمين)، والقرآن نزل بلغة العرب، وقد نقل عنهم أن من هذه حاله غارم.

قال في حواشي (اللمع): اعلم أن الغارم الذي ورد به القرآن، وكان معروفاً عند العرب هو الذي يغرم بين الناس في الإصلاح، ودفع الفتن وغيرها في الدماء وغيرها.انتهى

وقال في (البحر): الغارم وهو المديون لتسكين فتنة.انتهى

وقال في (شرح القاموس): الغارم: هو الذي لزمه الدين في الحمالة. اهـ.

وقال في (مجمع البحار): لا تحل الصدقة إلا لغارم، وهو من استدان لدفع التشاجر بين طائفتين في دية أو دين فله أخذ الزكاة.إنتهى

وفي (المصباح): غرمت الدية أو الدين وغير ذلك. اهـ.

وفي (شرح سنن أبي داود): الغارم من استدان ليصلح بين طائفتين في دية أو دين تسكيناً للفتنة. اهـ.

وفي (الصحاح): قد غرم الرجل الدية. اهـ.

فمن تبرع واحتمل ما هذا حاله واستدان كان أهلاً لقضاء ما استدان.

فإن قلت: هل يعان وإن كان غنياً؟

قلت: نعم، لظاهر الآية، ولقوله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني، إلا لخمسة: لغازٍ في سبيل الله، أو عاملٍ عليها، أو لغارمٍ، أو لرجلٍ اشتراها بماله، أو لرجلٍ كان جاراً للمسكين فتصدق على المسكين فأهداها للغني»، وهذا الخبر رواه أئمتنا -عليهم السلام-، أبو طالب في (أماليه)، والأمير الحسين في (الشفاء)، والإمام محمد بن المطهر في (المنهاج)، وهو في (الثمرات)، وهو عند العامة أيضاً. أخرجه مالك وأبو داود وأحمد، وابن أبي شيبة، وابن المنذر، وابن مردويه، وابن ماجة،والبزار، وعبد بن حميد، وأبو يعلى، والبيهقي، والحاكم وصححه.

فإن قلت: إذا كان المتحمل هاشمياً؟

قلت: يكون ذلك بتوسط المصرف الشرعي لحصول المقتضى وهو الغرم، وارتفاع المانع وهو الوسخ بتوسط المصرف، أو يصرف فيه من زكاة الهاشميين

لما ورد من الدليل المخصص لتحريمها العام وهو قول علي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «لا تحل لنا الصدقة إلا صدقة بعضنا لبعض» رواه في (الجامع الكافي)، و(المختار) حجية قوله -عليه السلام- كما هو إجماع القدماء من العترة، وإنما المعتبر صحة الطريق إليه -عليه السلام-، وذلك لأن أدلة حجية قوله أقوى من أدلة إجماع الأمة لمن بحث وهو الذي تسكن إليه النفس عن نظر لا عن تقليد، والمتبع الدليل، وقد روى ما يدل على ذلك الموالف والمخالف.

نعم، ولخبر العباس قال الأمير صلاح: روى سادات آل أبي طالب عن زين العابدين، عن العباس بن عبدالمطلب أنه قال: إنك يا رسول الله حرَّمت علينا صدقات الناس، فهل تصح صدقات بعضنا لبعض؟، فقال: نعم». رواه أيضاً راوع في (شرحه).

وروى هذا الحديث أيضاً صاحب كتاب (أصول الحديث) في جواز ذلك عن زهاء مائتين رجل وامرأة من الصحابة والتابعين وتابعيهم، منهم: ثلاثة وعشرون من أهل البيت -عليهم السلام-، منهم الأربعة المعصومون، وأخرجه الحاكم في (النوع السابع والثلاثين) من علوم الحديث بإسناد كله من بني هاشم.

وقال الناصر بن الهادي -عليه السلام-: سمعنا من آبائنا أن صدقات آل الرسول تجوز لضعفائهم. اهـ.

وقال السيد محمد بن إسماعيل الأمير وهو ممن يميل إلى مصطلحات أهل الحديث أنها سكنت نفسه إلى هذا الحديث بعد وجدان سنده وما عضده من دعوى الإجماع. اهـ.

هذا ما تيسر من الجواب، وفوق كل ذي علمٍ عليم. تاريخه عله سادس ربيع الأول من سنة ١٣٣٥ هـ أرخه مولانا -عليه السلام-.

جوابه عن السحر وكيفيته

ومن جوابات مولانا أمير المؤمنين -عليه السلام- وقد سئل عن الساحرات المشهورات بالبدات[1]، قوله: اعلم أن السحر حيل صناعية يتوصل إليها بالاكتساب، غير أنها لدقتها لا يتوصل إليها إلا آحاد الناس، ومادته الوقوف على خواص الأشياء والعلم بوجوه تركيبها وأوقاتها، ويحصل من ذلك بفعل الله امتحاناً وابتلاءً أحوال غريبة في الشخص المسحور، قال تعالى: ﴿ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾{البقرة : ١٠٢}، ولا حقيقة له عند عامة الآل والحنفية وغيرهم، وإنما هو تخييل ما الحقيقة بخلافه، كإخراج الحيوان من صورة إلى صورة أخرى، والجماد إلى الحيوان تخييلاً، قال تعالى: ﴿ سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ﴾ {الأعراف : ١١٦} بأن خيلوا لهم.

وقال تعالى في السحر العظيم: ﴿ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى ﴾{طه : ٦٦}، وأما أنه قد يقلب سحره الأعيان حقيقة، ويجعل الإنسان حماراً بحسب قوة السحر، فواضح البطلان؛ لأنه لو قدر على هذا لقدر أن يرد نفسه إلى الشباب بعد الهرم، ومن واضح البطلان أنه بسحره قد يخترع ويحرك الجماد من غير مباشرة، ولا متولد من ذلك، وأن يرقى في الهواء، ويستدق فيتولج من الكوة الضيقة؛ لأنه لو قدر ما سبق حقيقة لقدر أن يمنع نفسه من الموت؛ ولأنه يبطل الطريق إلى إثبات الصانع، ويمنع من إثبات النبوءة، وسحرة فرعون من أعظم السحرة، قال تعالى: ﴿ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ ﴾{الأعراف : ١١٦}، مع أن حبالهم وعصيهم لم تخرج عن كونها حبالاً وعصياً، فهي تخيلات بغير حقيقة، وإيهامات بغير ثبوت، فالبدات

(١) البدات اسم يطلق على النساء الساحرات في بعض مناطق اليمن.

يخيلن للناس قلب الأعيان، وليس بحقيقه، بل يسحرن أعين الناس.

نعم، وقد يحصل بفعل الله عند عمل السحر أعنات في القلب، كالحب، والبغض، والرعب، وفي البدن أيضاً.

قال تعالى: ﴿ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ﴾{البقرة: ١٠٢}، وقال تعالى: ﴿ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ ﴾ {الأعراف: ١١٦}، وكما يحدث الله في البدن ونحوه من الابتلاء عند إعانة المعيون، وعند شرب السموم.

نعم، وحد الساحر القتل لقوله ﷺ (١) «إذا شهد رجلان على رجل بالسحر فقد حل دمه».

وقول علي عَلَيْهِ السَّلَامُ (٢) «حد الساحر القتل».

وغير ذلك.

جوابه عن الشطرنج والنرد

ومن جوابات مولانا -رضي الله عنه-، وقد سئل عن لعبة الشطرنج، وهو من سؤالات السيد محمد بن حيدر، قوله: اعلم أن أكثر الأحكام الشرعية الفرعية ظنية، والظني ما سنده ظني، وإن كان دلالته قطعية، كالنص.

نعم، وما كان سنده قطعي، ودلالته ظنية، كالظاهر، وما كان سنده ظني، ودلالته ظنية.

(١) رواه في البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار - ص٣٣١ ج٦ -
(٢) رواه في المجموع الشريف للإمام الأعظم زيد ابن علي عيهم السلام - ص ٣٩٩ -

نعم، فالشطرنج إن كان بعوض منهما، فمحظور إجماعاً، إذ هو قمار، وإن كان ليس بقمار، فالخلاف والصحيح أنه محظور لما رواه محمد بن منصور في (الأمالي) بسنده أن علياً عَلَيْهِ السَّلَامُ خرج على قوم وهم يلعبون بالشطرنج، فقال: «ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون»؟

وأخرج بسنده أيضاً عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «ستة لا يسلم عليهم: اليهودي، والنصراني، إلى أن قال: والذين يلعبون بالشطرنج».

وأخرج بسنده أيضاً أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نهى أن يُسلم على سكران إلى أن قال: قال -عليه السلام-: «وأنا أنهاكم أن تسلموا على من يلعب بالشطرنج».

وبسنده أيضاً، قال: قال علي عَلَيْهِ السَّلَامُ في النرد والشطرنج: «هي الميسر».

وبسنده أيضاً إلى عمران بن حصين، وعبدالله بن مسعود أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نهى عن اللعب بالشطرنج.

وروى المؤيد بالله -عليه السلام- بسنده أن علياً عَلَيْهِ السَّلَامُ جاز بقوم يلعبون بالشطرنج، فلم يسلم عليهم، ثم أمر رجلاً من فرسانه فنزل فكسرها، وخرق رقعتها، وعقل من كل واحد ممن لعب بها رجلاً، وأقامه.اهـ.

وأخرج ابن أبي شيبة، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي، أن علياً عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «النرد والشطرنج في الميسر».

وأخرج ابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن أبي الدنيا، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي أن علياً عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرَّ بقوم يلعبون بشطرنج فقال: «ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون؛ لأن يمس أحدكم جمراً حتى يطفى خيراً له من أن يمسها».

وأخرج زيد بن علي، عن آبائه أن علياً عَلَيْهِ السَّلَامُ مر بقوم يلعبون بالنرد فضربهم بدرته حتى فرَّق بينهم، ثم قال: «إن الملاعبة بهذه قمار [١] ، كأكل لحم الخنزير، والملاعبة بها غير قمار، كالمتلطخ بشحم الخنزير وبدمه[٢]»، إلى أن قال: «والشطرنج مثل النرد».

وعند الشافعي: إن اللعب بالشطرنج إذا لم يكن قماراً مكروه فقط.

نعم. وقول علي عَلَيْهِ السَّلَامُ : «كالمتلطخ بشحم الخنزير» دلالة واضحة على تحريم اللعب، وإن كان المقامرة أشد.

في تحريم اللهو والغناء

ومن جوابات مولانا أمير المؤمنين وقد سئل عن الصندوق المحدث الذي يحكي الأصوات [٣] ؟

قوله: الجواب: إن الأصوات المطربة من الغناء، والملتبسة بالآلات كالمعازف والمزمار والطنبور، والرباب ونحوها حرام، لما روى عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه قال: «بئس البيت بيت لا يعرف إلا بالغناء».

وعن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إياكم والغناء فإنه يُنبت النفاق في القلب كما يُنبت الماء الشجر» أخرج الخبر في (المجموع)، و(أمالي أحمد بن عيسى)، وأخرج فيها عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «لا يحل بيع المغنيات، ولا شراؤهن، ولا التجارة فيهن، وأكل أثمانهن

(١) ذكره في امالي احمد بن عيسى - ض ٣ ج٢ - وذكره في المجموع الشريف للامام الأعظم زيد ابن علي عليه السلام - ص٤٧٧ -

(٢) ذكر في المجموع الشريف للامام الاعظم زيد ابن علي عليه السلام

(٣) ويقصد به الراديو والتسمية هنا الصندوق المحدث وماشابه هي ما اصطلح عليه أهل ذلك العصر ولعل ذلك يعود الى حجمه فقد كان الراديو بحجم كبير كالصندوق

حرام، وفيهن أنزل الله عليَّ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾{لقمان: ٦}.

وأخرج فيها عنه ﷺ: «النظر إلى المغنية حرام، وغناها حرام».

وفيها عنه ﷺ: «إن الله كره الخمر والميسر والمعزفات والمزمار والكوبة والدف، وفيها بعثت بكسر المعزاف والمزمار».

وأخرج ذلك ابن منده، وأبو نعيم، وابن النجار بلفظ: «لِأمحق».

وأخرج ذلك المؤيد بالله بلفظ: «بكسر»، وأخرج أحمد، وأبو داود، والبيهقي: «إن الله حرم على أمتي الكوبة»، وأخرج الشيخ أبو الحسين البصري بسنده: أن رجلاً قال: يا رسول الله قد جعل لي رزق الغناء فعسى أن تأذن لي فيه؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعل، فإن عدت إليه لأنهبنَّ مالك»، أو قال: «لأمرت بنهب مالك»، دلَّ جميع ما سبق على تحريم الألحان المطربة، ودلَّ ذلك وما سبق في السؤال التاسع والعشرون على كسر آلات الملاهي.

نعم، فإن كان في هذا الصندوق صوت مطرب حرم وكسر وجوباً، مع شروط النهي عن المنكر، وحرم سماعه، وعصى الله من اتخذه. اهـ.

وهو من جوابات مولانا على السيد محمد بن حيدر وهي ثلاثون جواباً، هذا آخرها، وقد جعلت كل جواب في موضعه الذي هو مأخوذ منه من غير مراعاة ترتيب، كما هو في الأم. انتهى بحمد الله تعالى ومنِّه، وصلى الله وسلم على محمد وعلى آله.

جواز الابتـداء بالنكرة

ومن فوائد مولانا عليه السلام وجواباته في فن النحو، وهو الفن الأول في هذا المجموع، قوله: «ذهب الرضي [١] ، وابن الدهان [٢] ، إلى أن مدار صحة وقوع المبتدأ نكرة على حصول الفائدة لا على سبيل المسوغات التي ذكروها، إذ لا تخلو من تكلف وهو ظاهر عبارة ابن مالك في ألفيته، ومثل هذا ذكره الجامي وغيره، قال في (المغني): لم يعول المتقدمون في ضابط ذلك إلا على حصول الفائدة. أ هـ .

وقال في (شرح الألفية): الأصل في المبتدأ أن يكون معرفة؛ لأن الإخبار عن النكرة لا يفيد غالبا فإن أفاد الاخبار عن النكرة جاز الابتداء بها، ولم يشترط سيبويه في الإخبار عن النكرة إلا حصول الفائدة.

لا يؤنث اسم الفاعل إذا أُريد به النسبة

ومما وجدت عنه -رضي الله عنه- من الفوائد قوله: الفرق بين اسم الفاعل، بمعنى ذي كذا [٣] ، والمنسوب على صيغة اسم الفاعل، أن المنسوب إما أن لا [٤] يكون له فعل، ولا مصدر، كتابل، وبغال، أو يكون بمعنى المفعول كدافق، إذا لم يحمل على المجاز [٥] ، أو يكون مؤنثاً مجرداً

(١) الرضي صاحب الشافيه في علم التصريف
(٢) ابي الدهان البغدادي سعيد بن المبارك بن علي الانصاري أبو محمد المعروف بابن الدهان عالم بالغة والآداب مصدر اعلام الزركلي
(٣) أي الذي حدث منه الفعل كضارب لمن ضرب
(٤) في نسخة (ج) غير موجوده
(٥) ويكون الماء من قوله ماءٍ دافق هو الذي يدفق مجازاً واما الحقيقه فهو بمعنى المفعول بمعنى مدفوف

عن التاء كحائض، وطالق، ونحو: ﴿ السَّمَاءُ مُنْفَطِرٌ بِهِ ﴾ [المزمل : ١٨]. أي ذات انفطار، ولو كان بمعنى اسم الفاعل، لقال: منفطرة، وقوله تعالى: ﴿ بَقَرَةٌ لَا فَارِضٌ ﴾[البقرة : ٦٨] أي ذات فروض، وإلا لقال: فارضة [١] .

ومن ذلك: طاعم كاسٍ، ولا يصح أن يدعا فيهما اسماً فاعلهن، إذ ليس مراد هم في استعمالهم لهما أن ثمة فعلاً هو طعم وكسا، فلذا [٢] وجب العدول إلى معنى النسب. اهـ.

وله عليه السلام من هذا الفن فائدة جليلة، وهي قوله: «الإسناد ثلاثة؛ لأنه إن كان أصلياً مقصوداً لذاته، كقام زيد، فجملة وكلام،

وإن كان أصلياً غير مقصود لذاته، فجملة وليس بكلام، كجملة الشرط، والصلة، والقسم، والحال، والظرف، والمضاف إليه، حيث كان الجميع لأنها مقصودة لغيرها، وإن كان الإسناد غير أصلي فليس بجملة ولا كلام، كإسناد شبه الفعل.

نعم، وأما حيث كانت الصفة مبتدأ، كقائم الزيدان، فهي واسم الفعل كالفعل ومعناه، فذلك كلام وجملة. اهـ.

ومما وجد من فوائد مولانا -عليه السلام- قوله: كافة، وطراً، وقاطبة، وخاصة، وجميعاً، وبتراء، وعموماً وخصوصاً، وعامة، وخلافاً واتفاقاً، وإجماعاً وفضلاً منصوبة على الحال، ويجوز نصب عموماً وما بعده على المصدرية، وقولهم: وشرعاً واصطلاحاً منصوبة على نزع الخافض، لا على التمييز والمفعول المطلق والمفعول لأجله.

(١) قال الرضي ويغلب في الصفات المختصه بالإناث الكائنة على وزن فاعل ومفعل ان لا تلحقها التاء إن لم يقصد فيها معنى الحدوث كحائض وطالق ومرضع ومطفل فان قصد فيها معنى الحدوث والتاء لازمة نحو حاضت فهي حائضه وطلقت فهي طالقه اهـ

(٢) نسخة (ج) فإذا

وقولهم (أيضاً) منصوب على المصدرية، مصدر آض، يَئِيضَ، بمعنى: رجع، لا بمعنى صارا. اهـ.

ومن فوائده -عليه السلام- قوله: هلم جرًّا، قال ابن الأنباري: انتصب[١] جرا على المصدر، أي جروا جرا أو على الحال، أو على التمييز. اهـ.

ومن غريب ما أتى به قوله: الجماء الغفير، اسم، وليس بفعل، إلا أنه ينصب كما تنصب المصادر التي في معناه، كقولك: جاؤوني جميعاً، أو قاطبة، وطرا، وكافة. اهـ.

بحث عن حاشا

ولمولانا -رضي الله عنه- بحث نفيس وهو قوله -عليه السلام-: وإذا ولي حاشا مجرور باللام، فارقت الحرفية قطعاً، إذ لا يدخل جار على جار، والصحيح أنها حينئذ اسم منتصب انتصاب المصدر الواقع بدلاً من اللفظ بالفعل، ومعناه: التنزيه، فمن قال: حاشا لله، كأنه قال: تنزيهاً لله، واللام حينئذٍ مقوية للعامل، كما في نحو: ﴿فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ﴾، قال في (المغني [٢]): ويؤيد هذا قراءة بعضهم (حاشاً لله) بالتنوين، فهذا كقولهم: رعيا رعيا لك، انتهى (شرح الفاكهي) على القطر.

قال خالد الأزهري في (شرحه) على (البردة) عند قوله:

حاشاه أن يحرم الراجي مكارمه [أو يرجع الجار منه غير محترم [٣]]

---

(١) نسخة (ج) ينتصب

(٢) مغني اللبيب المؤلف عبدالله بن يوسف بن احمد ابن هشام المتوفي سنة ٧٦١ هـ

(٣) تكملة البيت غير موجود في الاصل

حاشا: مصدر منصوب بفعل محذوف، والهاء: مضاف إليها، والتقدير: أحاشيه ما لفظه حاشا، أي محاشاة، أي أنزهه تنزيهاً. ا هـ.

ومثل هذا قاله إبراهيم الباجوري في شرحه البيت، وقال أيضاً: وأما حاشا المستعمل في الاستثناء، فتارة يستعمل فعلاً، وتارة يستعمل حرفاً كما هو مشهور انتهى

الميم عوض عن حرف الندى في اللهم

ومن فوائد المولى -رضي الله عنه- قوله: الميم عوض عن حرف النداء في (اللهم)، أصله: يا الله، نقل المرادي في استعمال: (اللهم) ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يراد النداء المحض.

الثاني: أن يذكره المجيب تمكيناً للجواب في نفس السامع يقول لك القائل: زيد قام، فيقول: اللهم نعم أو لا.

الثالث: يستعمل دليلاً على الندرة، وقلة وقوع المذكور نحو: أنا لا أزورك، اللهم إذا لم تدعني، ألا ترى أن وقوع الزيارة مقرون بعدم الدعاء قليلاً. ا هـ.

وله -عليه السلام- فائدة جليلة ولقد أتى فيها بما يزيح الإشكال وهي قوله: اعلم أنه ينبني [1] المفرد المعرفة لوقوعه موقع الكاف الاسمية المشابهة لفظاً ومعنى لكاف الخطاب الحرفية، وذلك لأن يا زيد بمنزلة أدعوك، وهذه الكاف مشابهة للكاف في ذلك لفظاً ومعنى، وأما المضاف والمشابه

(١) نسخة (ج) يبنى

للمضاف فلم يبنيا لأنهما ليسا كالكاف إفراداً، ولم يبن المفرد المنكر؛ لأنه ليس مثلهما تعريفاً، فظهر أن البناء والإعراب ليسا لأجل التعريف والتنكير، بل للمشابهة المذكورة وعدمها، فلا يلزم من تعريف المضاف وشبهه أن يكونا مبنيين، والمشبه بالمضاف هو: كل اسمين ارتبط أحدهما بالآخر، كأن يكون الثاني معمولاً للأول، ونحو ذلك مما ذكر في مواضعه.

نعم، والمشروط في عمل اسم الفاعل، الاعتماد، نعم، ومثل: النحاة لشبه المضاف بـ: يا طالعاً جبلاً، ثم قيل: إن هذا من مزالق النحاة؛ لأن طالعاً غير معتمد، فلم يعمل، وإذا لم يعمل لم يكن مشبهاً بالمضاف، فيكون مفرداً لعدم العمل معرفة، لكونه مقصوداً بالنداء، فيلزم حينئذ بناؤه على ما يرفع به.

والجواب على هذا، أما على مذهب الأخفش فلا إشكال؛ لأنه لا يشترط الاعتماد، وأما من شرط الاعتماد فهو معتمد على حرف النداء ذكره الشريف في حاشيته على (الكشاف): والسعد عن صدر الأفاضل، وعلى أحد هذين القولين يكون مشبهاً بالمضاف، وارتفع الإشكال. اهـ.

ومن فؤائد [١] **مولانا** رضي الله عنه قوله الحمد لله رب العالمين فربَّ بالجر على الوصفيه بالمصدر لمعنى التربية للمبالغة كما وصف بالعدل أوصفة مشبهه من فعل متعدٍ فان قيل الصفة المشبهة مشتقة من فعل لازم أجيب بان الفعل المتعدي قد يجعل لازماً فينقل إلى فعل بضم العين ثم يشتق منه الصفة المشبهة وهذا مطرد في باب المدح والذم نص عليه قرأ الفائق وفي تصريف المفتاح لا يقال ما أضيف إليه مفعول به في المعنى، فتكون لفظيه قال الشريف لأنا نقول الصفة المشبهة لا تعمل النصب أبدا، ألا ترى إلى قولهم وإضافة الصفة المشبهه إلى فاعلها وهذا مطرد[٢] في تمثيل الإضافة اللفظية فتكون الإضافة هنا معنويه على هذا قال الرضي والمتفق عليه من اللفظية ثلاثة إلى قوله والصفة المشبهة والمضاف إلى ماهو فاعلها معنى بعد جعله في صورة المفعول لفظاً تمت كما وجدت.

سئل مولانا [٣] - رضي الله عنه- عن قول: جعدة بن عبدالله الخزاعي:

أكعب بن عمرو دعوة غير باطل لحين له يوم الحديد متاح

قال: نقل من أول الجزء الثالث من سيرة ابن هشام لم يظهر إعرابه تفضلوا ببيان كل لفظة معنىً وإعراباً، وتعلقاً، ومحل الجمل. اهـ.السؤال

---

(١) ومن الفوائد المونقة ما وجدته عن مولانا -رضي الله عنه- وهي قوله: فرب، بالجر على الوصفية بالمصدر للمبالغة، كما وصف بالعدل، أو صفة مشبهة بعد نقل ذلك من فعل مفتوح العين إلى فَعُل مضمومها، والنقل مطرد في بابي المدح والذم، نص عليه في الفائق وغيره، وليس المضاف إليه مفعول به.
قال الشريف -رحمه الله: وهو (العالمين) لأنا نقول: الصفة المشبهة لا تعمل النصب أبداً، ألا ترى إلى قولهم: وإضافة الصفة المشبهة إلى فاعلها في تمثيل الإضافة اللفظية. اهـ.
فالإضافة هنا معنوية، قال الرضي: والمتفق عليه من اللفظية ثلاثة، إلى قوله: والصفة المشبهة المضافة إلى ما هو فاعلها معنىً بعد جعله في صورة المفعول لفظاً. اهـ.

(٢) وهذى مطرد غير موجود في نسخة (ج)

(٣) السائل محمد بن شرف الدين الحسيني

وقد أبدع -عليه السلام- في جوابه، فقال: الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله:

أكعب بن عمرو دعوة غير بـــاطل لحـــين له يوم الحديد متـاح
[أتيحت له من أرضه وسمائه [1]] [لتقتـــله ليـــلا بغـير سلاح]
[ونحن الألىٰ سدت غزال خيولنا] [ولفتـــا سددناه وفـج طلاح]
[خطرنا وراء المسلمين بجـحفل] [ذوي عضـد من خيلنا ورماح]

وإنما أذكـر مـن الإعراب والمعنى، ما حصل لي من الفهم السـقيم ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾{يوسف : ٧٦} على أن الخطـأ في إعرابـه ليـس كالخطـأ في الذكـر الحكيـم، المعنـى، والله أعلم، أدعوا كعبـاً دعوة حق لمكـروه، إذ الحين بالفتـح لـكل مـا لا يوافـق مـن ذل وهلاك لـه في يـوم الغضـب متـاح، أي ضـارع وقاطـع وقالع.

الإعراب: والله أعلم الهمزة حرف نداء، وكعب: منادى موصوف بابن مضاف إلى علم يختار فتحه للتخفيف مع جواز ضمه، والجملة فعلية؛ لأن التقدير: أدعو كعباً، ولا محل لها من الإعراب؛ لأنها مستأنفة، ودعوةً: مفعول مطلق نوعي تقدمه من معناه، وذلك الهمزة، والتنوين فيه عوض عن المضاف إليه، أي: دعوة حق يدل على حذفه تذكير باطل، وقد اكتسى المضاف، أعني دعوة من المضاف التذكير على نحو قوله تعالى: ﴿ إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ ﴾[الأعراف : ٥٦]. في احتمال، وإلا فقد ورد (قَرِيبٌ) صفة للمؤنث من غير إضافة في قوله تعالى: ﴿لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا ﴾[الأحزاب : ٦٣] وقد قيل: إنه ملتزم التذكير في قريب، إذا لم يرد قرب النسب قصداً للفرق.

(١) قال المؤلف رضوان الله عليه لم اضفر بالابيات كاملة .. فما بين القوسين ليس مذكور في الاصل . المصدر المعاجم والقواميس للمؤلف ياقوت الحموي

وقال الشاعر:

إنارة العقل مكسوف بطوع هوىٰ وعقل عاصي الهوىٰ يزداد تنويرا

وصف الإنارة بمكسوف، قوله: غير باطل: غير اسم ملازم للإضافة في المعنى، وقد صار بالإضافة، كالاسم الواحد من جهة التذكير، فاعرف، وقد يقطع عن الإضافة لفظاً إن فُهم المعنى، وتقدمت عليها كلمة (ليس، وكذا) إلا عند قوم، وإضافتها معنوية، إلا أنها لا تتعرف بإضافتها إلى المعرفة لشدة إبهامها، ولذا وصف بها النكرة في قوله تعالى: ﴿نَعْمَلْ صَالِحًا غَيْرَ الَّذِى كُنَّا نَعْمَلُ ﴾[فاطر : ٣٧]. وقد يوصف بها المعرف الجنسي لقربه من النكرة، كقوله تعالى:﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾[الفاتحة : ٧] وغير في البيت صفة لدعوة، قوله: لحين بفتح، اللام متعلقة بحرف النداء؛ لأنه نائب عن الفعل، وقد أجاز ذلك أبو علي، وأبو الفتح قالا في النحو: يالزيد، أنّ اللام متعلقة بيا، ومحله النصب.

قوله: له الضمير عائد إلى كعب، واللام متعلقة بحين، إذ يصح التعلق بما أوَّل بشبه الفعل، نحو قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِى فِى السَّمَاءِ إِلَٰهٌ﴾[الزخرف : ٨٤] أي وهو الذي هو إله في السماء، ففي متعلقة بإلاه، وهو غير صْفة، وصح ذلك لتأوله بالمعبود، وحين متأول بالمكروه ونحوه، ويحتمل أن يكون اللام متعلقة بمتاح، إذ هو صفة لحين.

قوله: يوم الحديد، يوم: ظرف زمان منصوب بإضمار في صفة لحين متعلق بمحذوف وجوباً تقديره: كائن وهو الذي يسمى مستقراً لاستقرار الضمير فيه بعد حذف عامله، وذلك لأن الظرف، والجار، والمجرور يشبهان الجملة، فإذا كانا بعد النكرة فصفات، وإذا كانا صفة حذف العامل وجوباً، والله أعلم بالصواب. اهـ.

جوابه في الصفة المشبهة

وأبدع -عليه السلام- في جواب من قال: مسألة: رأيت لبعض العلماء لم أتقن من هو، أن قوله تعالى: ﴿ وَضَائِقٌ بِهِ صَدْرُكَ ﴾[هود : ١٢] صفة مشبهة، وهو مشكل لأنهم قالوا: إنها من فعل قليله، قالوا: لعدم استمرار اللزوم فيه بخلاف فعِلَ وفَعُل، وعلى ظني أن صاحب (الكشاف [١]) أورده على جهة السؤال، أعني قال: بأنها غير صفة، لكن بقي إشكال في السؤال، أعني من أين يتجه السؤال حتى يقول، فإن قلت...إلخ، انتهى السؤال الوارد على المولى عليه السلام.

وجواب مولانا -عليه السلام- لفظه: الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على محمد وآله الأكرمين، قوله تعالى: ﴿ وَضَائِقٌ بِهِ صَدْرُكَ ﴾[هود : ١٢] اعلم أن الصفة المشبهة من حقها الثبوت، وهو لا يدل على الزمان، وما كان كذلك كالألوان، والطبائع فهو صفة مشبهة في الأصل، وهي مخالفة لزنة اسم الفاعل؛ لأنه من الثلاثي على فاعل، وهي منه على حسب السماع، وكانت من فعل قليله؛ لأن الغالب فيه عدم الثبوت، وقد جاء منه نحو: حريص، وأشيب، وضيق، ولم يذكروا أنه سُمع من فَعَل على فاعل.

نعم، ونصوا أنه إذا قصد بالصفة المشبهة الحدوث كانت كاسم الفاعل وزناً وعملاً، كحاسن، وكارم، وضايق، ولم ينصوا بخروجه من الصفة المشبهة، وإنما أشبهه اسم الفاعل لهذا العارض من أن ضايق صفة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم، وهو أوسع صدرا فحينئذ، ظهر وجه قول من قال: إن ذلك صفة مشبهة اعتباراً بالأصل، واتجه سؤال الزمخشري لم أنها خرجت

(١) المؤلف أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري المتوفي ٥٣٨ هـ

من السماع إلى زنة اسم الفاعل، وأن المخرج لها إلى الزنة أراده أنه ضيق عارض غير ثابت؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان أفسح الناس صدرا هذا، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد الأمين، وآله الأكرمين.

فوائد في الوقف

ومن فوائده -عليه السلام-: وقد راجعه بعض الطلبة عند قوله في (الشافية[1]) في باب الوقف، وإبدال (تاء) التأنيث الاسمية هاء، قال الشارح: وهي المتحركة المفتوح ما قبلها، فقال مولانا -عليه السلام-: إذا كان صحيحاً ليخرج نحو صلاة، وزكاة، وقوقاه، فالوقف عليها بـــ(الهاء) لا لو كان جمعاً كقضاة، وتلخيص المسألة: أنه إذا وقف على (تاء) التأنيث التزمت إذا كانت متصلة بحرف، كـــ: ثمت، أو بفعل، كقامت، أو باسم وقبلها ساكن صحيح، كأخت، وجاز إبقاؤها وإبدالها إن كان قبلها حركة، كشجرة، أو ساكن، أو ساكن معتل، نحو: صلاة، ومسلمات، لكن الأرجح في جمع التصحيح وما أشبهه، واسم الجمع كأولات، وما سمي به من الجمع تحقيقاً، كأذرعات، أو تقديراً، كهيهات الوقف بـ(التاء)، وفي غيرها بالإبدال. اهـ.

(١) الشافيه في علم التصريف المؤلف عثمان بن عمر بن ابي بكر بن يونس أبو عمروجمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (ت٦٤٦هـ)

فوائد في كلاّ [١]

ومن فوائده -عليه السلام، وقد روجع في ذلك قوله -رضي الله عنه ذكرت كلاّ في النصف الثاني في خمس عشرة سورة، ثلاث وعشرين مرة، قسم يجوز الوقف عليها، وعلى ما قبلها فيبدأُ بها باتفاق وذلك خمس: اللتان في (مريم)، واللتان في (الشعراء)، وواحدة في سورة (سبأ)، وتسع اختلف فيها هل يجوز الوقف عليها، أو يتعين على ما قبلها، واحدة في سورة (المؤمنين)، وثنتان في (سأل)، وثنتان في (المدثر)، الأولى، والثالثة، والأولى في (القيمة)، والثانية في (المطففين)، والأولى في (الفجر)، والتي في الهمزة.

وقسم لا يجوز الوقف عليها باتفاق، وهي التسع الباقية.

قال -عليه السلام-: انتهى ملخصاً من الجمل. قال سيبويه: الأكثرون أن كلاً، معناها: الردع، لا معنى لها عندهم إلا ذلك حتى أنهم يجيزون أبداً الوقف عليها، والابتداء بما بعدها، وروى اخرون: أن معنى الردع والزجر ليس مستمراً فيها، فزادوا معنى ثانياً يصح عليه أن يوقف دونها، ويبتدأ بها انتهى.

---

(١) قوله حرف الردع الردع الكف سمي كلا ردعا لأنه يكف ويمنع بها المتكلم تمت عج وسعيد - اتفق القراء وأهل اللغة على الوقف على كلا في أحد عشر موضعا في: مريم عهدا كلا ليكون لهم عزا كلا وفي المؤمنين {فيما تركت كلا}، وفي سبأ شركاء كلا، وفي المعارج {أن يدخل جنة نعيم كلا} ومن في الأرض جميعا ثم ينجيه كلا، وفي المدثر أن أزيد كلا صحفا منشرة كلا، وفي المطففين أساطير الأولين كلا، وفي الفجر أهانني كلا، وفي الهمزة أخلده كلا، وأما الموضعان في الشعراء أن تقتلون كلا إنا لمدركون كلا فاختلف فيهما فمنهم من أحب الوقف عليهما على معنى الرد والإنكار أي ليس الأمر كذلك ومنهم من أحب الوصل بهما لأنهما بعد القول على معنى الاستفهام والوجهان جيدان وأما قوله تعالى: في النبأ { ثم كلا سوف تعلمون } وفي التكاثر { ثم كلا سوف تعلمون } فلا يوقف عليهما ولا يبتدأ بهما البتة، وما عدا هذه فإنها تكون بمعنى حقا فيبتدأ بها وجملتها ثمانية عشر نوعا وما تقدم ذكره خمسة عشر نوعا يكون الجميع ثلاث وثلاثين وهي جملة ما في النصف الآخر من الكتاب العزيز نفع الله به آمين تمت[شرح الخبيصي على كافية ابن الحاجب المسمى الموشح، الخبيصي، ١١١٨/ ٢]

فصلٌ في الإمالة [١]

ومن جواباته -عليه السلام- وقد سُئل عن الإمالة بين [٢] بين ما هي؟، فقال -رضي الله عنه-: اعلم أن الإمالة المصطلح عليها هي: المحضة، قال الرضي: وإنما تسمى إمالة إذا بالغت في إمالة الفتحة نحو الكسرة، وما لم يبالغ فيه سميَّ بين اللفظين وترقيقاً، والترقيق إنما يكون في الفتحة التي قبل الألف، انتهى.

وفي (المناهل) مثله، نعم، وقد تسمى التي بين بين إمالة عند إرادة تبين المحضة من التي بين اللفظين إذا عرفت هذا فحقيقة الإمالة المصطلح عليها ما ذكره في (الشافية): إن تنحي بالفتحة نحو الكسرة.

قال في (المناهل): أي تشرب الفتحة نحو الكسرة من صوت الكسرة فتصير الفتحة بينها وبين الكسرة إلى أن قال: ويلزم من إمالة فتحة الألف نحو الكسرة، إمالة الألف نحو الياء.

وقال ابن هطيل [٣]: اعلم أن الإمالة تنقسم إلى محضة، وذلك أنك إن ما أن تبالغ في تقريب الفتحة من الكسرة وهي المحضة، أو تتوسط في ذلك، وهو غير المحضة، ويعبر عنها بإمالة بين بين، أي بين الفتح، وبين الإمالة.

ويُقال فيها أيضاً: بين اللفظين انتهى.

وقال في (الكافي): واعلم أن كل ما تمال ألفه التي في آخره، أو تقر أبين اللفظين، إلى آخر كلامه، نعم فقد سمى المحضة إمالة، والتي بين بين عبر عنها بين اللفظين.

---

(١) مسألة القراءات السبع متواترة أصلاً، وهو جوهر اللفظ كـ(مالك وملك) وهيئة كالتفخيم والترقيق وتخفيف الهمزة وأصل المد والإمالة لا التقدير[الفوائد التامة في علم أصول الفقه، الهادي القاسمي، صفحة ١١

(٢) في نسخة (ج) بين الثانية غير موجود.

(٣) ابن هطيل علي بن محمد النجري المعروف بابن هطيل

وقال القاصح [١] في (شرح الشاطبية)، وهي تنقسم إلى: صغرى وكبرى، فالكبرى متناهية في الانحراف، والصغرى متوسطة بين اللفظين، أي بين لفظ الفتح، ولفظ الإمالة المحضة، انتهى.

ولو كانت المحضة هي قلب الفتحة كسرة، والألف (ياء) لقال في الصغرى: بين لفظ الفتح والياء، فمن حقق ما حرره أهل الصرف، وأهل الأداء عرف أن المحضة المبالغة في الانحراف، وليس هي قلب الفتحة كسرة، والألف (ياءً) فليتنبه.

واعلم أن الإمالة كما قال الرضي: وأهل الحجاز لا يميلون وأشدهم حرصاً عليها بنو تميم.

قال في (المناهل): ومن جوزها لم يوجبها، فكل موضع يحصل فيه سبب الإمالة، جاز لك فيه الفتح. اهـ.

وقال القاصح: إنه أي الفتح الأصل، والإمالة فرع عنه، فكل ما يمال يجوز فتحه. اهـ.

فمن تعسر عليه الإمالة، فالأولى له ترك التكلف لما ليس بواجب، سيما وربما خرج عن المشروع في أداء القراءة بالتكلف.

قال في كتاب (الدرر الحسان [٢]): الإمالة التي يختص بها قالون عن نافع، ثلاثة مواضع: لفظ هارٍ في (براءة) إمالة محضة تقرب من (الياء)...إلخ. اهـ.

---

(١) علي بن عثمان بن محمد بن احمد أبو البقاء ويعرف بابن القاصح عالم بالقران من اهل بغداد .المصدر اعلام الزركلي

(٢) الدرر الحسان في معاني القران لمؤلفه محمد بن صلاح مداعس (ت ٩٦٢)

فوائد في أوزان جمع القلة والكثرة القلة

ومن فوائده -رضي الله عنه- ما وجد بخطه -عليه السلام- قوله: أوزان جمع القلة، أربعة: أَفعُل، وَأَفْعَال، وافْعِلَة، وفِعْلَةٍ، والغالب في الكثرة: فُعوْل، فِعْلانٍ، فِعَال، فِعْلان، فِعَل، فُعَيْل، فُعُل، فَعَائِل، فُعَلاَ، أَفْعِلاَءَ، فُعْلَى، فَوَاعِلَ، فُعَّل، فُعَّال، فَعَلَه، فُعَلَه، فُعْل فُعَل، أَفَاعِلَ، فَعَالِيْلَ، فَعَالَيْن، فَعَالِلَ، فَعَاعِيْلَ، وغير الغالب: فِعَله، مَفَاعِيل، مَفَاعِل، أَفَاعِلَ، فُعَالى، انتهى.

وفي جواب سؤال له -رضي الله عنه- قوله -عليه السلام-: اعلم إن التمثيل باب جليل في (علم البيان) عليه يحمل كثير من مشتبهات الكتاب والسنة من غير ذهاب إلى جهة حقيقة، أو مجاز، وقد اعتذر الشيخ عبدالقاهر عن تفسيرهم: (اليد) بالقدرة، و(استوى): باستولى، ونحو ذلك بأن الغرض منه أن لا يقع السامع في التشبيه والتجسيم، إلا ريثما ينبه [١] على بحور الكلام المتصور والتمثيل، فإذِا لمعنى في ما ذكر ونحوه تصوير عظمة الله، وكمال علمه، والتوقيف [٢] على كنه جلاله وجلالة شأنه على طريقة التمثيل في تركيب المفردات من غير ذهاب إلى جهة حقيقة، أو مجاز.

وأما المفردات فعلى حقائقها، ومن هذا القبيل: ﴿ وَسِعَ رَبُّنَا كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾[الأعراف : ٨٩:] القصد من أمثال ذلك: الدلالة على عظمته وكماله التي لا تكتنهها الأوهام، إلا إجرى العبارة في هذه الطريقة من التمثيل، كقولك في المتردد في أمر: أراك تقدم رجلاً، وتؤخر أخرى. اهـ.

---

(١) نسخة (ج) ينتبه
(٢) نسخة (ج) والتوفيق

بحث في المجاز [١]

وله -رضي الله عنه- هذا البحث العجيب الذي سبق به الأواخر [٢]، ولحق به الأوائل، وهو ما لفظه: المجاز ينقسم إلى مفرد، ومركب، فالمفرد: هو الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له في اصطلاح به التخاطب على وجه يصح مع قرينة عدم إرادته، والمركب هو: اللفظ المستعمل فيما شبه بمعناه الأصلي تشبيه التمثيل للمبالغة، كما يقال للمتردد في أمر: أراك تقدم رِجْلاً، وتؤخر أخرى.

وينقسم المجاز أيضاً إلى: استعارة [٣] ومرسل، فالمرسل: ما كانت العلاقة فيه غير المشابهة، كاليد في النعمة، والاستعارة: ما كانت علاقته المشابهة وهي: تحقيقية، ومكنية، وتخييلية، وأصلية، وتبعية، فالتحقيقية: ما حذف فيه المشبه، وذكر المشبه به، نحو: رأيت أسداً يرمي،

وهي ثلاثة أقسام: مطلقة، وهو ما لم تقترن بصفة، ولا تفريع كلام نحو: عندي أسد، ومجردة، وهي: ما قرن بما يلائم المستعار له نحو لدى اسد شاكي السلاح ومرشحة وهي ماقرن بما يلائم المستعار منه، أي الحقيقي،

---

(١) والمجاز: اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة مع قرينة عدم إرادته، والحقيقة (لغوية) إن كان واضعها واضع اللغة كأسد للسبع، (وعرفية) عامة لا يتعين ناقلها كالدابة لذوات الأربع بعد إن كانت لكل ما يدب أو خاصة يتعين ناقلها كمصطلحات أهل كل علم وصناعة، (وشرعية) دينية وهي المنقولة إلى أصول الدين كالإيمان؛ لأن المؤمن لغة المصدق وشرعاً المطيع، وأما الألفاظ المتداولة على لسان أهل الشرع المستعملة في غير معانيها اللغوية كالصلاة ونحوها فقد صارت حقائق لعدم احتياج فهم هذه المعاني الشرعية عند الإطلاق إلى قرينة في لسان أهل الشرع وعدم الاحتياج إلى القرينة محتمل أن يكون بسبب وضع الشارع إياها فتكون حقائق شرعية، وأن تكون بسبب غلبة استعمالها في تلك المعاني في لسان أهل الشرع حتى صارت حقائق عرفية خاصة لهم فتكون مجازات لغوية في كلام الشارع بمعونة القرائن، فإذا وقعت مجردة عن القرائن في كلام الشارع فمحتملة للشرعية واللغوية.[الفوائد التامة في علم أصول الفقه، الهادي القاسمي، صفحة ٥

(٢) في نسخة (ج) الاخر.

(٣) وقد يكون الاستعارة بالمعنى وذلك المجاز العقلي نحو (عيشة راضية) (وسيل مفعم)(وبنى الأمير المدينة) ونحو ذلك وذلك لمضاهاتها الفاعل في ملابسة الفعل كما يضاهي الرجل الأسد في جراء ته فيستعار له اسمه فعلى هذا يكون من باب الاستعارة بالكناية تمت مؤلف(ويظهر من كلام صاحب الكشاف: أن المستعار في الاستعارة التمثيلية قد يكون لفظاً مفرداً، لا على معنى مركب)،ما بين القوسين حاشية من المؤلق.

نحو: ﴿اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى فَمَا رَبِحَتْ تِجَارَتُهُمْ﴾[البقرة:١٦] والتجريد والترشيح إنما يكونان بعد تمام الاستعارة، فلا يعد قرينة المصرح بها تجريداً، ولا قرينة المكنى عنها ترشيحاً [١] ، والمكنية هي: أن لا يصرح بشيء من أركانه سوى المشبه، نحو: علي عَلَيْهِ السَّلَامُ يفترس الأقران، وتثبت للمشبه أمراً مختص بالمشبه به يسمى استعارة تخييلية، نحو: يفترس في المثال السابق ولا شبهه ان التخييل من المكنيه قرينة لها فلا تكون ترشيحا مع كونه ملائما للمستعار منه بل مازاد عليه من ملائماته يعد ترشيحا، والأصلية: ما كانت في اسم جنس ، كأسد، والتبعية: ما كانت في الفعل، وما يشتق منه، والحرف، نحو: نطقت الحال بكذا، و قيل: إن تفسير الاستعارة بالكناية هو: أن يستعير اسم المشبه به للمشبه، وتحذف ذلك الاسم المستعار، وتأتي بما يدل عليه، ويسمى ذلك الدال ترشيحاً للتشبيه، ففي قولنا: علي عَلَيْهِ السَّلَامُ يفترس الأقران على مقتضى هذا أنه استعار اسم الحيوان المفترس وهو لفظ أسد للمشبه، وهو علي عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وحذف اللفظ المستعار، وأتى بلازمه الدال عليه، وهو الافتراس، ويسمى الافتراس: ترشيح للتشبيه، وأما السّكاكي [٢] فقسم الاستعارة إلى: تصريحية ومكنية فقط، ثم جعل من التصريحية تحقيقية، وتخييلية، وفسر التحقيقية بما مر، وأدخل التمثيل فيها، وفسر التخييلية بما لا تحقق لمعناه حساً ولا عقلاً، بل صورة وهمية كلفظ الأظفار في قوله:وإذا المنية أنشبت أظفارها.. فإنه لما شبه المنية بالسبع في الاغتيال أخذ الوهم في تصويرها بصورته واختراع لوازمه لها، فاخترع لها مثل صورة الأظفار المحققة، ثم أطلق عليه لفظ الأظفار فيكون

---

(١) والترشيح قد يوجد في المجاز المرسل كما يقال لفلان يدٌ طولى أي قدلاة كاملة تمت مؤلف

(٢) يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السّكاكي الخوارزمي الحنفي أبو يعقوب، سراج الدين: عالم بالعربية والأدب.مولده ووفاته بخوارزم.من كتبه " مفتاح العلوم – ط " و " رسالة في علم المناظرة – خ " .

استعارة تصريحية؛ لأنه قد أطلق اسم المشبه به، وهو الأظفار المحققة على المشبه وهو صورة وهمية شبيهة بصورة الأظفار المحققة، والقرينة إضافتها إلى المنية، والتخييلة عنده: قد تكون بدون الاستعارة بالكناية، نحو أظفار المنية المشبهة بالسبع، وكذا الاستعارة بالكناية توجد عنده بدون التخييلية، وعنى بالمكنية: أن يكون المذكور هو المشبه، ويراد به المشبه به على أن المراد بالمنية عن مثل: أنشبت المنية أظفارها، هو السبع لادعاء السبعية لها، وإنكار أن يكون شيئاً غير السبع بقرينة إضافة الأظفار التي هي من خواص السبع إلى المنية، واختار رد التبعية إلى المكني عنها بجعل قرينة التبعية استعارة بالكناية، وجعل الاستعارة التبعية قرينة للمكنية، فنحو نطقت الحال بكذا، جعل القوم نطقت استعارة عن دلت بقرينة الحال، والحال حقيقة، والسّكاكي جعل الحال استعارة بالكناية عن المتكلم، ونسبة المنطق إليها قرينة الاستعارة بالكناية.

هذا والحاصل من قول صاحب (الكشاف)، وصاحب (المفتاح[1]): إن قرينة الاستعارة بالكناية قد تكون أمراً وهمياً، مثل: أظفار المنية، وقد يكون أمراً محققاً كالإنبات في أنبت الربيع البقل، وقد يكون استعارة تحقيقية على ما ذكر في: ﴿ وَقِيلَ يَا أَرْضُ ابْلَعِي مَاءَكِ ﴾[هود : ٤٤]. لأن البلع استعارة عن غور الماء في الأرض، والماء استعارة بالكناية عن الغذاء.

(١) مفتاح العلوم لمؤلفه يوسف بن ابي بكر السكاكي

التشبيه

وأما التشبيه فهو: ما جمع أمورا أربعة، وهي: المشبه، والمشبه به، وأداة التشبيه، ووجهه، نحو قوله ﷺ: «أهل بيتي كسفينة نوح من ركبها نجا، ومن تخلف عنها غرق وهوى»، وأعلى مراتبه: حذف وجهه، وأداته فقط، نحو: زيد أسدٌ، ومع حذف المشبه، نحو: أسد في مقام الإخبار عن زيد، ثم حذف أحدهما فقط، أو مع حذف المشبه، نحو: زيد كالأسد، ونحو: كالأسد عند الإخبار عن زيد، ونحو: زيد أسدٌ في الشجاعة، ونحو: أسد أسد في الشجاعة عند الإخبار عن زيد.انتهى

قال -عليه السلام-: والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على محمد وآله، هذا ما تلخص لي بحمد الله في المجاز مما عثرت عليه حرر بتاريخه ٢٣ شهر ربيع الأول لسنة ١٣١٢هـ انتهى. والحمد لله نقلاً عن خطٍ قال فيه نقلاً عن خطه -عليه السلام.

تم بحمد الله نقل هذه لعله يوم٢٢ ربيع اخر سنة ١٣٥٨ بقلم الفقير إلى الله عبدالله بن حسين القاسمي رحمه الله .

وأضاف بلغ قصاصة بحسب الطاقة بحمد الله تم على ٣ شهر شعبان سنة ١٣٥٩ والقصاصة على نسخ صحيحة وهي على يد الوالد العلامة عبدالله بن الإمام بقلم عبدالله بن حسين القاسمي.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله الطاهرين

تم بحمد الله

المحتويات

مقـــدمة التحقيق ٥
عملنا في التحقيق ٧
ثانيا المقابلة على النسخ ٨
شكر وتقدير ٨
ترجمة جامع الجوابات الهادوية والفوائد المرضية ١٥
ترجمة المؤلف..... ١٦
مولده ١٧
نشأته ١٧
مشايخه ١٧
مؤلفاته..... ١٨
تلامذته ١٨
دعوته..... ١٩
الأحداث التي وقعت حال ولايته ١٩
وفاته..... ١٩
نبذة ممن رثاه من العلماء..... ٢٠
ومنها ما أنشأه السيد العلامة المولى صفي الدين أحمد بن الإمام: ٢٠
ومنها للمتوكل يحيى بن الإمام المنصور:..... ٢١
ومنها للسيد العلامة محمد بن إبراهيم حورية: ٢٢
تمهيد جـــامع الجـــوابات الهـــادوية
القاضي العلامة سالم بن سالم القحطاني ٢٥
مقدمة لمولانا أمير المؤمنين الهادي لدين الله الحسن بن يحي القاسمي عليه السلام ... ٢٦
البحث السديد، فيما يكفي في بابي العدل والتوحيد ٢٩
أسماء الله وصفاته سبحانه و تعالى ٣٠
توحيد الله ومعرفته من قول الوصي علي عليه السلام ٣٣
خطبة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام في التوحيد ٣٧
بحث في قوله تعالى على العرش استوى ٤١
القول الأول في الاستواء..... ٤٨

القول الثاني بمعنى أَقْبَلَ ٤٨
القول الثالث إن استوى بمعنى استولى ٤٩
القول الرابع: إن العرش مجاز ٥٠
ترك التعرض إلى بيان المراد من الاستواء على العرش ٥٢
وجـوب النظر ٥٤
معجزة القرآن ٥٥
معرفة الله ٥٦
صفات الله تعالى ٥٦
خلق الأفعال ٥٧
أفعاله وأقواله سبحانه وتعالى صادرة عن الحكمة ٥٧
التحسين والتقبيح ٥٨
مسألة الروية ٥٨
ولاية الأمر للمسلمين ٦٠
بحث في إمامة أمير المؤمنين علي عليه السلام ٦٢
الأدلة على إمامة أمير المؤمنـين علي عليه السلام ٧٠
إجماع أهل البيت عليهم السلام تعيين من هم ٨٤
إجماع أهل البيت عليهم السلام حجة ٩٢
الأصول الفقهية للزيدية ١٠٠
بحث في أحاديث الإرجاء ١٠٢
السُنَّة ليست محفوظة من الزيادة والنقصان ١٠٧
عصمة الأنبياء ١٠٧
وصـف الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ نبيــه صلى الله عليه وآله وسلم بأنـه أمـي،
وما روي عن علي عليه السلام في صلح الحديبة ١٠٨
مسائل في أصول الفقه ١٠٩
فرق الأصوليين بين العموم العملي والعلمي ١١٢
تعارض قطعي المتن، ظني الدلالة، وعكسه ١١٤
القرآن في جوهره لا يحتاج إلى إسناد ١٢٦
جواب عن سؤال في تقديم بعض الآيات على بعض ١٢٨
فعل أمير المؤمنين علي عليه السلام حجة ١٣٠

ما ورد من الأخبار النبوية والآثار العلوية
في الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ١٣٧
فوائد في الطهارة ١٤٩
الغسل ١٥٢
التيمم ١٥٢
الحيض ١٥٣
مس المصحف من المحدث ١٥٩
المسح على الخفين ١٦٠
جوابه عليه السلام في الجمع بين العصرين والعشائين ١٦٦
الأوقات ١٦٨
الجمع بين الصلاتين ١٧٠
تأخير التوجه بعد التكبير ١٧٢
وقت صلاة العصر ١٧٨
الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ١٧٩
وجه الجهر بالبسملة في السرية ١٨٤
القبلة ١٩٠
التنفل بين المجموعتين ١٩١
القصر في الصلاة ومسافته ١٩٤
الخشوع في الصلاة ٢٠١
جواب سؤال أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرأ في صلاة الصبح ألم السجدة فسجد إلخ ٢٠٤
مسائل في الحج ٢٠٤
ومن جواباته عليه السلام وقد سئل عن امرأة زوجها أبوها قبل بلوغها،
ثم فقد زوجها بعد خلوة صحيحة، هل لها الفسخ مع البلوغ،
أو يجب عليها التربص إلى مدة الإياس، أو ينفسخ نكاحها لعدم النفقة؟ ٢٠٨
جواب سؤال في الطلاق ٢٠٩
جواب سؤال في العامي هل يفتى بما هو معتقد له،
أو غيره، وهل يستوي الحكم والفتوى؟ ٢١٢
الطلاق الثلاث في كلمة تكون واحدة ٢١٥
بيع المفضض ٢٢٠

بيع الشيْ بأكثر من سعر يومه ٢٢١
بيع الــزرع..... ٢٢٣
بيع الرجـــاء ٢٢٤
بيع النيط ٢٢٦
الغرم في إصلاح المبايع التي تحت أيدي المشتريين..... ٢٢٧
الحق في الماء..... ٢٢٧
من أراد نقل مسجد إلى موضع اخر ٢٢٨
الدروج من الوقوفات لبعض المساجد ٢٢٩
بحث في النذور والكفارات ٢٢٩
الكفالة ٢٣٣
عن حكام الطاغوت ما يكون الحال فيهم ٢٣٤
من طلب من غريمه الوقوف من المتنازع عليه..... ٢٣٦
الذي يدل على التحويل ٢٣٦
هل لأولياء الدم الهدر محل لنصيب بيت المال
إذا صالح الجاني بديه مع عموم الطاعة بالوثاق، أم لا ؟ ٢٣٨
جوابه عن السحر وكيفيته ٢٤١
جوابه عن الشطرنج والنرد..... ٢٤٢
في تحريم اللهو والغناء..... ٢٤٤
جواز الابتـداء بالنكرة..... ٢٤٦
لا يؤنث اسم الفاعل إذا أُريد به النسبة..... ٢٤٦
بحث عن حاشا..... ٢٤٨
الميم عوض عن حرف الندى في اللهم ٢٤٩
جوابه في الصفة المشبهة ٢٥٤
فوائد في الوقف..... ٢٥٥
فوائد في كلاّ ٢٥٦
فصلٌ في الإمالة ٢٥٧
فوائد في أوزان جمع القلة والكثرة القلة..... ٢٥٩
بحث في المجاز ٢٦٠
التشبيه ٢٦٣